جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالب (ة) :

عربيد سيف الدين

إشراف الأستاذة:

مزغيش عبير

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمان الرحيم

"...يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعلمون خبير" الآية11

سورة المجادلة

صدق الله العظيم

مقدمـــــة :

إن مرحلة التحقيق هي احدى المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية، ويتمتع المتهم خلال هذه المرحلة بضمانات يكلفها الدستور وكذلك الاتفاقيات الدولية والقوانين ،كما أقرت الشريعة الاسلامية ضمانات للمتهم ،ولا يختلف اثنان على كون هذه الأخيرة أكمل وأسمى وأشمل وأبقى من جميع المواثيق والاتفاقيات والقوانين الوضعية لضمان حماية حقوق الانسان ولذلك يمكن القول أن الشريعة الاسلامية اهتدت الى تأكيد احترام حقوق وحريات الانسان منها مبدأ الأصل في الانسان البراءة وهو مستمد من قوله تعالى«**يا أيها الذين أمنوا اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ».

وقوله كذلك «**يأيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم** ».

ولقد أولت الدساتير الحديثة أيضا أهمية كبيرة لحقوق وحريات الانسان ، فنظرا لصبغة العالمية لحقوق الأنسان ، أبرمت الدول عدة اتفاقيات تفرض التزامات دولية قانونية ،وذلك انطلاقا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 ومرورا بشتى الاتفاقيات المكرسة لحقوق تفرض التزامات دولية قانونية ، وذلك انطلاقا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، ومرورا بشتى الاتفاقيات المكرسة لحقوق الانسان وحرياته هو وفاء بالتزام دستوري بصيانة الحريات العامة ، ونتيجة لذلك فالعلاقة بين الدستور وحقوق الانسان بصفة عامة ، وضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق بصفة خاصة هي علاقة وثيقة ، كما أنه ونظرا لأهمية ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في القانون الجزائي فإنها محل اهتمام مزدوج حيث يقوم قانون العقوبات بتجريم الافعال التي فيها اعتداء من جهة، وتقريره عقوبات على ذلك من جهة أخرى .

أما بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية فهو الذي يكفل احترام ما تنص عليه الدساتير من حصانة المتهمين ، لاسيما مساكنهم فهو الذي يرسي لهذه الحصانات قواعدها ، وتعتبر الاجراءات الجزائية بمثابة مرأة عاكسة لمدى حضارة أي مجتمع من حيث تمتع المتهم بالضمانات أثناء التحقيق من عدمه.

أهمية الموضـــوع

ولهذا الموضوع اهمية كبيرة لكونه ينصب على التعرض لضمانات المتهم أثناء التحقيق مقابل ما يحوزه القاضي من صلاحيات لو أسيء استعملها لانتهكت حقوق المتهم كالتفتيش وسماع الأشخاص ، الرقابة القضائية ، الحبس المؤقت كما تكمن الاهمية في:

- الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق هي تعبير عن سيادة القانون.
- الضمانات الممنوحة للتهم من المواضيع ذات الصلة الوثيقة بحقوق الانسان .
- الضمانات الممنوحة للمتهم تنعكس على المحاكمة العادلة لهذا الأخير .
- يتضمن كافة الاجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية من اثبات أقوال البلغ ، والمجني عليه وشهود الاثبات والمعاينة والتفتيش واستجواب المتهم وما يتخذ قبله من اجراءات الاحضار أو القبض أو الحبس الاحتياطي وسؤال شهود النفي ان وجدوا.

أهداف الدراسة

وتكمن أهداف دراستنا لموضوع ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في :

-إبراز الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمتهم أثناء اجراءات التحقيق، وبيان النقائص على مستوى الضمانات.

-ابراز الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمتهم أثناء اصدار الأوامر القضائية ، وبيان النقائص على مستوى الضمانات.

- بيان دور قاضي التحقيق في صيانة حقوق المتهم وعدم انتهاكه للحرياته.

-تكريس الثقافة القانونية لدى المواطنين بصفة عامة والمتهمين بصفة خاصة والمتعلقة بأهم الحقوق التي منحها أياهم المشرع أثناء التحقيق ضمانا لعدم انتهاكها.

الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية

على ضوء ما تقدم فان الاشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

إلى أي مدى يمكن اعتبار أن المشرع الجزائري قد وفق في تكريس ضمانات للمتهم أثناء مرحلة التحقيق تكفل حقوقه وحرياته؟

هذه الاشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية التي تتمحور أساسا حول :

- ما المقصود بكل من المتهم والتحقيق ؟.
- ماهي ضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه؟
- ماهي ضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه ؟
- فيما تكمن ضمانات المتهم أثناء اصدار الأوامر القسرية واوامر التصرف في التحقيق ؟
- فيما تكمن ضمانات المتهم أثناء اصدار الأوامر ذات الصلة للرقابة القضائية والحبس المؤقت ؟

المنهج المتبع

ومن ثم نجد أن طبيعة الموضوع تقتضي استخدام المنهج التحليلي الوصفي ، وهذا بسبب كون درستنا تحتاج الى وصف الضمانات التي منها المشرع للمتهم أثناء مرحلة التحقيق وصفا دقيقا سواء ما تعلق منها أثناء استجواب المتهم أو أثناء الشهادة ، أو أثناء اصدار الاوامر القسرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحتاج هده الدراسة إلى عرض الأفكار التي جاء بها المشرع والنظريات التي جاء بها الفقهاء حول ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، ونقوم بتحليلها انطلاقا معطيات ومبادئ قانونية للوصول الى نتائج تماشى مع العقل والمنطق ، دون أن نلجأ الى التجربة العملية ، مع تحليل ونقد الأفكار التي لا تساير المنطق القانوني السليم وتناقض مبادئه .

وللإجابة على الاشكالية الرئيسية للموضوع ، وما ينبثق عنها من اشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة كما يلي :

الفصل التمهيدي : تناولنا فيه مفهوم المتهم والتحقيق من خلال عرض لمفهوم المتهم ، ومفهوم التحقيق

الفصل الأول : تناولنا فيه ضمانات المتهم أثناء إجراءات التحقيق من خلال عرض لضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه وضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه .

الفصل الثاني : تناولنا فيه ضمانات المتهم أثناء اصدار الأوامر القضائية من خلال عرض لضمانات المتهم أثناء اصدار الأوامر القسرية وأوامر التصرف في التحقيق ،وضمانات المتهم أثناء اصدار الأوامر ذات صلة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت.

الفصل التمهيدي : مفهوم المتهم والتحقيق

إن معرفتنا للمتهم تمكننا من معرفة من هم الأشخاص الدين جاءت النصوص القانونية لحمايتهم وضمان حقوقهم وحرياتهم ، ونتمكن من معرفة الفرق وإزالة اللبس عن بعض المصطلحات التي تتشابه مع مصطلح المتهم (كالمشتبه به أو المشكوك فيه)، كما أنه بمعرفة الوقت الذي يبدأ فيه الاتهام نتمكن من معرفة الوقت الذي يطالب فيه المتهم بحقوقه وحرياته.

وبمعرفتنا لمرحلة التحقيق نتمكن من التميز والتفرقة بين ضمانات المتهم أثناء هذه المرحلة وغيرها من المراحل من مرحلة جمع التحريات والاستدلالات وكذلك مرحلة المحاكمة.

وبناء عليه قسمنا الفصل التمهيدي إلى ما يلي:

المبحث الأول : مفهوم المتهم

المبحث الثاني : مفهوم التحقيق

المبحث الأول: مفهوم المتهم

إن الأصل في الإنسان البراءة، ولكن ولتوفر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تذهب للإدانة وضغوط ومصلحة المجتمع فرضت على المشرع التدخل والمساس بحرية الشخص ولو بقدر ضئيل ليستوفي معه الجهاز القضائي إجراءات البحث والتحري لينال المتهم جزاءه إن ثبتت إدانته وتأكدت وهذا ما يجعل الاتهام صفة طارئة واستثناء عن القاعدة وعدم التأكد من الإدانة جعلت المشرع يسعى إلى تقييد قاضي التحقيق بقيود وإجراءات قصيرة المدة، وهذه القيود المفروضة على قاضي التحقيق وكذلك الإجراءات القصيرة تزداد سعة وضيقا بحسب وعي المجتمع وثقافة أفراده .

فكلما كان أفراد المجتمع لهم وعي وثقافة قانونية كلما، زادت الحقوق والحريات من جهة ومن جهة أخرى زادت القيود على جهة التحقيق وقلت مدة الإجراءات.

وكلما كان أفراد المجتمع من دون وعي وثقافة قانونية، كلما قلت الضمانات والحقوق من جهة، ومن جهة أخرى قلت القيود على جهات التحقيق وزادت مدة الإجراءات.

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الاول: تعريف التحقيق وتميزه عن التحريات الأولية

المطلب الثاني: الجهات المنوط بها سلطة التحقيق

المطلب الثالث: أهمية التحقيق

المطلب الأول: تعريف المتهم والفرق بينه وبين المشتبه فيه

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المتهم، وبيان الفرق بينه وبين المشتبه فيه لإزالة الغموض واللبس حول دلك.

الفرع الأول : تعريف المتهم

أولا- التعريف اللغوي للمتهم

اسم مفعول من الفعل اتهم وأتهمه بكذا أي أدخل عليه التهمة وظنها به والتهمة أي الاتهام وما يتهم عليه[1] .

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للمتهم

لم يعرف المشرع الجزائري المتهم على غرار أغلب التشريعات الأخرى ولاسيما المشرع الفرنسي .

غير أن الفقه قد اختلف حوله إلى عدة أراء: حيث ذهب رأي أول إلى الاعتداد بأسباب الاتهام ، حيث عرفه بأنه كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه جرما فيلتزم بمواجهته الإدعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتهدف للتمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرر البراءة أو الإدانة [2].

إلا أنه رأي محل نظر حيث لا تكفي الشبهات وحدها لإطلاق لفظ المتهم على أي شخص، فيتطلب دلائل كافية على الاتهام تقنع قاضي التحقيق بصحة إسناد التهمة للشخص محل الشبهة .

أما الرأي الثاني فيعرف المتهم بالنظر إلى المرحلة التي يوجد بها الشخص محل التحقيق فعرفه بأنه الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية ضده ، وهذا الرأي بدوره محل نظر حيث أن تحريك الدعوى الجنائية وحده لا يكفي لأنها تتحرك بمجرد إصدار أمر القبض والذي يسمع فيه أقوال المقبوض عليه وينتهي الأمر بمرور أربع وعشرين ساعة على القبض وإلا أحيل إلى سلطة التحقيق لذا فهو قد لا يصل إلى مرحلة التحقيق القضائي.

أما الرأي الثالث فيعرف المتهم بالشخص محل الاتهام الذي اتخذه ضده أي من الإجراءات بمعرفة السلطة المختصة.

---

[1]-إبن منظور، **لسان العرب** ، ، دار لسان العرب،المجلد الثاني، لبنان، 1970، ص 20 .

[2]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية ، ط2، مصر ، 1988،ص94

ولكن ما يعاب على هذا التعريف أنه ورد بصفة عامة، فكل من المشتبه فيه تتخذ ضده إجراءات التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية طبقا للنص المادة51 من الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم[1].

والتعريف الذي يمكن أن نقدمه للمتهم :"**هو ذلك الشخص محل الاتهام الذي يخضع للتحقيق القضائي من طرف قاضي التحقيق سواء التحقيق الابتدائي كسماع الأشخاص وأوامر القبض، أو التحقيق القضائي كإصدار قاضي التحقيق للأمر بأن لأوجه للمتابعة أو الإحالة لمحكمة الجنح .**

الفرع الثاني : الفرق بين المتهم والمشتبه فيه

من خلال استقراء نصوص المواد37،40،41،42،45 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي تتناول التحريات الأولية في أعمال الضبطية القضائية (حال التحريات الأولية) في حالة التلبس، حيث تم وصف من كان بين يدي رجال الضبطية القضائية حال التحريات الأولية بأنه مشتبه فيه ونأخذ على سبيل المثال المادة 37 من قانون الإجراءات الإجراءات الجزائية المعدل والمتم والتي تنص:"" **يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر**"" .

ومن خلال إستقراء نصوص المواد 82،83،84،86،163من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تتناول أعمال قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي فيما يتعلق بالتفتيش ،حيث وصفت الشخص المراد تفتيش مسكنه بالمتهم.

كذلك من خلال إستقراء نص المادة 163 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نجد أن المشرع نص :""على قاضي التحقيق إخلاء سبيل المتهم وإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ،أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ""[2].

---

[1]- أحمد فتحي سرور،**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**،دار الطباعة الحديثة،ط7، القسم الأول، مصر،1994،ص.138

[2] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى، ج3،،ط1، الجزائر، ص ص 19-20.

* - الأمر 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب قانون 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

*- الأمر 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب قانون 11 -02 المؤرخ في 23 فيبراير 2011.

كذلك من خلال فحص نص المادة06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تنص : " **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم**"،فقد وصف المشرع الشخص بالمتهم.

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع قد أعطى الشخص في كل مرحلة وصفا معين ففي مرحلة جمع التحريات أطلق المشرع على الشخص وصف المشتبه فيه،أما في مرحلة التحقيق فقد أطلق المشرع على الشخص وصف المتهم وهذه المرحلة هي محل دراستنا ،من خلال دراسة الضمانات الممنوحة للمتهم خلال هده المرحلة وإن كان الجانب العملي ليولي أهمية لهده التفرقة فنجد أن السمة الغالبة على محاضر رجال الضبطية تصف الشخص بأنه متهم ، والبعض الأخر منها نجدها تخلط بين الوصفين معا في محضر واحد، إدا رجعنا إلى محاضر تحريات الضبطية القضائية نجد أنها في الغالب تنطق بلغة صاحب التحقيق ، لا بلغة صاحب التحريات ، فمحاضر سماع الأقوال هي عندهم استجواب ومحاضر التحريات هي محاضر تحقيق والمشتبه فيه هو متهم فمن لم يكن على إطلاع على قانون الإجراءات الجزائية وأطلع على إجراءات الضبطية القضائية قطع وجزم بأن القانون يعطي الضبطية ويخولها كل إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، وهذا الخلط واللبس حاصل بسبب عدم إعطاء المصطلحات القانونية مكانتها وأهميتها المقصودة قانونا للتفرقة بين الأشخاص وإيجاد الضمانات، فمن نظر مثلا في المحاضر المحالة إلى وكيل الجمهورية من طرف أمن دائرة عين ببوش ولاية أم البواقي تصف الشخص بالاتهام ولازلت القضية لم تحرك بعد. [1]

[1] - المحضر رقم 575 الصادر بتاريخ 1988/07/29 عن فصيلة أبحاث الدرك الوطني بأم البواقي.

المطلب الثاني: بداية الاتهام

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقصود بالاتهام ولا المقصود بالمتهم ، ولقد عرف الدكتور أحسن بوسقيعة الاتهام أنه"" **الإسناد الرسمي إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة، يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا**"[1]، ولا يعدم الاتهام قرينة البراءة التي تبقى قائمة إلى غاية الإدانة، وإنما يؤكد بالنسبة لقاضي التحقيق قيام قرائن قوية ومتوافقة، على قيام الاتهام في حق صاحب الشأن.

الفرع الأول: إلزامية اتهام الشخص المسمى من طرف قاصي التحقيق

إن قاضي التحقيق يقوم بإجراء التحقيق بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية طبقا للنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى كما أن لقاضي التحقيق القيام بإجراء التحقيق بموجب شكوى من الشخص المضرور مع إدعاء مدني ، غير أنه لا يجوز لقاضي التحقيق في هده الحالة الأخيرة فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية طبقا للنص المادة 72، وكذلك الفقرة 01 من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى طبقا للفقرة 02 من المادة73 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فإذا كان الطلب ضد شخص مسمى يكون قاضي التحقيق ملزما مبدئيا باتهام هذا الشخص.

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاضي التحقيق غير ملزم قبل إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى ، باتهام شخص مسمى في طلب التحقيق ، ولا حتى بسماعه ، إذا تبين له من عناصر التحقيق ودون حاجة إلى أخد أقواله أن اتهام هذا الشخص مستبعد سلفا.

ومن جهة أخرى فإنه توجد حالتان يجوز فيهما للقاضي التحقيق الامتناع عن اتهام شخص مسمى في شكوى مع الإدعاء المدني :

وتتمثل في طلب وكيل الجمهورية بالامتناع عن إتهام الشخص المسمى بشرط أن تكون هذه الطلبات خلال خمسة أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي التحقيق، يفتح التحقيق في هذه

[1] - أحسن بوسقيعة ،**التحقيق القضائي**، دار هومة ، ط9، الجزائر،2010 ،ص ص 46 45 44.

الفرضية ضد مجهول ويتم سماع المشتكي منه كشاهد ، غير أن المشرع أجاز ،في هده الحالة للمشتكي منه أن يرفض سماعه بصفة شاهد ، وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه بذلك بعد إحاطته علما بالشكوى ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما وهذا طبقا للنص المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وإذا كان قاضي التحقيق ملزما باتهام الشخص المسمى في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق فإنه بالمقابل حر في إتهام أي شخص أخر دون حاجة إلى طلب النيابة العامة وذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص ، وتبعا لذلك فإدا رأى أن شخصا لم يرد إسمه في الطلب الافتتاحي ، قد ساهم في ارتكاب الوقائع المحالة إليه بصفته فاعلا أو شريك فله أن يتهمه وفي هذه الحالة الأخيرة يخبر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية وإن كان غير ملزم بذلك [1].

غير أن مجال إتصال قاضي التحقيق بالدعوى يبقى محصورا في الواقعة المبينة صراحة في سند رفع الدعوى إليه ومن ثم يتعين عليه قصر أبحاثه على هذه الواقعة ولا يجوز له البحث في غيرها اللهم إلا إذا كان الأمر يتعلق بالظروف المشددة التي تكون قد أحيطت بالوقائع المرفوعة إلى قاضي التحقيق.

وتطبيقا للقاعدة المذكورة إستقر القضاء الفرنسي على أن مجرد الايحاءات إلى وقائع جريمة من المحتمل إسنادها إلى المتهم الصادرة عن المدعي المدني في شكواه ، أو أثناء التحقيق لينجر عنها إخطار قاضي التحقيق بهذه الوقائع.

الفرع الثاني :القيود على مبدأ إلزامية إتهام الشخص المسمى من طرف قاضي التحقيق.

إن مبدأ حرية قاضي التحقيق في أداء مهمته، يقتضي أن يتمتع بحرية كبيرة للتقرير ما إذا كان هناك داع للإتهام غير أنها ليست مطلقة بحيث أن قاضي التحقيق ملزم من جهة باتهام الشخص المسمى في طلب فتح التحقيق ، كما أنه من جهة أخرى ، يقع على عاتقه إلتزامان هما بمثابة قيدين على حريته وهما أن لا يكون الإتهام متسرعا ولا متأخرا

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .ص 47،48.

أولا : يجب أن لا يكون الاتهام متسرعا

يجب أن لا يتسرع قاضي التحقيق في الاتهام بحيث لا يقرر إتهام شخص إلا بعدما يتأكد من أن هذا الإتهام له سند في القانون وفي الوقائع وفي ذلك المحافظة على سمعة الشخص واعتباره وتفاديا للصدمات النفسية التي قد يحدثها الإتهام.

وتبعا لذلك يتعين على قاضي التحقيق أن يستبعد الاتهام إذا ثبت له عدم شرعيته بسبب انعدام الأساس القانوني كالتناول الخمر أو التعامل بالربا كما يتعين على قاضي التحقيق أيضا استبعاد الاتهام إذا كانت الأدلة غير كافية أو منعدمة إذا لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للمتهم إذا لم تقم ضده قرائن ولا دلة.

ثانيا: يجب أن لا يكون الإتهام متأخرا

عندما توجد دلائل قوية تؤكد على مساهمة الشخص محل الإتهام في إرتكاب الجريمة ، ورغم ذلك يؤخر قاضي التحقيق إتهام هذا الأخير بحيث يقوم بسماعه كالشاهد ، ومن ثم فإن الإتهام المتأخر يحرم الشخص محل الإتهام من الضمانات والحقوق التي كفلها له المشرع وعلى رأسها حقه في الإستعانة بمحام ، ولهذا يجب على قاضي التحقيق تجنب الإتهام المتأخر وسماع الشخص بصفته متهم لا بصفته شاهد إذا كانت الأدلة تؤكد مساهمته في الجريمة وهذا لعدم الإضرار بحقوق الإنسان[1].

ولهذا جاءت الفقرة 2 من المادة 89 قانون الإجراءات الجزائية لتحضر بصريح العبارة الاتهام المتأخر بنصها على ما يأتي:"**لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية ، بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم**" .

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص49.

المطلب الثالث: انتهاء الإتهام

الاتهام أمر طارئ على الشخص وليس أصيلا فيه لذلك فاتصافه به يجعله في وضع قلق ،حيث هو من جهة لا يتساوى مع غيره من الأبرياء، ومن جهة ثانية يختلف عمن ثبتت إدانتهم بصفة نهائية ومن ثم فإنه يزول بزوال سببه، ذلك لان الشخص ليبقى طيلة حياته متهما ، حيث تتغير صفته برجوعه إلى أصله بريئا ، وإما بصدور حكم نهائي بات يدينه ، وفي كلتا الحالتين تزول على الشخص صفة الإتهام دون الحكم.

الفرع الأول: إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة

سواء كان هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق أم غرفة الإتهام فإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم ، أو كان المتهم لايزال مجهولا وذلك طبقا للنص المادة 163من قانون الإجراءات الجزائية، وأمر بأن لا وجه للمتابعة هذا سواء أسس على أسباب قانونية أو أسباب موضوعية [1].

أولا : الأسباب القانونية

تتمثل الأسباب القانونية في إنقضاء الدعوى العمومية وذلك بوفاة المتهم أو بالتقادم أو العفو الشامل ،إلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه طبقا للفقرة 1 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، أو لانقضاء الدعوى العمومية بسبب سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة إستنادا للفقرة 2 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

أو لانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة إستنادا للفقرة3 من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - محمد محدة، المرجع السابق ،ص.ص30،31.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

-إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم فالتواجد المتهم في مسرح الجريمة لوحده ليكفي لإثبات أن المتهم هو من إرتكب الجريمة ولكن يجب أن تتوفر دلائل أخرى كالشهود، الاعتراف، العلمية، ومحاضر الضبطية القضائية.

-إذا ظل مرتكب الجريمة مجهول .

-إذا ثبت عدم توفر ركن من أركان الجريمة.

ولكن مع هذا كله لابد من الإشارة ثانية إلى أن هذه الحجية مشروطة ومؤقتة ، مشروطة بعدم استئناف أمر بأن لا وجه للمتابعة من طرف وكيل الجمهورية طبقا للنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حيث نصت على ما يلي:"" لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق "".

ويكون هذا الإستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاث أيام من تاريخ صدور هذا الامر.

ومتى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الإستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج على المتهم في الحال.

الفرع الثاني: الحكم

أما الحكم فإنه لا يكون إلا بإحالة القضية إلى قاضي الحكم سواء من قبل قاضي التحقيق أم غرفة الإتهام[1] ، وهذا الجهاز متى أصدر حكمه على المتهم وصار نهائيا غير من وصف الشخص وسمي محكوما عليه من كان مدانا ومن ثم لا يرجع إلى صفة الإتهام ولا يجوز أحياؤها من جديد على المحكوم عليه لنفس الواقعة لأن الشخص لا يحاكم على جرم مرتين وفي هذا يقول حسن الفكهاني : ويختلف المتهم عن المحكوم عليه في أن هذا الأخير تكون قد انقضت قبله إجراءات الدعوى الجنائية بصدور حكم بات بإدانته وتوقيع العقوبة عليه، ومن تم نجد أن المحكوم عليه قد تخطى بوصفه هذا ثلاثة مراحل مرحلة التحريات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات له ضمانات خاصة وإجراءات واجبة الإتباع تكفل للشخص حريته وإنسانيته وتميز معاملته مدام

[1] - حسن الفكهاني ، **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية**، الدار العربية للموسوعات، ج2 ، مصر،1980،ص32.

على ذلك الوصف وفي هذا الفرع الثاني لابد من توضيح بين التحقيق والاتهام فالتحقيق ينتهي بقيام قاضي التحقيق بإصدار أحد الأوامر التالية وهي :

الأمر بانتفاء وجه الدعوى

الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة

الامر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

بينما الاتهام فهو يعاصر التحقيق الابتدائي من سماع الأشخاص وإجراء الإنابة القضائية وكذلك التحقيق القضائي من رقابة قضائية والحبس المؤقت ولكن الاتهام لاينتهي بانتهاء التحقيق وإصدار أحد الأوامر السابقة الذكر من طرف قاضي التحقيق، وإنما يستمر إلى غاية مرحلة المحاكمة وينتهي عند إصدار حكم بات يقضي بالإدانة وتوقيع العقوبة[1] .

[1] - محمد محدة، المرجع السابق ، ص32.

المبحث الثاني: مفهوم التحقيق

إن التحقيق هو المرحلة التي تلي مرحلة التحريات الأولية ففي مرحلة التحريات الأولية يتم ضبط الواقعة بمعنى جمع الأدلة المشتبه لوقوعها ونسبتها إلى الفاعل ، أما التحقيق فهو تعزيز الأدلة وتمحيصها للتحقق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ، فغاية التحقيق الابتدائي هي تعزيز الأدلة القائمة على نسبة الجريمة للمتهم وتمحيصها للتثبث من كفايتها حتى لا ترفع الدعوى إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قوية من الواقع والقانون.

ومادام للتحقيق تلك الأهمية البالغة فمن الواجب أن تحاط إجراءته بعدة ضمانات تكفل الثقة بها وتضمن لها حيدها ونزاهتها ومن هده الضمانات علانية التحقيق وتدوين إجراءاته والمحافظة على أسراره ، ولكن أكبر ضمان للتحقيق الابتدائي يرجع إلى المحقق نفسه فاستقامة التحقيق ومدى إظهاره للحقيقة يتوقفان قبل كل شئ على إختيار المحقق المحايد الذي يتمتع بقدر كافي من الكفاءة .

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التحقيق الابتدائي وتميزه عن التحريات الأولية

المطلب الثاني: الجهات المنوط بها سلطة التحقيق

المطلب الثالث : أهمية التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: تعريف التحقيق الابتدائي وتميزه عن التحريات الأولية

لإزالة اللبس والغموض حول التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي ، سنتطرق في هدا المطلب إلى تعريف التحقيق الابتدائي وتميزه عن التحريات الأولية .

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي هو مرحلة تتوسط التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة .[1]

ولقد عرفه الطاهر المنتصر بأنه"" الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الأدلة المادية والمعنوية بقصد معرفة الحقيقة والتثبث منها في أية جريمة وقع إرتكابها ،حتى لا تطرح على المحاكم غير التهم المركزة على أساس قوي من الوقائع والقانون".[2]

ويؤخد على هذا التعريف بأنه عام وشامل حيث شمل مرحلة التحريات الأولية ،وكذا مرحلة التحقيق الإبتدائي دون تفرقة.

أما عبد الوهاب حومد فلقد قال فيه" بأنه البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به لجمع أدلة الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتقدير ما إذا كانت الأدلة كافية أم لا لإثباتها عليه".[3]

وهو بهذا التعريف جعله إلى التحريات أقرب منه إلى التحقيقات ، ذلك لأن المطلع والمتمعن في ذلك التعريف لا يرى فيه ما يبرز بأنه حيال تحقيق سواء بالنظر إلى الأشخاص القائمين به حيث وصفهم بالموظفين ، أو بالنتائج المنتهى إليها حيث كل ما يفيده هو النظر في هذه الأدلة هل هي كافية لنسبة التهمة إلى الشخص ام لا.

وذهب غيرهم إلى أن التحقيق هو جمع الإجراءات التي يراها قاضي التحقيق ذات فائدة لإظهار الحقيقة مادامت تلك الإجراءات داخلة ضمن الإطار القانوني ،وعليه فإن مجال نشاط قاضي التحقيق ليس محدودا مادام داخلا ضمن الإطار القانوني.

ولكن هذا التعريف يصدق على تلك التي تجعل قاضي التحقيق مأمور ضبط قضائي ويستطيع القيام بالعملين دون تفرقة ، أما من فرق بينهما وأعطى لكل مواصفات خاصة وضمانات معينة فإنه لا يصدق عليه هدا التعريف .

---

[1] - محمد محدة ، المرجع السابق، ص36.

[2] - الطاهر المنتصر، **التحقيق في القضاء والتشريع**، المجلة تصدر عن وزارة العدل التونسية، 1982 ،العدد6،تونس،1982، ص31.

[3] -عبد الوهاب حومد ، **الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية**، مطبوعات جامعة الكويت، ط 1977،2،ص229.

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لم يعرف مرحلة التحقيق الإبتدائي ، وإنما اكتفى بالتعرض في بعض النصوص من حين لأخر إلى مهام قاضي التحقيق.
وباستقرائنا النصوص القانونية 166،68،38 من قانون الإجراءات الجزائية وتوفيقنا بينها أمكننا استخلاص التعريف القانوني التالي:
التحقيق الابتدائي : "هو القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري ، والذي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة".

الفرع الثاني: التمييز بين مرحلة التحقيق ومرحلة التحريات الأولية

إن المقصود بالتحريات هو تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال وفحوص ومعاينة والإحاطة بكل ماله صفة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم ، ولقد أوضح القانون السوداني بأن التحريات هي : جمع الإجراءات التي تتخذ من طرف الشرطة أو من له هذه الصفة عند القيام بها ولو كان قاضيا وهو ما أقره قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حيث سمى أعمال الضبطية مهما كان القائم بها سواء رجل ضبطية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بأنها تحريات وجمع إستدلالات وهذا ما توحي به الترجمة الفرنسية لمهام الضبطية القضائية، بالرغم مما حدث من لبس وعدم أداء المقصود من اللفظ العربي المراد.

وبالرجوع للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نجد إجتماع بها عملين عمل الضبطية وعمل قاضي التحقيق ومن ثم وجب إيجاد التفرقة بينهما لفظا كما وجبت عملا.

هذا الأمر أدى ببعض الكتاب إلى الغلط واللبس ، اعتماد على ما جاء في النصوص دون تدقيق أو بحث فيما يراد من معنى ، أما الجانب العملي فحدث ولا حرج في هذا الامر فلا تجد رجل ضبطية قضائية يصف عمله بالتحريات الأولية بل كل رجال الضبطية أعمالهم تحقيقات إبتدائية وهم سلطة إتهام فالشخص متهم والمحضر محضر تحقيق إبتدائي وكمثال على ذلك المحضر رقم 575 المنجز بعين فكرون بتاريخ 1988/02/29 يصف أعمال الضبطية بالتحقيقات الإبتدائية[1].

[1] - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص35

المطلب الثاني: الجهات المنوط بها سلطة التحقيق

إذا ما عرفنا صفة الشخص الذي يتولى التحقيق مع المتهم، باعتباره أول جهة قضائية خاصة نكون قد عرفنا إتجاه القانون في حمايته للحريات الشخصية من عدمها، وقدر ما يقدمه للمتهم من رعاية وحماية اوعكسها، ذلك لأنه بقدر ما تزداد كفاءة المحقق وتضمن حيدته وإستقلاليته تصان حقوق الأفراد وتحترم حرياتهم،خاصة ونحن أمام أخطر دعوى تقام ضد الشخص.والناظر في قوانين الإجراءات الجزائية يجد أنها مختلفة ومتمايزة في نظرتها إلى هؤلاء الأشخاص ، اعتماد على ما تأخذ به من إجراءات وما تأثرت به من تيارات.

الفرع الأول : الجهات المنوط بها سلطة التحقيق في التشريعات المقارنة

القانون السعودي يبين كيفية جمع الإستدلالات والتحقيقات في الفصول التالية : الخامس عشر والسادس عشر،السابع عشر ، الثامن عشر.

وذلك إبتداء من المادة 119إلى 155 من قانون الإجراءات الجزائية وجميع هذه المهام أعطاها إلى الشرطة حيث لا تجد نصا واحد يتكلم عن قاضي التحقيق ومهامه أو التحقيقات ، ومن ثم فإن رجال الشرطة عندهم قد جمعوا في أيدهم السلطتين معا وفضلا عن ذلك فإن الشرطة هي المختصة أيضا في إحالة المتهمين على المحاكم[1] .

أما القانون الكويتي الذي لم يجعل جهازا مستقلا للتحقيق بل جعل التحقيق في الجرائم التي توصف أنها جناية فالتحقيق فيها يكون من صلاحية النيابة العامة ، وهدا ما نصت عليه المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي :" تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات ، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف في الإدعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة الدين يعينهم النظام الداخلي".

وهذا النوع من الأنظمة منتقد لأنه لا يحقق الضمانات المرجوة والمطلوب توافرها في التحقيق، كما أنه لا يحافظ على الحريات ولا تظهر فيه مظاهر الحيدة والاستقلال والتي فقدانها يجعل المكلف بالتحقيق يميل إلى الإتهام لمجرد الشبهات.

أما القانون المصري فلقد تأرجح كثيرا في الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق والفصل بينهما، إلى أن صدر المرسوم رقم 353 لسنة 1952 الصادر 1952/12/22 والدي بمقتضاه

[1] -احمد عبد العزيز الألفي، **النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية**، المركز العربي للدراسات،ط1،السعودية،1976،ص ص32 33.

تم العدول عن فكرة الفصل بين السلطتين ولم يبقى من أمر الفصل لقاضي التحقيق إلا ما تعلق منه بجرائم التفالس ، والجرائم التي تقع على الصحف، وغيرها من طرق النشر حيث يلزم القانون النيابة العامة على سبيل الوجوب إحالتها إلى قاضي التحقيق وفق نص المادة 199، ومن ثم فإننا نجد ان النيابة العامة قد صارت ثلاثية الوصف ، حيث توصف الضبطية القضائية عند قيامها بالتحريات وجمع الاستدلالات ، كما توصف بسلطة الاتهام عند مباشرتها للدعوى وتحريكها وتوصف أخيرا بجهة التحقيق الابتدائي عند قيامها بالتحقيقات بعد رفع الدعوى وتحريكها[1] .

ومن ثم فإن القانون المصري قد أعطى سلطة تقديرية للنيابة العامة فيما تراه ملائما من عدمه من استعمال للتحقيق من طرف قاضي التحقيق من عدمه وجعل التحقيق من صلاحيات النيابة العامة أو تحت سلطتها التقديرية فيه مساس بحقوق المتهم ، ذلك لأن النيابة العامة إذا ما حققت بنفسها فإنه بتحقيقها تكون قد جمعت بين سلطتي الإتهام والتحقيق وهذا فيه تخوف وخشية على المتهم لأن النيابة العامة من مصلحتها إثبات التهمة على الشخص وفي هذا إحباط لوسائل الدفاع.

الفرع الثاني: الجهات المنوط بها سلطة التحقيق في التشريع الجزائري

إن المتفحص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن المشرع قد أورد لكل من الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق فصول مستقلة عن بعضها ، الفصل الأول هو للضبطية القضائية ،الفصل الثاني يتضمن النيابة العامة ،الفصل الثالث يتضمن قاضي التحقيق ، ومن ثم فإنه ولأول نظرة يرى المطلع بأن قانون الإجراءات الجنائية قد فصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق ، فأعطى النيابة العامة سلطة رفع الدعوى ومباشرتها وطلب التحقيق فيها ، وإن فصلت هده الأخيرة صارت من اختصاصات قاضي التحقيق وهو الجهة الثانية ، ومن ثم ينفرد بها ويتصرف بها ويتصرف في التحقيق كيف يشاء ويوجهه الوجهة التي يريد ، يتهم من يرى الأدلة كافية لاتهامه وينزعها عمن يرى عدم لزومها فالقانون وإن كان قد قيد قاضي التحقيق بالواقعة فإنه لم يقيده بالأشخاص ولا بالتكيف في التهمة .

[1] -أحمد فتحي سرور،المرجع السابق ، ص69

ومن ثم فإننا نقول لقد أحاط القانون المتهم بضمانات من أهمها هي فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام ، ولعل هذا ما ينقص الكثير من القوانين خاصة والتي منحت جميع إجراءات التحقيق لجهاز الشرطة أو التي منحت التحقيق للنيابة العامة ، ولكن مع هذا فإن ذلك الاستقلال ليس مطلقا حتى لا نقول بأننا وصلنا إلى درجة الكمال ، بل هناك استثناءات للنيابة.

ولكن الشئ المؤكد في القانون هو انه لم يمنح النيابة العامة الحق في المفاضلة بين القيام بالتحقيق بنفسها أو إحالة القضية إلى قاضي التحقيق عند معرفتها بأن الفائدة من التحقيق أكثر ولكن مع هذا نقول بصحة إعطاء القانون النيابة العامة حق النظر والتقرير فيما يكون ملائما بشأن المحاضر والشكوى والبلاغات المقدمة وفق نص المادة36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

لكن مع هذا التقرير وتلك الملائمة تكون إما إجراء التحقيق أو عدمه ، فإن قرر قرر عدم إجراء تحقيق إما الحفظ أو إما الإحالة إلى المحكمة وإن قرر إجراءه أحيلت القضية إلى قاضي التحقيق بطلب إفتتاحي يطلب فيه منه بداية التحقيق دون أن يكون ذلك من إختصاص أي جهة أخرى ، وهذا الشخص القائم بالتحقيق بالتحقيق هو أولا وأخيرا موصوف بكونه قاضيا ،ومادام كذلك أي من ضمن قضاة المحكمة ، فإنه لا مفر من وصفه بأنه قاض من القضاء الجالس وغيابه عن المحكمة يعيق سيرها أو يهضم حقوق الافراد ومن ثم فإنه إذا غاب أو إشتغل أو أصيب بمرض منعه من إجراء التحقيق، فإن على وكيل الجمهورية أن يطلب من أي قاض اخر من قضاة المحكمة إجراء التحقيقات أو الاستجوابات للمتهمين[1] .

المطلب الثالث: أهمية التحقيق الابتدائي

تبدو أهمية التحقيق الابتدائي في أنه يتضمن كافة الإجراءات التي تتحد في الدعوى العمومية من إثبات أقوال المبلغ والمجني عليه وشهود الإثبات والمعاينة والتفتيش واستجواب المتهم ،وما يتخذ قبله من إجراءات الإحضار أو القبض أو الحبس الاحتياطي وسؤال شهود النفي إن وجدوا.

ومن ناحية أخرى تظهر أهمية التحقيق الابتدائي في استقلال السلطة القائمة به ، وفي حيادها أي عنايتها بفحص أدلة نفي الاتهام بنفس الفعالية التي تفحص بها أدلة إثبات التهمة

[1] - محمد محدة، المرجع السابق ، ص 46

في كفالة حق الدفاع للمتهمين وفي إفساح المجال لأهل الخبرة لإبداء أرائهم الفنية بما يوجبه الشرف والضمير وفي إمكان الرجوع إلى دلك التحقيق في إي وقت لضمان حسن سير العدالة[1].

وتظهر أهميته أيضا إذا ما تم مقارنته بإجراءات جمع الاستدلالات التي تتوافر فيها الضمانات التي تتوافر في التحقيق وخاصة تحريره بمعرفة كاتب مختص وتحليف اليمين القانونية للشهود وإستجواب المتهم الذي لا يتم في محاضر جمع الاستدلال ولا يتم أيضا في التحقيق النهائي الذي تكون إجراءته شفوية وعاجلة ، بل هو إجراء قاصر على مرحلة التحقيق الابتدائي في كثير من التشريعات فالقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعتبر التحقيق الإبتدائي أساسا متينا للوقائع المادية والقانونية في الدعوى العمومية، لاعتباره يعد مرجعا ملزما وأساسيا يرجع إليه في أي وقت فهو يمثل الضمان الفعلي لكافة عناصر التحقيق ، من التغيير والتحريف والتبديل أو الزيادة ضمانا لحسن سير العدالة وحفاظا على حقوق المتهمين[2].

كما أن التحقيق الابتدائي له أهمية كبيرة وتكمن هذه الأهمية من حيث إعداد الدعوى الجنائية للفصل فيها بمعرفة قضاء الحكم فهو يهدف إلى تحقيق الأدلة ومدى كفايتها لرفع الدعوى أمام قضاء الحكم وبذلك يكفل التحقيق الابتدائي ألا تقدم إلى المحاكمة دعوى لا تتوافر فيها أدلة كافية ، وذلك توفيرا لوقت القضاء من أن يهدر في التنقيب عن الأدلة . وجمعها وضمانا لأشخاص المتهمين من أن يحاكموا دون أن تتوافر أدلة كافية ضدهم، وهذه تعتبر الأهمية العملية للتحقيق الابتدائي.

أما الاهمية القانونية للتحقيق فتبدو بوضوح في الجنايات فلا يجوز إحالة الدعوى الجنائية في واقعة تعد جناية مالم يكن قد أجرى تحقيق إبتدائي بشأنها فإذا تم مخالفة هذا الشرط ترتب على ذلك بطلان إجراءات رفعها[3].

---

[1] –إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993،ص99.

[2] – عبد الحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري**، ، دار المحمدية العامة،ط1،الجزائر، 1998،ص82.

[3] –محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص 628.

الفصل الأول: ضمانات المتهم أثناء اجراءات التحقيق

على الرغم من أن اجراءات التحقيق قد تنشأ في ظل نظام التحري والتنقيب ،الا أن اختلاف الغاية والمقصد من الاجراءات بين القديم والحديث ،لطف الكثير من تلك الاجراءات، ذلك لان الغاية من إجراءات التحقيق لم تبقى قاصرة على الحصول على الاعترافات والادلة والقرائن التي تدين المتهم فحسب ، بل صارت تحمل في الكثير منها طابع الدفاع عن النفس يستطيع المتهم من وراء تلك الاجراءات أن يدلي بتبريرات تقنع جهة التحقيق في اصدار بأن لأوجه للمتابعة ، أو يناقشها في وسائل الاثبات والأدلة محدثة بذلك الشك واللبس الذين يستفيد منهما ،أو يمنحها عند تلك المناقشات كل ما يفيد وجهة نظره ،ويبرئ ساحته أو يخفف عنه وعليه وإن أخذت القوانين شكلا بالنظام الاتهامي في هذه المرحلة فإن فذلك تجسيد للحريات الفردية وحقوق الإنسان، ومحافظة النظم عليها غيرت كثيرا من نظرتها الى المتهم في تلك المرحلة، ولذلك فان للإجراءات التحقيق ضمانات جعلت خصيصا للمتهم حتى لا يتسعف في حقه أو تنتهك حقوقه وحرياته ،وبناء على ذلك قسمنا هذا الفصل الى المبحثين التاليين :

المبحث الأول :ضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه .

المبحث الثاني : ضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه.

المبحث الأول :ضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه .

إن السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من أثار على مستوى الحريات الفردية، وتتمثل هذه السلطات في سماع بعض الأشخاص كالشهود، إجراء التفتيش ، استجواب المتهم.

وخلال ممارسة قاضي التحقيق لهذه السلطات ،فان المتهم يتمتع بضمانات يكفلها له الدستور والقانون والتنظيم ،والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ،وهذا حتى لا تنتهك حقوقه وحرياته من جهة ومن جهة أخرى لعدم المساس بمبدأ الاصل في الانسان البراءة ،وبناء على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الإستجواب وضماناته

المطلب الثاني :التفتيش وضماناته

المطلب الثالث: الشهادة وضماناتها

المطلب الأول: الاستجواب وضماناته

لقاضي التحقيق سماع بعض الأشخاص وهم : المتهم والمدعي المدني والشهود ،ويخضع سماع كل فئة من هؤلاء الاشخاص للإجراءات وشكليات خاصة ،وسنتناول في هذا المطلب الأول ،تعريف الاستجواب ومقوماته وكذلك ضمانات الاستجواب .

الفرع الأول : تعريف الاستجواب ومقوماته.

أولا : تعريف الاستجواب

لقد عرف أحمد الخمليشي الاستجواب بأنه " **استفسار الضنين عن وقائع الجريمة وملابساتها عن طريق طرح أسئلة تتناول الجزيئات المحيطة بظروف ارتكاب الجريمة ، ويمكن أن تتناول الأسئلة وقائع لا علاقة لها ظاهريا بالجريمة ،ولكن قاضي التحقيق يرى أن الجواب عنها يساعد على الوصول الى الحقيقة وعلى أكتشاف ما في تصريحات الضنين من صدق أو تضليل** " [1].أما محمد محدة فقد عرف الاستجواب بأنه " **مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة اليه من طرف جهة التحقيق ،ومطالبتها له بأبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده اما تفنيدا أو تسليما ، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة**" .[2]

أما التعريف الذي نختاره للاستجواب هو " اجراء جوهري يقوم به قاضي التحقيق يهدف الى كشف الحقيقة من خلال مناقشة المتهم طرح أسئلة عليه وتلقي أجوبة حول وقائع أو مستندات الاجراءات ".

ثانيا : مقومات الاستجواب .

1- أن يكون الشخص متهما : ذلك لأنه لو لم يكن كذلك فمعنى هذا أنه لازال مشتبها فيه ، فلو استجوبه المحقق قبل توجيه الاتهام فان هذا لا يعد استجوبا وانما يعتبر سماع أقوال ، ذلك لأن الأساس القانوني للاتهام لم يتوافر بعد ، والشخص يعتبر لازال في مرحلة التحريات ولم يصل بعد المرحلة التي تحفظ فيه حقوقه وتصان حريته وفق ما نص عليه لقانون تبعا لتلك المرحلة .

أما اذا حركت القضية وحدد المتهم من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني فإن قاضي التحقيق أن لا يستمع إليه وفق ذلك الوصف بالرغم من كونه حرا في الاتهام وعدمه ،وفي حال ما اذا لم يتأكد من اتهامه أصدر أمره بأن لا وجه للمتابعة .

---

[1] - أحمد الخمليشي ، **شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي**، مكتبة المعارف ، ج/2، ط2 ، المغرب ،(دون سنة)، ص 296.

[2] - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 306.

2)أن تتم المناقشة التفصيلية في التهمة المنسوبة اليه :

وهذه المناقشة التفصيلية تعد عنصرا جوهريا ، ينفرد بها الاستجواب عن باقي اجراءات جمع الأدلة ، حيث فيها تتم اثارة الأسئلة التفصيلية التي تحرض المتهم وتدفعه الى الادلاء بإجابات وأقوال متصلة بموضوع الجريمة نفيا أواثباتا .[1]

3- **أن يواجه المتهم بالأدلة :** لكي تعد المناقشات التفصيلية السابقة استجوابا لابد من مواجهة المتهم فيها بالأدلة القائمة ضده أما اذا انعدمت الأدلة القائمة ضده ، فان هذا الاستجواب لا يكون استجوابا قانونيا بالمعنى الدقيق والضيق ، بل قد ينصرف الى الاستجواب عن الشخصية أو الحالة الاجتماعية ، حيث في أي منها قد تكثر الأسئلة الدقيقة وتتم المناقشة ولكن دون مواجهة بالأدلة وهذا حقيقة لا يعد استجوابا بالمعنى الضيق [2].

4-أن يكون القائم به محققا : لكي يكون الاستجواب حقيقيا وقانونيا لابد وأن يكون القائم به محققا وفق ما يسمح به القانون ، وسبب ذلك هو أن الاستجواب يعد اجراءا تحقيقيا يستهدف مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ،ومناقشة فيها تفصيليا وهو ما لا يتأتى الى للمحقق نفسه ، بإعتباره هو الوحيد الذي يجمع في يده أدلة الاتهام ، فضلا عن البعد عن مظنة التأثير على المتهم أو الضغط عليه من طرف الضبطية، والمطلع على قوانين الاجراءات الجنائية العربية يجد أنها مختلفة اختلافا بينا في تحديد شخصية المحقق .

والناظر الى قانون الاجراءات الجنائية الجزائري يجد أنه قد حذا حذو القانون الفرنسي في قصره للاستجواب على قاضي التحقيق بنفسه حيث أنه حتى حال الندب لم يجز لقاضي التحقيق أن يندب ضابط الشرطة القضائية في الاستجواب وفق ما نص عليه في المادة 139 من قانون الاجراءات الجنائية ،ولكن هذا الحكم قد يؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبات وخاصة في حال اجراء خبرة مثلا ، حيث قد يتطلب الخبير بعض التوضيحات الإضافية من المتهم ، فهنا يجد نفسه في خبرة والقانون يمنع عليه استجواب المتهم المادة (1/151) من قانون الاجراءات الجنائية والخبرة تطلب منه توضيحات حتى تؤدي مفعولها وتنتج أثارها. [3]

والناضر الى النصوص القانونية يجد أن المشرع قد وضع حلا أساسيا بهذا الأمر الى النصوص القانونية يجد أن المشرع قد وضع حلا أساسيا لهذا الامر وتلك الصعوبات وذلك

---

[1] -محمد سامي النبراوي ، **استجواب المتهم**، رسالة دكتوراه ،قسم الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، مصر ، 1968،1969، ص (66 ،67).

[2] - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 307.

[3] - محمد محدة ، المرجع انفسه ، ص 308.

في الفقرة الثالثة من المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حيث تنص على أنه " وإذا رأوا الخبراء محلا للاستجواب المتهم فان هذا الاجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة وأن تراعي في جميع الاحوال الاوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين (105–106) من الاجراءات الجزائية، ومعنى هذا أنه لو أحتاج الخبير الى توضيحات من المتهم قصد انجاز خبرته واكمالها فيجب عليه أن يتقدم الى قاضي التحقيق بطلب منه وهذا الأخير يجري استجوابا بحضور الخبراء فيما يتعلق بالإشكالات التي حصلت لهم في الخبرة ويأخذ حكم الاستجواب الممنوع منه الخبير أيضا : الاستمارة المرسلة من طرف الخبير الى المتهم والمتضمنة أسئلة كتابية قصد الاجابة عنها.

وذلك في حال غياب الضمانات الممنوحة للمتهم وفق المادة 105،106 من قانون الإجراءات الجنائية ،وكذلك المادة 151 من قانون الاجراءات الجنائية ، التي توضح استفادت الخبير من استجواب المتهم ،ولكن مع هذا فان للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاض التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة ،وأن يمد الخبراء بحضور محامية ،أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم ، كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو اكثر من جلسات سماع الأقوال .

ومع ذكر ما سبق من قصر واحتكار للاستجواب من طرف قاضي التحقيق فانه قد أجيز وبصفة استثنائية وفي أحوال معينة للنيابة العامة استجواب بعض الأشخاص وذلك كحال الجناية أو الجنحة المتلبس بها ،وفق شروط معينة نص عليها المشرع في المواد 56 و59 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم . [1]

الفرع الثاني : ضمانات الاستجواب :

أحاط المشرع المتهم ببعض الضمانات والقواعد اللازمة حتى يستطيع قاضي التحقيق إستعمال هذا الإجراء دون أن يسئ استعماله [2] ،فالاستجواب يعد إجراء غاية في

[1] - محمد محدة ، المرجع نفسه ، ص 309.

[2] – أحمد المهدي ، أشرف شافعي ،**التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها** ،دار الكتب القانونية مصر، 2006، ص 83.

الخطورة، والأهمية بالنسبة لسلطة التحقيق أو بالنسبة للمتهم وهذه الضمانات تحمي المتهم من أن يقدم على الاعتراف رغما عن إرادته أو أن يتم معاملته معاملة تؤثر على سلامة إرادته ومن هذه الضمانات:

أولا: إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه وتنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح

عندما يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة أو ما يعرف باستجواب الحضور الأول ، فانه يتعين على قاضي التحقيق بأعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه وتنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح وهذا طبقا للنص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم [1]، واعلام المتهم بالوقائع المنسوبة اليه يكون بالتحقيق قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه ، ويعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه اجراء أساسيا حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة ومن ثم فهو من الاجراءات التي يترتب البطلان على عدم الالتزام بها ،ولا بأس أن يعلم قاضي التحقيق المتهم أيضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة اليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق حتى وان كان المشرع لا يلزمه بذلك أما تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح فيعد اجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب ،حيث ينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة ، فاذا التزم المتهم الصمت ولم يدل بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق الى اجراء الذي يليه ، أم اذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال فالقاضي التحقيق أن يتلقاها فورا ، غير أن هذه الأقوال لاتعد استجوابا حقيقيا حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكن طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله [2].

ويسلم القضاء الفرنسي بأن الأقوال التي يدلي بها المتهم بصفة عفوية عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق تكفي لاحترام قاعدة استجواب المتهم في الموضوع ولو مرة واحدة وبالمقابل قضي بأن محضر الاستجواب عند الحضور الأول الذي لا يتضمن أي قول يدلي به المتهم عفويا لا يحترم القاعدة المذكورة .

---

[1] – أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 64.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 65-66.

ثانيا : تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام .

يحق للمتهم أن يستعين بمحامي عن استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود[1] وعندما يقوم قاضي التحقيق ،باستجواب المتهم لأول مرة (استجواب الحضور الأول) فإنه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام وهذا طبقا للنص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية ،فاذا لم يختر محاميا وطلب من قاضي التحقيق تعيين له محاميا يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه ،ينوه عن ذلك في المحضر.[2]

وهنا نتوقع احتمالين:

1- فأما أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحام ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق ، بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر المشروع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام ولا يكون من حق المتهم الإطلاع على أوراق الإجراءات، كما أنه ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية ،ويكون التنازل صالحا طيلة التحقيق ومن ثم فلا داعي لإعادة تنبيه المتهم من جديد بحقه في الاستعانة بمحام غير أنه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل في أي مرحلة وصل اليها التحقيق وطلب الاستعانة بمحام (المادة 104 من قانون الاجراءات الجزائية).

2- واما أن يطلب المتهم الاستعانة بمحام ، إختار لنفسه محام أو طلب من قاضي التحقيق تعيين محام له ، ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور محاميه الأول ولا يجوز له استجواب المتهم في الموضوع الا في حضور محامية أو بعد استدعائه قانونا " [3]

بالإضافة إلى نص المشرع في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ضرورة تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام من طرف قاضي التحقيق نجد أيضا أن الدساتير والاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الانسان قد نصت على ذلك ، فالمتفحص ميثاق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الصادر 1984 يجده قد نص في المادة 11 على ضرورة محاكمة الانسان محاكمة عادلة تضمن فيها حقوق دفاعه كما جاء النص على هذا

[1] - أحمد المهدي ،أشرف شافعي ،المرجع السابق ،ص 85.
[2] - أحسن بوسقيعة ،المرجع سابق ، ص 66.
[3] - المرجع نفسه ، ص 67.

الأمر في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الصادرة سنة 1950 وذلك في المادة الثامنة منها [1].

ثالثا: تنبيه المتهم بوجوب اخبار قاضي التحقيق بتغير عنوانه

تلزم المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب اخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه وتجيز له المادة ذاتها أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة ويتعلق الامر هنا ، رغم عدم النص عليه بالمتهم الذي يتركه قاضي التحقيق في الافراج المؤقت والا فما الفائدة من التخصيص على هذا الاجراء اذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي ؟

ويهدف هذا الاجراء الى ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق عند طلبه ووصول التبليغات اليه .[2]

رابعا : حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحامية ومراسلته

عندما يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع حيث يواجه المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضه لها.

فالمتهم الموقوف له الحق في الاتصال بمحامية حيث مكنت المادة 102 من قانون الاجراءات الجزائية المتهم الموقوف من الاتصال بمحامية بحرية بمجرد حبسه إثر سماعه عند الحضور الأول ويستمر هذا الحق طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق ولا يزول حتى في حالة ما اذا لجأ قاضي التحقيق الى منع الاتصال بالمتهم المحبوس لمدة عشرة أيام كما تجيزه له ذلك المادة 102 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت المادة 102 ذاتها على أن هذا المنع لا يسري في أية حالة على محامي المتهم [3].

كما أن المتهم الموقوف له الحق في مراسلة محامية ويترتب على هذا الحق منع قاضي التحقيق من حجز الرسائل التي يوجها المتهم الموقوف لمحامية أو تأخير تسليمها له أو فتحها ولم يرد في قانون الاجراءات نص صريح في هذا الشأن ،غير أن المادة 56 من هذا الأمر رقم 72–2 المؤرخ في 10 –02–1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية

---

[1] - أبو اليزيد علي المتيت ، **النظم السياسية** ،والحريات العامة ، المكتب الجامعي الحديث ، ط 1 ،مصر، 1986 ، ص 345.

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 67.

[3] - المرجع نفسه ، ص ص 68-69.

المساجين تمنع صراحة على رئيس المؤسسة العقابية مراقبة المراسلات المغلقة التي تتم بين المدافعين وموكليهم الموقوفين .

ان اتصال المحامي بالمتهم سواء شخصيا أو بالمراسلة له أهمية كبرى يمس بعضها العدل والعدالة ،والبعض الأخر منها خاص بالمتهم ،والثالث متعلق بمحامي المتهم باعتباره يمثل جهة الدفاع.

فأما ما تعلق منها بالعدل و العدالة فنجده في حرية الاتصال المنصوص عليها في المادة 102 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي لم تجعل شكلا ولا شرطا معينا لاتصال المحامي بالمتهم ، مما يكرس المساواة بين المتهم المحبوس احتياطيا والمطلق سراحهم ، لدخول هذه المساواة ضمن الحريات العامة المنصوص عليها في المادة 41 من الدستور أما ما تعلق منها بالمتهم فان إتصال المحامي به يطمئنه ويهدئ من روعه ويدخل السكينة على نفسه ، وذلك بشعوره واحساسه بأنه ليس وحيدا أمام جهة التحقيق وأن هناك من ينبهه الى ما يمكن أن يبرئ ساحته أو يصرف دلائل الاثبات عنه اذا كان بريئا حقا ،ومن ثم فان إتصال المحامي بالمتهم يجعله بصيرا بمواطن القوة والضعف بالنسبة لموقعه من الدعوى القائمة ضده وينقل اليه ما وصل الى علم جهة التحقيق من أدلة ومستندات .[1]

أما ما تعلق منها بجهة الدفاع ، فان الاتصال يساعد المحامي على القيام بمهمته على أكمل وجه ، حيث يبحث ملف الدعوى ، واتصاله بالمتهم يجعله ملما إلمام كاملا بمحتويات القضية وما عسى أن يطرأ عليها ومن ثم يحضر أوجه دفاعه وهو على بينة .

كما أن الاتصال بالمتهم قد يعطي للمحامي ، نتيجة للتحاور معه وسائل دفاع لم تكن موجودة بالملف ، وتغافلها المتهم أمام قاضي التحقيق اما للاستهانة بها أو لرؤيته لها بأنها غير مجدية ، وان كانت هي في حقيقة أمرها تمثل خيوط الوصول الى الحقيقة [2]

خامسا: حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا .

تفرض المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم حضور محامي المتهم استجوابه في الموضوع حيث لا يجوز استجواب المتهم في الموضع بدون حضور محاميه ، ولهذا الغرض نصت المادة 104 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[1] - محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ص 323.
[2] - المرجع نفسه ، ص321.

على حق المتهم في اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه وعلى اخبار قاضي التحقيق بالمحامي الذي وقع الاختيار عليه .

ويترتب على هذه القاعدة وجوب استدعاء المحامي برسالة موصى عليها ترسل اليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر ، غير أنه اذا كان للمتهم أكثر من محام فانه يكفي استدعاء أحدهم [1].

كما نجد أن الدستور كرس حق المتهم في استجوابه في حضور محامية أو بعد دعوته قانونا وهذا طبقا للمادة 151 من الدستور التي نصت على كون الحق في الدفاع معترف به في الفقرة 1 ، أما الفقرة 2 فقد نصت على كون الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية وخلال استجواب قاضي التحقيق للمتهم في الموضوع في حضور محامية يكون لهذا الأخير دور هام في مراقبة جميع الشكليات والضمانات التي تستوجبها القوانين حماية للمتهمين ورعاية لهم أثناء الاستجواب باعتباره اجراء من اجراءات تحقيق والى جانب هذا كله فان وجود المحامي بغرفة التحقيقات يزيد ويقوي معنويات المتهم الذي كثيرا ما يكون في موقف نفسي مضطرب قد يدفعه الى تعريض حريته وأحيانا حياته للخطر بسبب الظروف العصبية التي تحيط به ، كما أن وجوده على ساحة التحقيق يؤدي الى زوال عدم الثقة في جهة التحقيق التي كثيرا ما تنتاب الجمهور.[2]

سادسا : حق الدفاع في الاطلاع على ملف الاجراءات والحصول على نسخة منه.

يحق للمتهم أن يستعين بمحام عند استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود والغرض من حضور محامي المتهم أن يكون رقيبا على قاضي التحقيق[3] ، ويكون له حق الاعتراض على بعض الأسئلة التي توجه للمتهم أو على كيفية توجيهها ، ولكن لا يحق للمحامي أن ينوب عن المتهم في الإجابة ولا يجوز له الكلام إلا إذا أذن له قاضي التحقيق. وتوجب المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم وضع ملف الاجراءات كاملا تحت طلب المحامي قبل كل استجواب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل ويخص هذا الالتزام محامي المتهم وحده ولا يستفيد منه بأي حال المتهم حتى ولو كان هو نفسه

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 69.
[2] - رؤوف عبيد ، **المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية** ، دار الفكر، ط2 ،مصر ، 1972،ص 408.
[3] - أحمد المهدي ،أشرف شافعي، المرجع السابق، ص85.

محاميا والأصل أن يتم الاطلاع على الملف بمكتب قاضي التحقيق غير أنه يجوز بصفة استثنائية أن يتم ذلك بمكتب كاتب الضبط.

وفي حال تعدد المحامين فانه يكفي وضع الملف تحت طلب أحدهم ومنذ صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية أصبحت المادة 68 مكرر الجديدة تلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الاجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف .

وأجازت المادة نفسها لمحامي الأطراف المؤسسين استخراج صور عن ملف الاجراءات ، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون مكاتب التحقيق مجهزة بآلات استخراج صور الوثائق الا أن الواقع غير ذلك .

فما العمل في حالة عدم توافر وسائل استخراج الصور اذا ما ألح محامي المتهم على استخراج صورة عن الملف .

فاذا قام قاضي التحقيق بتسليم نسخة من الاجراءات للمحامي كي يستخرج عنها صورا في مكتبه أو في أي مكان أخر لاستخراج الصور فان ذلك يعد بمثابة الاخلال بسرية التحقيق أما إذا امتنع قاضي التحقيق عن تسليم نسخة الملف لاستخراج صور عن الاجراءات فان ذلك يعد بمثابة المساس بحقوق الدفاع.[1]

إن ضمانة تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق تزداد قيمتها كلما كان النظام أخذ بالسرية في اجراءات التحقيق وذلك حتى لا يضل المتهم معرضا لمفاجأته التي تأخذ بالحضورية والعلانية في ذلك ، فان هذه الضمانة يقل شأنها لأن المتهم والمحامي يكونان على دراية وبينة بجميع الاجراءات التي اتخذت ،وذلك لكونها أجريت بحضورهما أو أحيطا علما بها بعد أن كان هناك عذر أو ظرف دعى لاتخاذها في غيبتهما ،ومن نظر في قانون الاجراءات الجنائية عندنا يجد أن المبدأ الأساسي هو السرية وفق ما نص عليه في المادة 11 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري والاستثناء هو جواز الاطلاع على ملف التحقيق وفق ما ذكر في المادة 105 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري أو أخذ صورة عنه وفق ما ذكر في المادة 68 مكرر من نفس القانون .[2]

[1] - أحسن بوسقيعه ،المرجع السابق ، ص 70.

[2] - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص337.

والملف الذي يوضع بين يدي محامي المتهم وفق نص المادة 105 من قانون الاجراءات الجنائية قبل كل استجواب بأربعة وعشرين ساعة على الأقل أو نسخة الاطلاع المنصوص عليها في المادة 68 مكرر من القانون السابق .

يجب أن يحتوي جميع المستندات من محاضر الاستدلال الى أخر ما توصل اليه المحقق ، المفيد منها لبراءة المتهم أو المؤكد لارتكابه تلك الفعلة والقصد من هذا كله هو عدم الاضرار بحقوق الدفاع ومنع مفاجأة المتهم ومحامية بأدلة ام تكن موضوعة في الملف من قبل الأمر الذي جعل غارو يستنتج من حق اطلاع محامي المتهم على الملف في اليوم السابق للاستجواب التزام المحقق ضمنيا بوقف تحقيقاته ما بين ايداع الملف حتى تمام الاستجواب.

سابعا : حق المتهم في عدم التأثير على سلامة ارادته

لقد نصت العديد من الدساتير والاتفاقيات والمواثيق الدولية والعديد من القوانين على حق المتهم في عدم التأثير على سلامة إرادته أي أن قاضي التحقيق لا يجوز له أثناء الاستجواب التأثير على سلامة ارادة المتهم بقصد حمله على الاعتراف أو الحصول على معلومات تكون بفعل التأثير على سلامة ارادته ولا تعد صحيحة وتعبر عن الحقيقة.

حيث نجد أن التوصية الرابعة من توصيات مؤتمر هامبورغ عام 1979 نصت على أن " الحصول على دليل سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة بوسائل تعد مخالفة لحقوق الانسان كالتعذيب أو القسوة الإنسانية أو المعاملة المخزية ، يجب أن يكون غير مقبول ،ولا يجوز ادانة أي شخص تأسيسا على اعترافه فقط بدون دليل مؤيد هذا الاعتراف "[1].

أما الدستور المصري الصادر عام 1971 تكلم عن هذه الضمانة الهامة في المادة 43 مقررا بذلك مبدأ أصليا، وهو حظر أبداء المواطن أو المساس به بدنيا أو معنويا، كما أن الدستور التركي فلقد نص هو أيضا على هذا المعنى في المادة 33 من الدستور الصادر عام 1961.

أما الدستور الجزائري الجديد (دستور 1996 المعدل سنة 2008) فرغم التأخر عن تلك الدساتير جميعها وكذا إتيانه بعدة نصوص تحافظ على الحقوق والحريات أكثر مما كانت عليه من قبل وكذا احتوائه الكثير من ضمانات المتهمين إلا أنه لم ينص على هذه الضمانة

[1] - فاروق الفحل ، **الاستجواب** ، مجلة المحامون ، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية ، العدد3، سوريا 1988 ، ص43.

ولم يوليها اهتمام ، ومن نظر في وسائل التأثير على المتهم وصورها ، وجدها متعددة وكثيرة وإن كان يدور معظمها بين الاكراه المادي والمعنوي .[1]

أ) الاكراه المادي : ويتمثل في قيام المحقق باستخدام وسائل تعطل ارادة المتهم وتؤثر فيه تأثير ماديا مهما كان نوعها وأيا كانت صورتها ومن بين ما يحصل به الاكراه المادي ما يأتي :

1- العنف : هو عبارة عن فعل مباشرة يقع على جسد المتهم يشمل حرية اختياره كليا أو جزئيا للحصول على اعتراف فما نسب اليه من غير رغبة في ذلك.

2- اطالة الاستجواب : تعد اطالة الاستجواب من قبيل الاكراه المادي أيضا وهذا الأسلوب يلجأ اليه المحقق قصد تحطيم أعصاب المتهم .

وتضيق الخناق عليه حتى يضطره الى محاولة الخروج مما هو عليه من سكوت أو نكران بأي طريق كان [2].

3- التنويم المغناطيسي والتخذير : فالتنويم المغناطيسي هو عبارة عن إفتعال حالة نوم غير طبيعي يسمى النوم المغناطسي تتغير فيه الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ،ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الايحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له أو اخضاعه للنقد الذي يقترض موته في حالة اليقظة العادية ، فيكون المنوم خاضع لتأثير من ينومه فتأتي اجابته صدى كما يوحى به اليه .

ب- الاكراه المعنوي : ان الاكراه الذي يبطل أثر الاجراءات لا يشترط فيه دائما أن يكون ذا أثر ملموس ،بل يكتفي فيه الاكراه المعنوي الذي يغير اتجاه ارادة الشخص سواء أكان هذا الاكراه موجه فيه الى شخص المتهم ذاته أم الغير ولكن له تأثير نفسي على المتهم ومن أهم صور الاكراه المعنوي .

التهديد : هو عبارة عن القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين مما يضطره الى التعرض عن غير رغبته [3].

2- الوعد : هو كل ما من شأنه ايجاد الامل لدى المتهم بتحسين مركزه أو ظروفه اذا اعترف بجريمة بشرط أن يكون الواعد في امكانية انجاز ما وعد به .

---

[1] - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص323، 324.

[2] -محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص424.

3 -المرجع نفسه ، ص 428.

المطلب الثاني: التفتيش وضماناته.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمحافظة على حرمة المنازل الخاصة بالمتهمين وذلك ضمانا لعدم انتهاك حقوق المتهمين، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول يتناول التفتيش ومحله ، فرع ثاني يتناول ضمانات التفتيش.

الفرع الأول : تعريف التفتيش ومحله.

إن مراعاة إجراءات وشكليات التفتيش من حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه وكذلك مراعاة الميعاد القانوني للتفتيش وإحترام السر المهني تعد ضمانات هامة للمتهم تكفل حقوقه وحرياته .

أولا : تعريف التفتيش :

لقد عرف فتحي سرور التفتيش بقوله " **بأنه اجراء من اجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق ،وكل ما يفيد في كشف الحقيقة** " [1] ، ويلاحظ على هذا التعريف بأنه عام ،حيث لم يقصره صاحبه على محل التفتيش الذي يكتسب حرمة خاصة تمنع الغير من الاطلاع عليه وارتياده له ، بل يكون العمل تفتيشا واجراء تحقيق ولو في مكان معلن عام متى حصل المحقق في ذلك على أدلة تفيد في كشف الحقيقة ،وهذا في حقيقته لا يعد تفتيشا لأن فيه مساس بحق الانسان في حرمة أسرار حياته

أما سلطان الشاوي فلقد عرف التفتيش تعريف مختصر فقال بأنه "**الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق** " [2].

وهو باقتصاره على عبارة حرمة خاصة قد أدخل كل من الجسم والمسكن والمكتب والرسالة، حيث كل حماة القانون بناء على حق سرية معينة فالمسكن منحت له تلك الحماية بناء على حق سرية المسكن ، والجسم منح تلك الحماية من التفتيش بناء على حق سرية الجسم وحرمته ، والمكتب كذلك ،وهكذا وبكلمة التحقيق الاخيرة في التعريف أخرج بها ما عسى أن يلتبس معه من أنواع التفتيش الأخرى التي تقوم بها الضبطية القضائية أثناء التلبس فالتفتيش الذي نحن بصدده هو المعتبر اجراء من اجراءات التحقيق لا من إجراءات التحري

[1] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 343.

[2] - سلطان الشاوي ، **أصول التحقيق الاجرامي** ، مطبعة جامعة بغداد ، العراق ، 1982 ، ص 371.

أما محمد محدة فقد عرف التفتيش بكونه " **اجراء من اجراءات التحقيق يقوم به المحقق أو من ينيبه على الاطلاع على محل منحة القانون حرمة خاصة لكونه مستودع سر حاجه وهذا لضبط ما يحتمل وجوده به متى كان مفيدا للحقيقة فيما يمكن أن يكون محل تحقيق منم الجرائم** " [1]

وبهذا التعريف جمع التفتيش كل أركانه ومقوماته من :

1/ اجرائه من طرف سلطة التحقيق أو من تندبه لذلك .

2/ كون هذا الاجراء أت بعد تحريك الدعوى .

3/ كون القصد منه هو كشف الحقيقة أو الحصول على ما يساعد في إظهاره الأمر الذي منح لقاضي التحقيق حق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يعثر فيها على أشياء تساعد على إظهار الحقيقة وفق مانصت عليه في المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيد لإظهار الحقيقة ،ومن ثم فان محل التفتيش قد يتعدد ويتنوع ،وللمحقق حق تتبع الحقيقة والبحث عن وسائلها في أي موضع كان وفق شروط وشكليات معينة تطلبها المشرع لكل محل.

ثانيا : محل التفتيش:

ان المشرع المصري قد منح قاضي التحقيق أن يفتش أي مكان يتحقق من خلاله فائدة للتحقيق سواء أن كان خاص بالمتهم أو بغيره وسواء كان محل سكنه أو عمله [2]

وكلما وجد السر والكتمان ،والحماية القانونية وجد التفتيش بشروطه ومتطلباته ،أما اذا صرنا الى العلانية والمجاهرة انعدم مستودع السر وعليه فلا كلام عن التفتيش ،وهذا الأخير استلزمته حياة الانسان حيث له الحق في أن يحيا حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية ،وفق ما نص عليه في الإعلان العالمي الحق لحقوق الانسان طبقا للمادة 12 ،والدستور في المادة 39 لدستور 1996 المعدل بموجب دستور 2008 ومن ثم فمن نظر الى محل السر المحمي قانونا يجد أن الجسم أول مستودع له ثم امتدت الحماية الى المسكن ، اعتباره مأوى الجسم ومستقره ،والذي يطمئن الانسان بالوجود فيه ويحس بأنه من اطلاع الغير عليه كما امتدت أخيرا الى المراسلات ،والمكالمات الهاتفية ومكاتب

[1] - محمد محدة ، المرجع السابق ص ص358،359.

[2] - أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، مرجع سابق ، ص 73.

المحامين وغيرها [1].من الأماكن الأخرى التي أخفى عليها القانون حماية تمنع الغير من الاطلاع عليها في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا فالتفتيش التحقيقي والقانوني اذ هو في الحقيقة يوجد بوجود الحماية القانونية للمحل ، فمتى أخفى المشرع الحماية على محل معين كان ذلك المحل مكان سر ومنع الغير من الاطلاع عليه ألا وفق الكيفية التي يسمح بها القانون وحددها ومن ثم كان محلا للتفتيش ،وهذا الاخير يتسع ويضيق تبعا لديمقراطية الدولة من عدمها، فمتى تم المحافظة على الحريات وأعترف للأفراد بأكبر قدر ممكن من الحقوق اتسع محل التفتيش وذلك لاتساع محل السر ومتى كانت الدولة بوليسية ونظام الحكم تسلطيا وتعسفيا ضاق نطاق السرية ومن ثم فاق محل التفتيش أيضا .

الفرع الثاني : ضمانات التفتيش :

لقد كفلت الدساتير الحياة الخاصة للإنسان ، وذلك بمنع الغير من الاطلاع عليها ، وهذا قصد توفير نوع من الاستقرار والأمن للمواطن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي المنوط به .

ولكن بعض الأحيان قد تستوجب المحافظة على المصالح العامة المساس بحرمة الحياة الخاصة اذا ما أساء صاحبها استعمالها وهذا بقدر ما يزال به الضرر الحاصل [2] ،ولغرض واحد فقط ،هو جمع الأدلة حول تحقيق جزائي مفتوح ، ومع هذا التحديد وذلك الاستثناء فإننا نجد التشريعات عند سماحها بذلك قد منحت المتهم ضمانات وقيدت سلطة عند سماحها بذلك قد منحت المتهم ضمانات وقيدت سلطة التحقيق بشروط وشكليات تمثل كلها في حقيقة أمرها ضمانات للمتهم ومن ذلك :

أولا: صدور أمر قضائي بالتفتيش

ان المادة 40 من دستور 1996 المعدل نصت على أنه ، تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش الا بمقتضى القانون ،وفي اطار احترامه ،ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن سلطة القضائية المختصة .

كما أن المادة 44 ، الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية نصت " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش الا بإذن مكتوب

[1] - سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص 342.

[2] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ص 342،343.

صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجود الاستظهار بهذا الأمرقبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ".

ومن خلال استقراء نص المادة 40 من الدستور والمادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية نستنتج أن تفتيش مسكن المتهم لا يتم الا بصدور أمر قضائي بالتفتيش من الجهة المختصة ويعد ذلك ضمانة من ضمانات المتهم أثناء تفتيش مسكنه.

ثانيا : أن يكون الأمر القضائي مسببا.

ويعد التسبب ضمانة للمتهم لأنه يضمن أن لا يجرى تفتيش قبله ،الا اذا توفرت عناصر الجريمة كاملة ،أو يضمن جدية اتخاذ الاجراء ومنع التذرع به المساس بحرمة حياته الخاصة إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء خاليا من أي نص يطلب التسبيب ، الأمر الذي يضعف أوجه دفاع للمتهم تجاه تلك الأوامر، ويعد القانون المصري من بين القوانين التي نصت صراحة على التسبيب وذلك في نص المادة 2/91 من قانون الإجراءات الجزائية المصري ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا. [1]

ثالثا : حصول فائدة من جراء التفتيش :

حسب نص المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم فان الغرض من اجراء التفتيش فهو التماس الحصول على أشياء يكون لكشفها تأثير في امتناع القاضي و مفيد للحقيقة و اذا كان التفتيش غير ذلك فهو تفتيش تعسفي حتى و لو كان الشخص المراد تفتيشه هو الذي وجه له التهمة حيث يجوز بانتهاك حرمة الحياة الخاصة لعلة و عدم و جودها يمنع المحقق من انتهاكها و عليه فالذي سب موظف و اعتدى عليه في مكتبه هذا لا يكون له مبرر لإجراء تفتيش في مسكنه و بهذا فعلى القاصي اجراء التفتيش حسب نوعية الجريمة فمثلا التفتيش في منزل المتهم عن سيارة مسروقة ليس كالتفتيش عن مواد مخدرة في المسكن فاذا اجيز للثاني البحث في الصناديق الصغيرة و الحقائب فانه من العبث ان يقتحم الاول هذه الاسرار و يطلع عليها لأنه تصرف مخالف للغاية الموجودة من التفتيش لاختلاف نوع الجريمة [2] .

[1] ـمحمد محدة ، المرجع سابق ص 362.

[2]- المرجع نفسه، ص ص363.364

رابعا : ان يكون امر التفتيش خاصا بمحل معين.

اي ان يكون محددا تحديدا نافيا للجهالة و التعيين يكون اما بالسم او بالموصفات التي لا تدع مجالا لشك معرفة المحل المراد تفتيشه فاذا كان شخص فنذكر اسمه و مكان اقامته و عمله و نفس الامر بالنسبة للمسكن الذي يكون تعيينه باسم صاحبه او باسم الشارع الموجود فيه بالإضافة الى رقمه.

خامسا : اختصاص امر التفتيش بجرائم معينة :

و معنى ذلك عدم جواز التفتيش اذا لم يكن متعلقا بجريمة قد وقعت فعلا على ان تكون جناية او جنحة فقط و قد جاء المشرع بإجراءات مميزة تخص تفتيش المنازل عندما يتعلق الامر بالجرائم الخاصة الاتية :

المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و تبييض الموال و الارهاب و جرائم الصرف.[1]

و هكذا نصت الفقرة الاخيرة من المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون20-12-2006 على عدم تطبيق الاحكام التي جاء بها هذا النص على الجرائم الخاصة سلفة الذكر بالنسبة لحضور المتهم عملية التفتيش وما يترتب عن ذلك.

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون 20-12-2006 على جواز تفتيش المساكن في كل ساعات الليل و النهار و في كل مكان عندما يتعلق الامر بالجرائم الخاصة سالفة الذكر .

سادسا : ان ينفذ امر التفتيش بحضور صاحب الشأن

ينبغي لصحة التفتيش ان يتم بحضور المتهم ان كان موقوفا فان امتنع عن حضور التفتيش بحضور او تعذر عليه ذلك يجب حصول التفتيش بحضور من ينيب عنه اذا تعلق الامر بجناية فان لم يكن هناك من ينيبه عن المتهم عين له قاضي التحقيق وكيلا [2]

و حسب نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يجب حضور المتهم عملية التفتيش اذا حصل في مسكنه فاذا تعذر عليه الحضور و جب على قاضي التحقيق دعوته الى تعيين ممثل له فاذا امتنع عن ذلك او كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 87.

[2]- سليمان عبد المنعم ، **أصول الاجراءات الجزائية ،التشريع والقضاء والفقه** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط2،مصر، 1999 ،ص 553.

عملية التفتيش شاهدين من الموظفين الخاضعين لسلطته هذا و تعفي الفقرة 6 من نفس المادة قاصي التحقيق من الالتزام اذا كان الامر يتعلق بجريمة من جرائم الارهاب و التخريب و عليه فان حضور المتهم و الشاهدين عملية التفتيش غير الزامي و غير ضروري .

سابعا : تنفيذ امر التفتيش في اوقات محددة :

ان المادة 1/47 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على انه" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا" إلا ان هناك استثناءات اوردته هذه المادة في الفقرة ذاتها يتعلق بالحالات التي يجوز فيها بإجراء التفتيش خارج الوقت المذكور انفا و هي طلب صاحب المنزل، النداءات الموجهة من الداخل والتحقيق في جرائم المخدرات و جرائم الدعارة في اماكن معينة كالفنادق و المنازل المفروشة و النوادي و المراقص محلات بيع المشروبات .....الخ [1].

و قد اجازت المادة 82 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم لقاصي التحقيق في مواد الجنايات بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47 و هذا بشرطين ان يباشر التفتيش بنفسه و ان يكون بحضور وكيل الجمهورية ، وقد اضافت المادة 47 في فقرتها الجديدة استثناءات اخر و هو جواز تفتيش المساكن في كل ساعات الليل و النهار فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة أعمال ارهابية أو اعمال تخريبية.

المطلب الثالث : الشهادة و ضماناتها.

تعد الشهادة من وسائل الاثبات القولية و لقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المادة 88-89-99 معتبرا اياها من اجراءات التحقيق ، و التي خول بها لقاضي التحقيق صلاحيات يستطيع بها الحصول على بعض ما يكون قناعته نفيا او اثباتا لما هو بين يديه من وقائع .

و تناولنا للشهادة سوف يكون بتعريفها و بيان ضماناتها و ذلك في عنصرين.

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ص91،92.

الفرع الاول : تعريف الشهادة :

اولا : التعريف اللغوي للشهادة :

هي البين او هي الاخبار القاطع وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة ، , و لهذا قالوا : انها مشتقة من المشاهدة التي بمعنى المعاينة و قيل هي مشتقة من معنى الحضور ، يقول الرجل شهدت مجلس فلان اي حضرت ، قال الله تعالى: **(وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود)** ، و لأنه يحضر مجلس القضاء للإدلاء و يسمى شاهد او يسمى أداة شهادة[1].

ثانيا : التعريف الفقهي للشهادة :

لقد عرف عاطف النقيب الشهادة بانها " **تقرير الشخص لحقيقة امر كان رآه أو سمعه** ".[2]

و ما يؤخذ على هذا التعريف بانه عام حيث يشمل الشهادة بجميع انواعها و صورها ، مدنية كانت ام جنائية اثناء التحقيق او المحاكمة .

ام محمد محدة فقد عرف الشهادة بانها " **تعني تلك البيانات او المعلومات التي يقدمها غير الخصم في التحقيق ، و ذلك قصد تقرير حقيقة معينة ، تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه أو سمعه أو ادركه بأحد حواسه**". [3]

ومن ثم فهي تختلف عن الاستجواب لفقدانها كثرة النقاش و التساؤلات و هذا ما نجد المشرع قد قصده بقوله سماع الشهادة ، فقاضي التحقيق يسمع فيها و لا يسأل الا في حدود ما سمعه استيضاحا لما جاء في لرواية الشاهد دون قصد توجيهه او الايحاء له بأسئلة معينة فأمر الشهادة موكل للشاهد ذاته دون غيره .

كما تختلف عن البلاغ و الاخبار ، الذي هو في حقيقته عبارة عن تصريح يقع امام السلطة ذات الاختصاص و التي لا علم بانه وقعت جريمة مخالفة للقانون دون ان يكتسب الشخص بهذا الاخبار صفة المشتكي أو المدعى المدني .

و لقد عرف أحسن بوسقيعة الشهادة انها " **التصريحات التي يقدمها كل شخص لقاضي التحقيق ، و التي يرى هذا الاخير من سماعه لتصريحاته فائدة لإظهار الحقيقة ، و لا يشترط القانون في هذا الشخص ان يكون تصريحاته مفيدة لإظهار الحقيقة**" [4]

---

[1]- عبد الفتاح مراد ،**التحقيق الجنائي** ،الهيئة القومية لدار الكتاب والوثائق الرسمية ط 1، مصر1990 ،ص 450.

[2]-عاطف النقيب ،**أصول المحاكمات الجزائية** ،منشورات عويدات،ط1، مصر1986 ، ص 308.

[3]- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 345.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 76-77.

أما أشرف شافعي فقد عرف الشهادة "**هي الادلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة وذلك أمام سلطة التحقيق ،فوقوع الشهادة أمام سلطة التحقيق بالشكل القانوني والذي يضفي عليها صفة اجراءات التحقيق وللمحقق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي الى ثبوت الجريمة** ".[1]

و التعريف الذي يمكن ان نقدمه للشهادة هي تلك التصريحات التي يقدمها الشاهد لقاضي التحقيق سواء تعلقت هذه التصريحات بما رآه الشاهد او سمعه بحيث تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة و يرجع لقاضي التحقيق وحده تقرير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته و كذا كيفية استدعائه لديه .

الفرع الثاني : ضمانات الشهادة

ان الكشف عن الحقيقة و الوصول اليها هي مهمة قاضي التحقيق الذي منح للمتهم عدة خدمات في الشهادة سواء لصالحه او ضده ، و هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

اولا : ضمانات المتهم في الشهادة عند كونها لصالحه

أ- امكانية طلب الشهادة

ان القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12- 2006 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري اجاز للمتهم و لمحاميه تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل سماع شهود حيث تنص المادة 69مكرر من قانون 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري" يجوز للمتهم او لمحاميه و للطرف المدني او محاميه في اي مرحلة من مراحل التحقيق ، ان يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته او سماع شاهد او اجراء معاينة لإظهار الحقيقة ، اذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لاتخاذ الاجراءات المطلوبة منه ، يتعين عليه ان يصدر أمرا مسببا خلال 20 يوما التالية لطلب الأطراف او محاميهم [2]

و اذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الاجل المذكور يجوز للطرف المعني او محاميه ان يرفع طلبه خلال 10 ايام مباشرة الى غرفة الاتهام التي ثبت فيه خلال اجل 30 يوم تسري من تاريخ اخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

و يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع شاهدا في مكان خارج مكتبه كما لو تعذر على الشاهد الحضور الى مكتبه فلقاضي التحقيق ان ينتقل للشاهد لسماع شهادته غير انه اذا تأكد قاضي

[1] - أحمد المهدي ،أشرف شافعي ،المرجع سابق ، ص 48.
[2]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 77.

التحقيق في مثل هذه الحالة ان الشاهد افتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة 200 الى 2000 دج طبقا للمادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. [1]

و الاصل انه لا يوجد اي مانع ان يحول دون سماع شخص كشاهد بما فيه السن و درجة القرابة بل و حتى السوابق القضائية اذ لا يوجد حكم يسلب المسبوق قضائيا من اهلية اداء الشهادة غير ان المشرع فرض قيودا على سماع بعض الاشخاص بصفتهم شهودا و هكذا لا يجوز طبقا للمادة 89-2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الاستماع الى شهادة اشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على اذنابهم متى كانت الغاية من سماعهم احباط حقوق الدفاع ،و هذا الشرط الاخير يفترص سوء نية قاصي التحقيق و هي مسالة يصعب تصورها ناهيك على اثباتها ، وعلاوة على ذلك يجوز طبقا للمادة 89-1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للشخص الذي توجه ضده هذه الشكوى مصحوبة بادعاء مدني ان يرفص سماعه بصفته شاهدا و اذا استعمل هذا الحق يتعين على قاصي التحقيق سماعه كمتهم .

و قد اوجبت ذات المادة على قاضي التحقيق تنبيهه الى هذا الحق بعد احاطته علما بالشكوى كما الزمت قاضي التحقيق بالتنويه بذالك في المحضر و خلافا للمدعي المدني لا يجيز القانون للشاهد الاستعانة بمحام[2].

ب) توقيع عقوبة على من امتنع عن اداء الشهادة :

ان الامتناع قد يكون عن الحضور اصلا فقد لا يستجيب الشخص لاستدعاء قاضي التحقيق لكونه فيه حرج او لا يريد هو ان يزج بنفسه او ان يظهر في القضية ، ومن ثم يتعمد عدم الحضور رغم لزومية الحضور حيث يلتزم من يستدعى لسماع شهادته بالحضور و الايجاز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية ان يأمر باستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 الى 2000 دج بحكم غير قابل لأي طعن الا انه اذا حضر و ابدى اعذارا محقة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية اقالته من الغرامة ، كلها او جزء منها طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 78.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني ،**مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط3،الجزائر،2003 ص ص،250، 251.

اما اذا كان الامتناع عن اداء الشهادة بعد الحضور حيث نجد ان يستدعي لسماع شهادته الالتزام بأدلاء الوقائع التي يعلمها و الا عوقب بمقتضى المادة97 من قانون الإجراءات الجزئية المعدل والمتمم و هذا رغم الاحضار جبرا.

ج) تحليف الشاهد اليمين :

لقد طلب المشرع من الشاهد ان يحلف اليمين الذي هو امر حتمي و لازم لأنه ينبه ضمير الشاهد و يدفعه لقول الحقيقة والصدق و ينبه ايضا بان اقواله قد تأدي بإدانة البريء و سجنه و تعطي و تخرج مجرما و تعطيه فرصة الافلات من يدي العدالة رغم جريمته [1].

و المشرع بهذا اليمين قد وضع الشاهد امام ضميره و امام الله تعالى إن اخفى الحقيقة او جزء منها حيث يدرك الشخص بإيمانه بان الله تعالى يعلم خائنة الاعين و ما تخفي الصدور و انه سيحاسب يوما عن شهادته إن صدق او كذب ، و هذه الامور لها تأثير كبير على دفع الشاهد لقول الحق اكثر مما لو أنه ادى شهادته تلك دون يمين ،ويضيف الدكتور محمد محدة قائلا "**بأن اليمين هو اجراء جوهري و تركه يؤدي الى بطلان الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق و لا تزيد في حجيتها من أن تكون اجراءات استدلال و هو الامر الراجح و المعتمد** ".

و جوهرية اليمين في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نستشفها من خلال الاثار و الجزاءات الموضوعية على كل من الرافض للحضور اصلا و الممتنع عن اليمين حيث رتب المشرع لها عقوبة واحدة و توحيد العقوبة يفهم منه ان لا اثر لمن حضر و لم يؤدي اليمين قلنا لن تقبل و لن ترقى اقواله عن مجرد استدلالات.

ثانيا :ضمانات المتهم في الشهادة المضادة له :

ان المشرع منح للمتهم ما دام لم تثبت ادانته بحكم نهائي ضمانات للمحافظة على حقوق دفاعه .

[1] - محمد محدة ،المرجع السابق، ص ص 350 ، 352.

ا) امكانية مواجهته بالشهود:

لقد نصت المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم انه يجوز اجراء مواجهة بين المتهم و الشهود او بين الشهود بعضهم البعض و قد منع المشرع بإجراء المواجهة دون حضور المحامي او بعد دعوته قانونيا في حالة ما اذا لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة و هذا حسب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم و حسب المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تحرر محاضر المواجهات بنفس الكيفية لتحضير محاضر الاستجواب وبما ان المواجهات لا تخلو من فائدة للمتهم فان محضر الشهادة يوضع بين يدي المحامي ضمن ملف الاستجواب بيومين مما يتيح الفرصة للمتهم من اعداد و تذكر ما يجعل الشهادة لصالحه كما أن مواجهته بالشاهد تعطيه فرصة لتذكيره بما قد سهى عنه او نسيه او تجاهله عن قصد و بذلك يربط الامور بأسبابها والوقائع بأزماتها و بهذا يتضح الحق من الباطل و ينكشف الباطل و ينكشف الكذب في اقوال الشاهد[1] ،عليه فان حكم المواجهة هو حكم طلب سماع الشهود و تكون السلطة التقديرية فيها لقاضي التحقيق حيث عندما يطلب المتهم او محاميه المواجهة بالشهود هنا يكون لقاصي التحقيق حق التقرير او الرفض حسب ما يراه مناسبا وهذا ما نصت عليه المادة 96 من قانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري .

ب) إفراد الشهود عند سماع شهاداتهم :

لقد نصت المادة90 من قانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري و يقصد بذالك استماع قاضي التحقيق الى الشهود فرادى لكي لا يلقن بعضهم ما يريد كل قوله ،و لا يتفقون على شهادة واحدة موحدة و اصلها مختلف ، و كي يعرف قاضي التحقيق الحقيقة و مدى صدق الشهود عن طريق طرح اسئلة موحدة للحصول على اجوبة مختلفة مما يسمح لمتهم بمعرفة من اراد الافتراء عليه او تأكيد ادانته [2].

و عند استماع قاضي التحقيق الى الشهود يجب عليه ذكر هوية الشاهد إذ لا قيمة لشاهد مجهول و القول ما اذا كان للشاهد قرابة او نسب للخصوم او كان في خدمتهم او إذا كان فاقد الاهلية و هي البيانات التي تسجل في المحضر و اداء اليمين يكون بالصيغة الآتية

[1] - محمد سامي النبراوي ،المرجع السابق، ص ص 216 ، 217.
[2] - محمد محدة ،المرجع السابق ،ص .354

اليد اليمنى مرفوعة " اقسم بالله العظيم ان اتكلم بغير حقد و لا خوف و ان اقول كل الحق و الشيء غير الحق" غير ان القاصر الذي لم يبلغ 16 من العمر معفي من اداء اليمين [1].

2- امكانية الطعن في الشهادة :

إن قاضي التحقيق عند سماع الشهود يطلب منهم قبل سماع شهاداتهم عن الوقائع ان يذكر كل منهم اسمه و لقبه و سنه و حالته و مهنته وسكنه و تقرير ما اذا كان له قرابة او نسب للخصوم او ملحق بخدمتهم او ما اذا كان فاقد الاهلية و ينوه في المحضر عن هده الاسئلة و الاجوبة .

وللمتهم أو محامية حق الطعن في الشهادة في حالة ما اذا خالف قاضي التحقيق اجراءات سماع الشاهد والمنصوص عليها بموجب نص المادة 93 من قانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري وهذا كعدم سؤال قاضي التحقيق الشاهد عن اسمه أو مهنته أو سكنه ، وكذلك عدم سؤال قاضي التحقيق الشاهد حول ما اذا كانت له قرابة أو نسب للخصوم ،أو ملحق بخدمتهم ،أو ما اذا كان فاقد الأهلية ،وكذلك عدم تنويه قاضي التحقيق في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة .

وللمتهم أو محامية أيضا حق الطعن في شهادة ،اذا قام الشاهد اخفاء ما بينه وبين الخصوم من قرابة أو نسب وكذلك اخفاء الشاهد لوجود علاقة تبعية في العمل بينه وبين الخصوم ، وايضا اخفاء الشاهد عن قاضي التحقيق أنه فاقد للأهلية [2].

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 78.

[2] - محمد محدة ، المرجع السابق، ص ص 354 .355.

المبحث الثاني : ضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه.

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته مواثيق حقوق الانسان والدساتير ونظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة ، يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار لذلك تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاطلاع عليها الا في الحدود التي يقررها المشرع إلا أن ضمان سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية وحماية القانون لها ليست حماية مطلقة بل نسبية ، نظر لتدخل المشرع بواسطة القواعد الاجراءات وتقييد هذه الحرمة أحيانا تغليبا للمصلحة العامة والمتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.

وقد قمنا بتقسيم دراستنا في هذا المبحث الى ثلاث مطالب .

المطلب الأول : ضمانات المتهم أثناء اللجوء الى أساليب التحري الخاصة

المطلب الثاني : الانابة القضائية وضماناتها

المطلب الثالث : الخبرة وضماناتها

المطلب الأول : أساليب التحري الخاصة وضماناتها :

لقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق ،مند تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06 –22 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري ، اذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء الى أساليب تحري خاصة .

الفرع الأول : تحديد أساليب التحري الخاصة :

لقد وردت هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر18 وتتمثل في :

– إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المواد 65 مكرر 5 الى مكرر10) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

– التسرب (المواد من 65 مكرر 11 الى مكرر 18) منن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

أ– اعتراض المراسلات :

ويتمثل في إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، ويقصد به أساس التنصت التلفوني من طرف الضبطية القضائية بناء على اذن من قاضي التحقيق ، ويعد اعتراض المراسلات بين المتهم وغيره كأصل عام مخالف للدستور حيث تنص المادة 39 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 على " لا يجوز انتهاك حرمة حياة مواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ،سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

إلا أن المشرع تدخل بواسطة القواعد الاجرائية وقام بتقييد هذه الحرمة أحيانا تغليبا للمصلحة العامة والمتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد [1].

ب– تسجيل الأصوات :

ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية من طرف الضبطية القضائية، بعد أخذ اذن قاضي التحقيق ودون موافقة المعنيين ،من أجل التقاط وتثبيت بث وتسجيل الكلام المنفرد بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص او عدة أشخاص في أماكن خاصة او عمومية .

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص113.

وهناك تباين في التشريعات والاجتهاد القضائي بين الدول فيما يتعلق بتحديد مدى ونطاق تلك الاستثناءات ودرجة الضمانات المتمثلة في الشكليات التي يضعها كل مشرع ،تبعا لاعتبارات وخصوصيات كل سياسة تشريعية.

فالتسجيل الأصوات في التشريع المصري كقاعدة عامة هي من أعمال التحقيق ولا يمكن اللجوء اليها باعتبارها تتضمن مساسا بالحياة الخاصة إلا بإذن من النيابة أو قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة ،وهناك من الكتاب من يرى عدم جواز تسجيل الأصوات خلال اجراءات التحريات الأولية [1].

ولقد وضعت بعض التشريعات العربية صراحة ، قواعد تحدد بمقتضاها السلطات القضائية المختصة باتخاذ قرار تسجيل الأصوات وتبين تلك النصوص الاجراءات الشكلية والشروط التي يجب مراعاتها فالمشرع المصري أناط بقاضي التحقيق ورئيس المحكمة سلطة اتخاذ قرار تسجيل الأصوات بشرط أن يكون ذلك مفيدا للحقيقة وأن تكون التحريات تجري بخصوص جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس .

ج) التقاط الصور :

ويتمثل في قيام الضبطية بوضع الترتيبات التقنية ،دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون مكان خاص ،والاصل أن هذه الأفعال تشكل جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 303 مكرر المدرجة في قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون رقم 06 –23 المؤرخ في 20–12–2006.

ولكن المشرع تدخل بواسطة قواعد اجرائية ،وقام بالتقيد هذه الحرمة أحيانا تغليب للمصلحة العامة المتمثلة في الكشف عن ملابسات الجريمة والوصول الى الحقيقة.

ثانيا : التسرب

لقد عرضت المادة 65 مكرر 12 المقصود بالتسرب ، كالأتي قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ،بمراقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاص

[1] أحمد فتحي سرور ، **المكالمات الهاتفية** ، مجلة القانون والاقتصاد،تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والإحصاء والتشريع، العدد 1، مصر، 1983 ص 146.

ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل ، لهذا الغرض ،هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الأتي بيانها التي لا تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم . [1]

–اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل [2].

الفرع الثاني : ضمانات اللجوء الى أساليب التحري الخاصة

أولا : طبيعة الجريمة :

لا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء الى أساليب التحري الخاصة الا في الجرائم الأتي بيانها، جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والارهاب وجرائم الحرق وكذا جرائم الفساد .

ولا يهم وصف الجريمة فيستوي أن تكون جناية أو جنحة .

ثانيا : اذن قاضي التحقيق

لا يشرع في العمليات المذكورة الا بإذن من قاضي التحقيق ،وتتم تحت المراقبة المباشرة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر5 من قانون 06–23 المتعلق بالإجراءات الجزائية، وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب (المادة 65 مكرر 11 من قانون 06–23 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب انجازها والمكان المقصود ،والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه العملية ومدتها تكون مدة صلاحية التدبير 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق .[3]

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى الشرطة القضائية يكون الاذن من وكيل الجمهورية .

---

[1] - أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2005، ص42.

[2] -أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 114.

[3] - أحمد غاي ،المرجع السابق ، ص 45.

ثالثا: الجهة المكلفة بالعمليات

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات ويجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب انجازها ،وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة (المادة 65 مكرر 8 من قانون 06-23 المتعلق بالاجراءات الجزائية الجزائري [1].

واذا تعلق الأمر بالتسرب ، يجوز لضابط الشرطة القضائية تحت مسؤوليته ، تكليف عون الشرطة القضائية ،تحت مسؤوليته ،تكليف عونا الشرطة القضائية بالعملية (المادة 65 مكرر12 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري).

يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية الملكف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدائيتها الى نهايتها ويرسله الى قاضي التحقيق[2]

وعندما يتعلق الأمر بالتسرب ، تودع بعد الانتهاء من عملية التسرب الرخصة التي تسمح بها في ملف الاجراءات (المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري).

وقبل صدور القانون المؤرخ في 20-12-2006 الذي أجاز التصنت التيلفوني بترخيص من قاضي التحقيق ،أثارت مسألة التصنت التيلفوني التساؤل حول ما اذا كان من الجائز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتصنت على المحادثات التيلفونية لكون العملية تشكل انتهاكا لحرمة المراسلات التي كلفها الدستور بنصه في المادة 39-2 منه " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

ولم يتردد القضاء الفرنسي ، الذي عرضت عليه المسألة ،في القول بقانونية هذا الإجراء رغم الفراغ القانوني الذي كان يطبع التشريع الفرنسي على غرار التشريع الجزائري في هذا الشأن ، حيث أكدت محكمة النقض على شرعية التصنت التليفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق بشرط ألا يقترن ذلك بحيلة فنية او بمخالفة للحق في الدفاع ،ويرمي هذا القيد الأخير الى حظر التصنت على الخط التلفوني لمحامي المتهم [3].

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 114 ،115.

[2] - أحمد غاي ،المرجع السابق ، ص 47.

[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 115.

ولقد استند القضاء الفرنسي في حكمه على عمومية نص المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية ، وتقابلها في التشريع الجزائري المادة 68-1.

من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، وبموجبها يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية الكشف عن الحقيقة.

ما يمكن استخلاصه بشأن ما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطات بحث وتحر ، بعدما أعطاه المشرع الجزائري من الوسائل القانونية ما يحسده عليه زملاؤه في بلدان كثيرة؟

ولكن لنتساءل هل هذه الرسائل مستخدمة ،وهل أثمر استخدامها ؟

الجواب يكون في مجمله بالنفي ، فعل الرغم من الوسائل المتعددة التي مكنه المشرع منها للكشف عن الحقيقة ،وعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة التي يخولها له القانون في سبيل ذلك ، وعلى الرغم من عدم تقييده بمدة زمنية معينة للوصول الى نتيجة ، فنادرا ما يضيف قضاة التحقيق في بلادنا شيئا جديدا لما توصلت اليه الشرطة القضائية ،والواقع أن قضاة التحقيق لا يوظفون كل الامكانيات التي جعلها المشرع في متناولهم فان لم يتخلوا عنها كلية فانهم في أحسن الأحوال يفوضونها الى غيرهم ، عن طريق الانابة القضائية أو الخبرة.

بل ان الوسيلة الوحيدة التي يستخدمها قضاة التحقيق ويفرطون في استخدامها هي اصدار الأوامر القسرية أما باقي الصلاحيات الأخرى فكان الأحكام القانونية المتعلقة بها مجمدة [1].

واذا كان دور القاضي التحقيق كباحث عن الدليل يبدو في بعض جوانبه سلبيا فهذا راجع بالدرجة الأولى الى ظروف العمل غير اللائقة كتراكم الملفات والعجز في الوسائل المادية والنقص في عدد قضاة التحقيق ، وبالدرجة الثانية الى عدم تخصص قضاة التحقيق ونقص الخبرة والتجربة بالإضافة الى عدم كفاءة كتاب الضبط .[2]

بعد عرضنا لصلاحياته كمحقق يبقى لنا أن نتطرق لصلاحيات قاضي التحقيق القضائية ، ذلك هو موضوع الفصل الثاني من هذا الباب.

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 116.

[2] - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 50.

المطلب الثاني : الانابة القضائية وضماناتها.

إن احترام قاضي التحقيق لإجراءات وشكليات الانابة القضائية يعد ضمانا لحقوق وحريات والمتهم ،وذلك من احترام للإجراءات التي تكون محل انابة قضائية وحريات والمتهم وذلك من احترام للإجراءات التي تكون محل انابة قضائية ، شكل الإنابة القضائية ، تنفيذ الانابة القضائية ، الأشخاص الحائز انابتهم ،وسوف نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الانابة القضائية و كذلك ضمانات الانابة القضائية .

الفرع الأول :تعريف الانابة القضائية.

يقصد بالإنابة القضائية الاجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض اجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه [1].

ولقد أصبح اللجوء الى الانابة القضائية أمر شائعا في أوساط قضاة التحقيق للضرورة أحيانا واختيارا أحيانا أخرى .

يكون اللجوء الى الانابة القضائية ضروريا بسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق اقليميا في رقعة محددة في الوقت الذي أضحى فيه الاجرام جهويا ووطنيا ، بل وحتى دوليا ، الأمر الذي يجبر قاضي التحقيق اللجوء الى قضاة أو ضباط الشرطة القضائية المختصين اقليميا للقيام بالإجراءات التي لا يمكنه هو اجراؤها .

غير أنه كثيرا ما يلجأ قاضي التحقيق الى الانابة القضائية للقيام بإجراءات لا تخرج عن دائرة اختصاصه الاقليمي لا لسبب لتراكم الملفات أو لتخادله عن أداء مهامه فيكلف غيره من ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه لإجرائها نيابة عنه ، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يرون في مثل هذه الانابات تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحياتهم وتحويل جزء منها من السلطة القضائية الى الشرطة القضائية متسائلين ،عن مصير الحريات الفردية اذا ما عهد بقيادة التحقيق لمصالح الشرطة [2].

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 103.

[2]- Merle et vitu , traité de droit criminel, procédure pénale ,éd ,cujas,1979,p428.

الفرع الثاني : ضمانات الإنابة القضائية

إن قيام قاضي التحقيق بتكليف سلطات معينة بالقيام ببعض اجراءات التحقيق التي لا يريد أولا يستطيع القيام بها بنفسه يستدعي احترام قاضي التحقيق لإجراءات وشكليات الانابة القضائية وفي ذلك ضمانا لحقوق وحرية المتهم .[1]

أولا : الأشخاص الجائز إنابتهم :

لقد نصت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على الأشخاص الذين يستطيع قاضي التحقيق ندبهم القيام بالإنابة قضائية .

أ- قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق:

يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاض من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصه ، وكذا أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بنفس الدائرة غير أن الانتداب يقتصر في واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو للدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات كما أنه لا يشمل قضاة المحكمة .

ب- قضاة التحقيق أيا كانت دائرة اختصاصهم :

يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي تحقيق أخر في كامل التراب الوطني للقيام اجراءات تحقيق في دائرة اختصاصه الاقليمي .

ويثور التساؤل في هذا الشأن حول مدى شرعية تفويض القاضي المنتدب غيره لتنفيذ الانابة القضائية نيابة عنه [2].

كثيرا ما يلجأ قضاة التحقيق المنتدبين بموجب انابة قضائية الى تكاليف غيرهم من ضباط الشرطة القضائية بالقيام بالإجراءات المطلوب منهم انجازها ، وهنا يجب أن نميز بين حالتين اذا كان الاجراء المطوب انجازه يتم بدائرة اختصاص قاضي التحقيق المنيب ، كأن يندب قاضي التحقيق بمحكمة عنابة زميله بمحكمة تلمسان لسماع شاهد يقيم بمدينة تلمسان ،فيقوم قاضي التحقيق بمحكمة تلمسان بدوره بتفويض محافظ الشرطة بمدينة تلمسان لسماع الشاهد

[1] - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 56.

[2] - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 104.

لاختلاف في هذه الحالة على أنه من الجائز لقاضي التحقيق المنتدب تعويض أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية للقيام بالإجراء المطلوب نيابة عنه .[1]

– اذا كان الاجراء المطلوب انجازه يتم خارج دائرة اختصاص زميله بمحكمة تلمسان لسماع عدة شهود بعضهم يقيم بمدينة تلمسان وأخرون يقيمون بمدينة الرمشي فيقوم التحقيق بمحكمة تلمسان بدوره بتفويض رئيس أمن ولاية تلمسان ، لسماع كل الشهود بما فيهم أولئك المقيمون بمدينة الرمشي ، يكمن الإشكال في هذه الحالة في كون دائرة اختصاص رئيس أمن ولاية تلمسان أوسع من دائرة اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة تلمسان ،ومن ثم يثور التساؤل حول ما اذا كان لزاما على رئيس أمن ولاية تلمسان الحصول على تفويض من قاضي التحقيق بحكمة الرمشي قبل الشروع في سماع الشهود المقيمين هناك أو أنه بإمكانه سماع الشهود مباشرة دون حاجة الى تفويض من قاضي التحقيق بمحكمة الرمشي .

أثيرت المسألة أمام القضاء الفرنسي فقضت محكمة النقض في بداية الأمر بإلزامية الحصول على تفويض من قاضي التحقيق المختص اقليميا قبل الشروع في أي اجراء [2]، ثم تطور موقفها نحو القول بجواز تنفيذ الانابة القضائية دون حاجة الى تفويض من قاضي التحقيق المختص اقليميا .

واذا كانت المسألة لم تثر ، حسب علمنا أمام القضاء الجزائري فيمكن برأينا الاستناد الى نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تنص على " يمارس ضباط الشرطة القضائية".

اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة

الا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال ، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به .

ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال ، أن يباشروا مهمتهم في كافة الاقليم الوطني ،إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ،ويجب ان يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة .

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه .

[1] - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 58.

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 105.

وفي كل مجموعة سكنية عمرانية ،مقسمة الى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي الشرطة ، الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

فمن خلال الاستناد الى نص هذه المادة(المادة 16 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية) ، نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز تنفيذ الانابة القضائية دون حاجة الى تفويض من قاضي التحقيق المختص اقليميا.

وبالرجوع الى نص المادة المذكورة وتحديدا الى الفقرتين الثالثة والرابعة منها ، نجد أن المشرع يجيز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال ، ان يباشروا مهمتهم على كافة التراب الوطني اذا طلب منهم أداء ذلك أحد القضاة المختصين قانونا.

وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن يكونوا مرفقين بضابط من ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة ، كما يتعين عليهم أيضا أن يخبروا وكيل الجمهورية الذين يعملون في دائرة اختصاصه [1].

أي وكما في المثال السابق يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي يكلفه رئيس أمن ولاية تلمسان بسماع الشهود المقيمين، بمدينة الرمشي ، أن يقوم بذلك بمساعدة أحد ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة الرمشي وأن يخبر وكيل الجمهورية لدى محكمة الرمشي.

ثانيا : الاجراءات التي تكون محل انابة قضائية

لا يجوز لقاضي التحقيق ، طبقا لنص المادة 139–1 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري ، أن يعطي بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما بل يتعين أن يحصر التفويض في اجراءات معينة بوضوح لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة (المادة 138–3 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية).

ومن جهة أخرى هناك اجراءات لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضها لغيره وهي الأمر القسرية (الأمر بإحضار المتهم ، الأمر بالقبض على المتهم الايداع في المؤسسة العقابية) كما توجد إجراءات أخرى لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضها الى ضباط الشرطة القضائية ويتعلق الأمر باستجواب المتهم ومواجهته بغيره وسماع المدعي المدني .

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 103.

فاستجواب المتهم يكون من طرف قاضي ولا يمكن لهذا الأخير أن ينيب اجراءات الاستجواب لغيره سواء كان قضاة الحكم أو ضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة أو قضاة التحقيق .

ثالثا : شكل الانابة القضائية .

يجب أن تؤرخ الانابة القضائية وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه ، ويتعين أن يذكر فيها نوع الجريمة محل المتابعة والاجراءات المطلوب إتخاذها وهذا طبقا للمادة 138–2 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري [1].

وإذا اقتضت ضرورات التحقيق ارسال انابات قضائية مماثلة الى جهات مختلفة من التراب الوطني يجوز لقاضي التحقيق المنيب أن يوجه هده الإنابات باستعمال طرق البث والتوزيع العصرية مثل الفاكس ، والتلكس والنسخ على أن توضح البيانات الجوهرية من النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة ،واسم وصفة القاضي المنيب وهذا بالاستناد للمادة 142 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري .

رابعا : تنفيذ الانابة القضائية

يتعين على المكلف بتنفيذ الانابة القضائية أن يتأكد ، في بادئ الأمر من اختصاصه المحلي والنوعي ،فاذا تبين له عدم اختصاصه جاز له ردها الى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد .

والأصل أن يقوم المنتدب بتنفيذ الانابة بنفسه غير أنه يجوز له تكليف غيره من ضباط الشرطة القضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته.

يتمتع المنتدب بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية وهذا اعمالا للنص المادة 139 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري ، ومن ثم يجوز له استدعاء الشهود طبقا للمادة 140–01 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنه في حال ما إذا أخل شاهد بأحد هذه الالتزامات فلا يملك المنتدب اللجوء الى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري .[2]

.

[1] - Merle et vitu ,Loc CIT ,p 430.

[2] - أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 60.

وكل ما في وسعه هو اخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق عليه العقوبات في المادة 97 من نفس القانون[1].

واذا كان القانون لا يجيز للمنتدب اصدار أوامر قسرية لإجباره شاهد على الحضور أمامه فان المادة 141 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية تسمح لضباط الشرطة القضائية ،اذا اقتضت ذلك ضرورات تنفيذ الانابة القضائية ، اللجوء الى حجز شخص تحت مراقبته لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد بأمر من القاضي المنيب .

يحدد القاضي المنيب مبدئيا المهلة التي فيها الانابة القضائية واذا لم يحدد أجلا لذلك ترسل اليه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الاجراءات المتخذة

وبمجرد تلقيه نتائج الانابة القضائية يتعين على قاضي التحقيق مراجعة الاجراءات المنجزة ، كما يجوز له معاودتها اذا رأى أن الاجراءات المنجزة ناقصة أو غير كافية .

المطلب الثالث : الخبرة وضماناتها :

سوف نتناول في هذا المطلب الخبرة فنعرفها ونذكر الفرق بينها وبين ما يشتبه معها ،وأخيرا ما تحمله للمتهم من ضمانات من امكانية طلب المتهم للخبرة ، تسبيب المحقق رفض طلب اجراء الخبرة من المتهم ، أداء الخبير اليمين القانونية ، امكانية رد الخبير ، عدم استطاعة الخبير استجواب المتهم.

الفرع الأول : تعريف الخبرة والفرق بينها وبين ما يشتبه معها

سوف نتناول هذا الفرع تعريف الخبرة وبين ما يشتبه معها .

أولا : تعريف الخبرة .

من خلال تفحصنا لقانون الاجراءات الجزائية ،لم نجد فيه تعريفا للخبرة ، وعليه فإننا سوف نرجع الى الفقه لنستمد لها تعريفا .

لقد عرفت مأمون سلامة الخبرة بقوله : " هي اجراء يتعلق بموضوع يتطلب الالمام بمعلومات فنية لامكان استخلاص الدليل منه " [2].

وهذا التعريف كما نرى عام يشمل من ناحية ، عمل كل من لديه إلمام بمعلومات معينة مفيدة في استخلاص الدليل سواء أكان ذلك العمل تحقيقا أم لا ، فهو اذن يشمل جميع أنواع الخبرات وفي أي مرحلة كان الاجراء .

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 106. 107

[2] - مأمون محمد سلامة ، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري** ، دار الفكر،ج1، مصر ، 1988 ، ص 568.

أما عاطف النقيب فقد عرف الخبرة على كونها " الاستعانة بشخص له كفاءة علمية أو فنية خاصة لإعطاء الرأي والايضاحات في مسألة خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة " [1].

وعاطف النقيب في هذا التعريف وان كان أخص قليلا من سابقه إلا أن إطلاق لفظ القاضي جعلها ليست مقصورة على ما يأمر به المحقق فقط بل يمكن انصرافها حتى الى نص المادة 219 من قانون الاجراءات الجزائية عندما ترى جهة الحكم لزومها.

أما العكيلي فقد عرف الخبرة بكونها " تقدير مادي او ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة ن سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو أثارها " .[2]

أما أحسن بوسقيعة فقد عرف الخبرة بقوله " هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه ". [3]

وفي الأخير فإن التعريف الذي يمكننا أن نقدمه للخبرة هي اعتبارها اجراء يقوم به خبير للتقديم ايضاحات وتفسيرات حول مسألة علمية او تقنية خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية وهذا بهدف الوصول الى الحقيقة ونسب الجريمة الى مرتكبها .

ثانيا : الفرق بين الخبرة وما يشتبه معها .

يمكن أن يحث التباس بين الخبرة والشهادة على أساس أن كلا من الشخصين القائمين بهما يفيدان بمعلومات تفيد في مجرى التحقيق وتساهم في تكوين عقيدة المحقق وقاضي الحكم ، ولهذا يقولون بأن الخبرة هي نوع من الشهادة الخاصة ، لأن الخبير يروي لنا نتيجة ما توصل اليه ، والشاهد يروي لنا ما شهده وأدركه بحواسه ،ومع هذا فإن الخبرة تختلف عن الشهادة من عدة جوانب أهمها :

1- من حيث زمن اكتساب معرفة كل منهما : حيث نعلم يقينا أن الشاهد يؤدي لنا شهادته ما رأه أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه عند وقوع الجريمة أو رؤيته المادية لها بعد وقوعها

[1] - عاطف النقيب ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، منشورات عويدات،ط3، مصر ، 1986، ص336.
[2] - عبد الأمير العكلي ، **أصول المحاكمات الجزائية**،ج1، العراق،1980،1981 ، ص 117.
[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 107.

مباشرة ، فهو اذن يروي لنا ما تحصل عليه من معارف قبل بداية التحريات وتحريك الدعوى ان لم نقل قبل وقوع الجريمة أصلا.

فمعارضة اذن ومداركه حول القضية تكونت قبل أو أثناء أو بعد وقوع الجريمة بقليل .

أما الخبير فإن معرفته بنتائج خبرته قطعا وحتما لا تكون الا بعد وصول القضية إلى قاضي التحقيق وطلب هذا الأخير منه اجراء خبرة حولها فمعرفته بها اذن تختلف زمانا عن معرفة الشاهد ، فالخبرة دائما تالية للشهادة من حيث وجودها الزمني ، وفي هذا الصدد يقول العكيلي " أن الخبير كما يرى بعض الكتاب أنه لا يدرك الواقعة بأحد حواسه ،وانما جيء به بعد الجريمة لمعرفة رأيه في مسألة مهنية " .[1]

2- الشاهد أساس معلوماته ومعارفه هو ما وصل اليه عن طريق حواسه فهو يروي ما توصل اليه دون اقامة أية نتائج على ذلك بينما الخبير أساس خبرته هو ما توصل اليه من نتائج بناء على معلوماته وخبراته في هذا المجال وذلك بالنظر الى ما بين يديه من وقائع ومعطيات فالخبرة كما يقول عنها البعض " أنها وسيلة اثبات تهدف الى التعرف عن وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم ". [2]

أساس هذا العمل كله هو المعرفة والدراية التي لا توجد لدى المحقق في ما يتعلق بموضوع الخبرة ومن ثم فان الخبرة رأي شخصي يدخله الخبير قصد الحصول على نتائج معينة ،وهو بهذا الرأي قد يختلف مع غيره من ذوي الخبرة .

3- ان المحقق لا يختار الشهود ولا يعنيهم ،وانما الظروف هي التي تفرض عليه أشخاصهم متى شاهدوا الواقعة أو كانت لديهم معلومات حولها مفيدة في التحقيق ، فهم أشخاص لا يمكن تعويضهم .[3]

أما الخبير فالمحقق هو الذي يختاره بمطلق حريته ، المادة 144 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري وفق ثقته فيه وما عليه من تخصص مفيد في موضوع الخبرة .

4- الشاهد ملزم بأداء شهادته متى تعينت عليه وطلب منه ذلك فان إمتنع عرض نفسه للعقوبة الجزائية المذكورة سابقا.

---

[1] - عبد الأمير العكلي ، المرجع السابق، ص 118.

[2] - عبد الحميد الشواربي ، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي** ، منشأة المعارف ،مصر، 1988 ، ص 230.

[3] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 374.

أما الخبير فالمفروض عند امتناعه أو اعتذاره عن القيام بهذا العمل أن يقوم غيره مقامه ، فإذا قبل ولم يؤدي عمله كما طلب منه عرض نفسه لتدابير تأديبية قد تصل الى شطب اسمه من جدول الخبراء وهذا طبقا للمادة 148 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني : ضمانات الخبرة

لقد جعل المشرع للمتهم عدة ضمانات تجاه الخبرة ،سواء ما كان منها لصالحه أم ضده وسوف نتطرق في هذا الفرع الى أهم الضمانات .

أولا : امكانية طلب الخبرة :

اذا كانت السمة الغالبة في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق ، الا قانون الاجراءات الجزائية منح لكل من قاضي الحكم والنيابة العامة وباقي الخصوم حق طلب إجراء خبرة معينة فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق وفق المادة 143 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري .[1]

إن نص المشرع على جواز اجراء الخبرة يعد ضمانة أساسية للمتهم حيث يستطيع بالخبرة أن يؤكد أن وفاة الجاني كانت قبل الحادثة بمدة أو أن الوسائل التي اتهم بها المتهم ليست هي المستعملة في الجريمة وما الى ذلك وامكانية الطلب من المتهم وباقي الخصوم ليس قاصرا على الخبرة الأولية بل منح لهم المشرع الحق في طلب الخبرة مهما كان نوعها سواء أكانت أساسية أم تكميلية ، أم خبرة مضادة ومقابلة وذلك وفق ما نص عليه المشرع في المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا : تسبيب رفض اجراء الخبرة :

في حال ما اذا رفض قاضي التحقيق طلب اجراء الخبرة من المتهم أو باقي الخصوم ، فان المشرع طلب منه تسبيب قراره وذلك حتى يتمكن المتهم من استئناف قرار قاضي التحقيق ، هذا من ناحية ،ومن ناحية ثانية يعد التسبيب كوسيلة رقابة وفرض للجدية على اتخاذ ذلك القرار [2].

[1] - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 174.

[2] - المرجع نفسه ، ص 375.

ومن خلال تفحصنا النصوص القانونية نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق السلطة التقديرية باعتباره سيد الموقف وفق ما يراه من ضرورة للخبرة وعدمها ، ومنع تعسفه وتحكمه.

فالقاضي التحقيق بسلطته التقديرية يستطيع أن يرخص طلب المتهم للخبرة حال ما اذا حس أو لمس من أن الطلب غايته وهدفه المماطلة وأن موضوعها لا يرتبط بجوهر القضية ،أو أن طبيعة القضية في حد ذاتها لا توجب الاستعانة بالخبرة ، أو أن الأدلة فيها قد أكتملت دون حاجة اليها ،وما الى ذلك من الأسباب والمبررات ،وهو في جميع هذا ملزم بالتسبيب والتبرير لما أتخذه من قرارات وفق نص المادة 143 والمادة 154 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري ،غير أن الشيء الذي يؤاخذ عليه القانون هو ما فائدة التسبيب اذا كان قاضي التحقيق يعلم أن المتهم لا يستطيع أن يستأنف هذا القرار ،فالمفروض لكي تكتمل الضمانة حقيقة وتجدي نفعا ، أن تتم المساواة الحقيقية بين النيابة المخولة حق الاستئناف ،فيصير لهذا الأخير ما للنيابة العامة من حق على ذلك القرار ،كما هو موجود في القانون الفرنسي وفق نص المادة (156 /2) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .[1]

ثالثا : أداء الخبير اليمين :

يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا امام المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري يحلف فيه " بأداء مهمته كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة واستقلال " ولا يجدد هذا القسم في كل مرة يتم فيها تعيين الخبير .

وفي حالة لجوء قاضي التحقيق الى خبير غير مقيد بالجدول بالصيغة المذكورة اعلاه قبل مباشرة مهمته ن غير أن يجوز ،في حالة قيام مانع من الحلف للأسباب يتعين ذكرها بالتحديد ، أداء اليمن بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق (المادة 145 القوة الاخيرة) ويترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة .[2]

والأصل أن تؤدي اليمين شفاهة بالتلفظ بها، ولكن قد تقوم أسباب معينة تمنع الخبير من أدائها بتلك الكيفية فيلجأ في هذه الحالة الى الكتابة وفق ما نصت عليه المادة 145 الفقرة02

[1] - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص ص 375.376.

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 109.

من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري ،ويرفق الكتاب المتضمن ذلك اليمين بملف التحقيق.

وهذه اليمين المؤدات بهذا الأسلوب تعد ضمانة للمتهم ،ذلك لأن الخبير ممنوع من الحيدة أو الخروج عما أنيط به ، أو التقصير دون مبرر كما أن هذه اليمين تعد هي الرقيب الداخلي على الخبير ، فتحرك فيه الوازع الديني وخوف الله سبحانه وتعالى [1].

رابعا : امكانية رد الخبير:

على الرغم من أن القوانين لم تجعل للخبرة قوة الزامية في الاثبات سواء بالنسبة للقاضي التحقيق أو لقاضي الحكم ،الا أننا مع هذا نجد الكثير منها تنص على امكانية رد الخبير ،حتى تتمكن من ازالة ما قام بنفس المتهم من خوف عدم الحيدة والتجرد ،وذلك كالقانون المصري في المادة 89 من قانون الاجراءات الجزائية المصري .

أما القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية فلم ينص صراحة على امكانية رد الخبير من طرف المتهم أو النيابة العامة ، وأكتفى بتخويل الخصوم والنيابة العامة حق تقديم ملاحظتهم على مهام الخبير أو تقديم طلبات لإجراء خبرات أخرى تكميلية أو مقابلة .

وتفاديا لمناقشة نقائص أمام جهات الحكم في جلسة علانية حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه الى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق ،ولهذا الغرض نصت المادة154 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية على أنه اثر ايداع تقرير الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعنيهم من أطراف الدعوى ويحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105و106 تحت طائلة البطلان،(حضور محامي المتهم والطرف المدني أو بعد دعوتهما قانونا مالم يتنازلا صراحة عن ذلك).

يتلقى قاضي التحقيق أقوالهم بشأن الخبرة ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلالها ، لاسيما فيما يخص اجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (المادة 154).

ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات ان يصدر أمر مسببا.[2]

[1] -محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 376.

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 112، 113.

خامسا : عدم استجواب الخبير للمتهم :

لا يجوز مبدئيا للخبير استجواب المتهم ، غير أنه اذا رأى محلا لذلك يقوم قاض التحقيق باستجواب المتهم بحضور الخبير مع مراعاة أحكام المادتين 105و106 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري التين تنصان على أنه يتم استجواب المتهم بحضور محامية أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك وعلى جواز حضور وكيل الجمهورية هذا الاستجواب .

غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الضمانات المذكورة أعلاه ، على أن يتم ذلك صراحة امام قاضي التحقيق ، ويمد الخبير مباشرة بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمته بحضور محامية او بعد استدعائه قانونا ، كما يجوز له أيضا بتصريح كتابي يقدمه للخبير ، أن يتنازل عن مساعدة محامية له أثناء سماعه من قبل الخبير طبقا للمادة 151 الفقرة 4 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري .

وبصيغة استثنائية ، تجيز المادة 151 في فقرتها الأخيرة للخبراء الأطباء استجواب المتهم بغير حضور قاضي التحقيق والمحامي .[1]

ومن جهة أخرى تجيز المادة 152 من القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين بإسمه قد يكون قادرا على منحهم بالمعلومات ذات الطابع الفني .

إن منع المشرع للخبير من استجواب المتهم أثناء مرحلة التحقيق نذلك لو أن المشرع منح الخبير حق الاستجواب لكان كل من أراد من قضاة التحقيق التملص من القيود والشروط التي وضعت للاستجواب كضمانات للمتهمين أن يعين خبير ويجري هذا الأخير الاستجواب ضمن ما يسمى بالخبرة.

وحتى لا يحصل خرق لضمانة قيام قاضي التحقيق باستجواب المتهم ، نص المشرع على منع استجواب الخبير للمتهم كمبدأ عام ، وكإستثناء اذا رأى الخبير ضرورة لاستجواب المتهم ، فان هذا الاجراء يقوم به قاضي التحقيق بحضور الخبير.[2]

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 110.

[2] - المرجع نفسه ، ص 378.

الفصل الثاني: ضمانات المتهم أثناء اصدار الأوامر القضائية

يقصد بالأوامر القضائية تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء ما تعلق منها بحسنسير التحقيق، ولأي سبب أخر قد يراه قاضي التحقيق جدير بذلك الأمر داخل نطاق الشرعية والإجازة القانونية، ولقد ظهر معيارين للتميز بين الأوامر ذات الطبيعة القضائية والأوامر ذات الطبيعة الإدارية، فالمعيار الأول اعتمد على صفة القائم بإصدار القرار فان كان يمثل جهة قضائية فالأمر قضائي كالقاضي التحقيق الذي يصدر أمر فان هذا الأمر يعد قضائيا أما إن كان القائم بالأمر يمثل جهة إدارية فالأمر إداري، فالأمر الذي يصدره وزير العدل يعد أمر إداري وليس قضائيا أما المعيار الثاني فلقد اعتبر أن القرار قضائي إذا كان قاضي التحقيق اتخذ موقف معين من بين عدة مطالب أو حلول مقترحة من الخصوم أو القانون فالأمر قاضي التحقيق برفض أجراء الخبرة الذي طلبه المتهم واعتبر أن القرار إداري ،إذا قام قاضي التحقيق باتخاذ موقف معين وليس له حرية الاختيار في اتخاذ مواقف أخرى دون أن تكون هذه المواقف مقترحة من الخصوم أو القانون وكمثال على ذلك اتخاذ قاضي التحقيق لأمر تلقائي بإجراء خبرة أو سماع شهود او بإصدار أمر بالحبس الاحتياطي، وهدف هذه الأوامر من جهة هو الوصول إلى الحقيقة ومن جهة أخرى هو تهدئة الرأي العام، فعدم أمر قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي في حق المتهم بجريمه القتل يؤدي إلى اضطراب الرأي العام.

ولقد قسمنا هذا الفضل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء إصدار الأوامر القسرية وأوامر التصرف في التحقيق.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء إصدار الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت .

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء إصدار الأوامر القسرية وأوامـــر التصرف في التحقيـــق

لما كان قاضي التحقيق هو الشخص الأكثر فعالية في هذه المرحلة ،فان المشرع قد أعطاه حق إصدار الأوامر القسرية و أوامر التصرف ضد المتهم فحسب ، دون أن تتعداه إلى الغير كالشهود مثلا، وهذه الأوامر نظرا لمساسها بالحريات الفردية وما تحتويه من إكراه وتقيد لمقدرة التنقل، فقد أخضعها المشرع لمجموعة من القواعد والشكليات، والهدف من وراء ذلك هو توفير الضمانات للمتهمين وعدم المساس بحرياتهم إلا بالقدر الضروري واللازم للتحقيق، ولقد قسمنا هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: الأوامر القسرية وضماناتها.

المطلب الثاني: أوامر التصرف وضماناته.

المطلب الأول: الأوامر القسرية وضماناتها.

لقد خول المشرع قاضي التحقيق سلطة اتخاذ قرارات قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية.

يعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكل من انتهاكات على الحرية الفردية، وهكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة، إصدار الأوامر الاتي بيانها، الأمر بإحضار المتهم، الأمر بالقبض على المتهم، أمر بالإيداع المتهم بالحبس.

الفرع الأول: الأمر بالإحضار وضماناته

لقد تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف الامر بالإحضار والسلطة المصدرة له، وكذلك ضمانات المتهم اثناء إصدار أمر بالإحضار .

أولا: تعريف الأمر بالإحضار والسلطة المصدرة له

أ- تعريف الأمر بالإحضار:

لقد وردت عدة تعريفات للأمر بالإحضار، فالفقيه عاطف النقيب عرف الأمر بالإحضار بأنه« أمر خطي يتوجه به القاضي إلى الموظفين المختصين لإبلاغ الشخص المقصود به وتأمين إحضاره إذا قامت عليه شبهات، وفقا لمقتضيات التحقيق».[1]

أما عبد الوهاب حومد فقد عرف الأمر بالإحضار بأنه: « **قرار أو آمر الذي أجاز القانون لقاضي التحقيق إصداره بغية تأمين سير العدالة وإحضار المتهم للمثول أمامه**».[2]

والتعريف الذي قدمه الدكتور أحسن بوسقيعة لأمر الإحضار« **هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق وينفذ من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانها أو أي عون من أعوان القوة العمومية، ويعرض الآمر على المتهم وتسلم له نسخة منه**».[3]

أما التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لأمر بإحضار المتهم وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

---

[1].–عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 480

[2]- عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق، ص 383.

[3] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص90.

ب- السلطة المصدرة لأمر الإحضار:

لقد بينت لنا المادتان 109،110 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري من هم الأشخاص الذين بإمكانهم إصدار هذا الأمر.

فالمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت بصفة خاصة عن أمر الإحضار فبينت في الفقرة الأولى سلطة قاضي التحقيق في إصدار ذلك الأمر وأعطت له السلطة المطلقة على جميع المتهمين، ما داموا قد أحيلوا له قصد التحقيق فيما ارتكبوه سواء أكان المرتكب جناية أم جنحة أم مخالفة وذلك لان نص المادة جاء بلفظ عام مفاده اقتياد المتهم، والشخص يكون متهما عند تحريك الدعوى عليه دون تفرقة بين شخص وأخر، وعلى هذا فان لقاضي التحقيق أن يصدر هذا الأمر سواء أكانت التهمة المنسوبة إلى الشخص جناية أم جنحة، وليس هناكما ذكرنا سابقا ما يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر إحضار ضد متهم لوقائع هي في حقيقتها مخالفة.[1]

وإذا كان واقعا أن المخالفات غالبا مالا تصدر فيها مثل هذه الأوامر لقلة أحالتها إلى التحقيق من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد لا يستدعي التحقيق فيها إحضار المتهم، كما أن المحققين كثيرا ما يوازنون بين الفائدة التي تحصل من إحضار المتهم، والخطر الذي يخشى تحقيقه ووقوعه من وراء أمر الإحضار.[2]

أما الفقرة الثالثة من المادة110 من القانون السالف ذكره فلقد خولت لوكيل الجمهورية حق إصدار هذا الأمر ،وهي مرتبطة بالمادة 58 من نفس القانون التي نفهم من خلالها الشروط الموضوعية الموجودة بين يدي وكيل الجمهورية حتى يستطيع أن يصدر مثل هذا الأمر وهي:

1)-أن يكون الشخص في حال تلبس فلو كانت المتابعة عادية ما استطاع وكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر.

1) أن يكون الجريمة المتلبس بها جناية فلا أمر إحضار في الجنح.

2) أن لا يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بتلك الجريمة.

فإذا توافرت جميع هذه الشروط كان من حقه أن يصدر أمر بإحضار الشخص .

---

[1]- ليتيم محمد ، **أوامر العدالة**، نشرة القضاة ،تصدر عن وزارة العدل ،العدد 1 ،الجزائر، 1985،ص ص 51 ،52.

[2]- محمد محدة ،المرجع السابق ، ص 396 .

أما المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت بصفة عامة عن جميع الأوامر التي يستطيع قاضي التحقيق اصدارها حسبما تقضيه ظروف التحقيق ووضعيات الأشخاص.

وعلى هذا فإننا نستطيع أن نستخلص أن كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية لهما حق إصدار مثل هذا الأمر ،أحدهما ملك له بصفة أساسية وأصلية ومن حقه أن يصدر مثل هذا الأمر دون قيد أو شرط من طلب منه تحقيق في القضية وهو قاضي التحقيق ، والثاني مالك له بصفة استثنائية وبشروط معينة وهو وكيل الجمهورية وذلك في حال التلبس متى لم يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في القضية.

ثانيا: ضمانات المتهم في أمر الإحضار:

سنتطرق إلى ضمانات المتهم إذا ضبط في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، ثم نتناول ضمانات المتهم إذا ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر.

أ- ضمانات المتهم إذا ضبط في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر للأمر:

يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا أما قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير أن يستجوبه في الحال مستعينا بمحامي طبقا للمادة 112-1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري.[1]

ويثور التساؤل حول مصير أمر الإحضار في هذه الحالة ماذا لو تعذر سماع المتهم بسبب غياب قاضي التحقيق الأمر أو بسبب أي عذر أخر ،فهل يصلح هذا الأمر أن يكون سند لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية مؤقتا إلى حين زوال هذا العذر؟

تجيبنا المادة 112-2 من قانون لإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري على تساؤلنا هذا "فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق وفي حال غيابه فمن أي قاضي أخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال والى إخلاء سبيله "

يستخلص من نص المادة المذكورة أن مفعول أمر الإحضار ينتهي بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة وأنه لا يعد سند الاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية[2].

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص91.

[2]-المرجع نفسه ،ص 92.

وتقدم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم وذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدد الاتهام به[1]، وهذا حتى لا يفاجأ أمام القاضي التحقيق مباشرة بالتهمة ،فيحصل له نوع من الارتباك أو عدم المقدرة على الإجابة على بعض الأسئلة ،أو أن يفصل اختيار محام قبل الدخول إلى قاضي التحقيق، فتقديم نسخة من أمر الإحضار يعطيه فرصة لتهيئة وسائل الدفاع أو على الأقل ترتيبها وتقرير الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق من عدمه، ولو لم يكون معه محام ،من كانت وسائل درأ التهمة عنه ثابتة ببيانات بين يديه [2]، نستنتج مما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديدا المادة 112 منه ينطوي في هذا الخصوص على فراغ قانوني ينبغي سده.

وتأسيسا عما سبق ذكره نرى لزوم إضافة فقرة جديدة لنص المادة 112 تتوسط الفقرتين الأولى والثانية الحالتين وبذلك يكون نص المادة 112 كالأتي:

« يجب أن يستجوب في الحال، بمساعدة محاميه، كل من سبق أمام قاضي التحقيق تنفيذ لأمر الإحضار.

غير أنه اذا تعذر استجوابه على الفور، يقتاد المتهم الى المؤسسة العقابية يحث لا يجوز أن يبقى فيها أكثر من ثمان وأربعين ساعة (48 ساعة).

عند انقضاء هذه المهلة يقدم المتهم تلقائيا من قبل مدير المؤسسة العقابية أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر أو في حال غيابه من أي قاضي أخر من قضاة الحكم بالمحكمة، القيام بإستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله».

وتجدر الإشارة إلى أن كل متهم ضبط بمقتضى أمر الإحضار وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب يعتبر محبوسا حبسا تعسفيا يسأل عنه جزائيا كل قاضي أو موظف أمر به أو تسامح فيه عن علم (المادة 113)[2].

ب- ضمانات المتهم ما اذا ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر:

يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا الى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله، بعد أن ينبهه بحقه بعدم الادلاء بشيء منها ،ثم يحيله الى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر للأمر وهذا طبقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائرية.

[1] -محمد محدة، المرجع السابق،397.

[2] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص93.

ولقد أعطى المشرع الجزائري للمتهم الحق في أن يرفض الانتقال إلى قاضي التحقيق مصدر ذلك الأمر، وهذا الرفض مشروط بإبدائه حججا قوية يدحض بها التهم المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه له وتلقي أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي شيء[1].

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري التزام الصمت حيال مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر، رغم ما لهذه المسألة من أهمية على صعيد الحريات الفردية وضمانة من ضمانات حقوق المتهم في حين نجد أن المشرع الفرنسي حدد هذه المهلة وهي أربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم (المادة 130 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، ولا شك في أن صمت المشرع لا يخدم حماية حقوق الإنسان لما قد ينجر عنه من أثار سلبية على الحريات الفردية وهذا يستدعي تدخل المشرع لتحديد مهلة نقل المتهم الذي ضبط تنفيذا لأمر الإحضار.[2]

وكذلك من ضمانات المتهم إذا ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر ،عدم استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره أول الأمر، ذلك لأنه من خلال تفحص النصوص القانونية الخاصة بالإجراءات الجزائية الجزائرية نجدها لم تطلب تدخل القوة العمومية إلا إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال وفق نص المادة 116من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري، وكذلك اقتياد المتهم من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية ويكون بسرعة وبدون تباطيء، ولا يكون المتهم عرضة لرجال الضبطية يقتادونه متى أرادوا ذلك وإنما يتم احضار المتهم وفقا للقانون، كما لا يجوز للضباط وأعوان الشرطة القضائية بحجز المتهم زيادة عما يتطلبه وقت تقديمه ،وهذا حتى لا يتذرع رجال الضبطية بتلك الأوامر ويهدرون الحريات أو تصبح تلك الاستثناءات المقيدة للحرية محل تعسف أو إطالة دون وجه حق أو ضرورة [3].

[1] -محمد محدة، المرجع السابق،ص398.
[2] - أحسن بوسقيعة ،المرجع سابق ، ص 94.
[3] - محمد محدة، المرجع السابق، ص 397.

الفرع الثاني: الأمر بالقبض وضماناته

سنتطرق إلى تعريف الأمر بالقبض والفرق بينه وبين التعرف المادي كما نتطرق أيضا الى ضمانات المتهم أثناء صدور أمر القبض.

أولا: تعريف الأمر بالقبض والفرق بينه وبين التعرض المادي

أ- تعريف الأمر بالقبض

لقد وردت عدة تعريفات للأمر بالقبض، فقد عرفه أحمد المهدى بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق التي منحها المشرع لسلطة التحقيق ،وهو إجراء مقيد للحرية الفردية يحول بين المقبوض عليه وبين حقه الطبيعي في الحركة والتجول مطلق مشيئته، ويكون هذا التقييد يعجزه فترة من الزمن لمنعه من الهرب وتمهيدا لإرساله للنيابة العامة للتصرف معه"[1].

أما عبد العزيز سعد فقد عرف الأمر القبض بأنه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية بغرض القبض على المتهم الذي يكون هاربا أو خارج إقليم الجمهورية"[2].

والتعريف الذي قدمه المشرع للأمر بالقبض على المتهم يتجلى في نص المادة 119 حيث عرفته على أنه " أمر يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ،بحيث يجري تسليمه ".

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض ،بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين: إذا كان المتهم هاربا، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية وهذا إعمالا للفقرة 2 من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري.

وفي ماعدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض وأن يستخدم الأمر بالإحضار وقبله ينبغي أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 439 الى 431 من قانون الإجراءات الجزائية وينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد من عدم الامتثال صاحب الشأن للاستدعاء.

غير أنه يلاحظ من الناحية العملية أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة 119-2 المذكورة أعلاه، حيث يلجئون إلى إصدار الأمر بالقبض بمجرد عدم المثول

---

[1] - أحمد المهدي ،أشرف شافعي، المرجع السابق، ص 66.

[2] - عبد العزيز سعد ،**إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1985،ص 68.

الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من استلامه الاستدعاء ودون المرور بالأمر بالإحضار مما يشكل خرقا صارخا لحقوق الإنسان واعتداء على الحرية الفردية .

وأحيانا أخرى يستخدم قضاة التحقيق الأمر بالقبض بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في طلب فتح التحقيق، وهذه الطلبات تستند إلى محاضر التحقيق الابتدائي التي غالبا ما تفيد بأن المتهم في حالة فرار بمجرد عدم العثور عليه أو عند حضوره الى مكاتب المصلحة التي تجري التحقيق الابتدائي، تبعا لذلك فقد يحصل أن يفاجأ الشخص المطلوب بالقبض عليه وهو يجهل السبب لكونه لم يتلق أي استدعاء من مصالح الشرطة القضائية ولا من قاضي التحقيق بل ويجهل تماما إن هو محل متابعة.

وزيادة على ذلك يشترط القانون لإصدار الأمر بالقبض أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس استنادا للنص المادة 119-2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري ، ومن ثم لا يجوز إصدار الأمر بالقبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فحسب وكذا في المخالفات.[1]

كما أن أمر القبض يستطيع إصداره قاضي الحكم، وهذا بعد إحالة الملف إليه ورؤية القاضي لزوم ذلك كوجود المتهم في حالة فرار.[2]

ب- الفرق بين القبض والتعرض المادي(القبض المادي):

إن أمر القبض هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة عقابية، المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

بينما التعرض هو إجراء يقوم به الأفراد العاديين أو رجال الضبط الإداري لمنع الشخص المتلبس بالجريمة من الفرار وتسليمه إلى السلطة المختصة[3].

وتوجد عدة اختلافات بين كلا من القبض والتعرض المادي وهذا الاختلاف ناتج من الاختلاف في الطبيعة القانونية لكلا منها وأهم الإختلافات تتمثل في:

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص96.

[2]- محمد ، محدة ،المرجع سابق ، ص 408.

[3]- محمد أبو العلا عقيدة، **شرح قانون الاجراءات الجنائية** ،بدون دار نشر، ط1،مصر ، 1998، ص 986.

1- القائم بالقبض على المتهم له الحق في تفتيش المتهم فيمكن للأعوان الضبطية القضائية الذين تلقوا أمر من قاضي التحقيق للقبض على المتهم بتفتيش هذا الأخير، بينما القائم بالتعرض المادي لا يحق له قانونيا تفتيش المتهم .

2- القبض يستغرق مدة أطول من القبض المادي، فالقبض على المتهم يستغرق مدة لابأس بها من تاريخ القبض الى إيداع المتهم مؤسسة عقابية بالإضافة إلى 48 ساعة إلى حد أقصى في المؤسسة العقابية وإن لم يتم استجواب المتهم خلال هذه الفترة ولم يطلق سراحه يعد محبوسا حبس تعسفي، بينما التعرض المادي يكون قصير المدة والذي يهدف لمنع الشخص المتلبس بالجريمة من الفرار وينتهي بتسليم المتهم إلى السلطة المختصة.

3- التعرض المادي لا يعطي الحق للإفراد ورجال السلطة العامة من مأموري الضبط القضائي الحق في سماع أقوال المتهم أو عمل محضر له وهذا عكس أمر القبض[1].

ثانيا: ضمانات المتهم في أمر القبض.

إن أمر القبض على المتهم كغيره من الأوامر لابد من أن يبلغ إلى المتهم من طرف رجل الضبطية القضائية إن كان هو قائما على تنفيذه، أو ممن أوكلت له مثل هذه المهمة، كما أن المقبوض عليه يشتبه حاله مع المطلوب إحضاره أو إيداعه مؤسسة إعادة التربية،

حيث يجب الإتيان به فورا إلى المؤسسة دون استغراق مدة طويلة[2]، وأهم الضمانات التي منحها المشرع للمتهم في أمر القبض.

أ- أن تكون الجريمة محل أمر القبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد ووفق لهذه الضمانات يمنع القانون على قاضي التحقيق منعا مطلقا إصدار أمر القبض على الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات، وهذا المنع مستنتج من نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري ،واذا صادف أن قبض على شخص نتيجة امر بالقبض صادر من قاضي التحقيق معتقدا بان الواقعة تكون جنحة ثم تبين أنها لا تكون سوى مخالفة وجب إطلاق سراح صراحه فورا وذلك برفع اليد عليه، واحالته الى المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى مباشرة[3].

---

[1] - أحمد مهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق،ص 67.

[2]- زكي أبو عامر، **الاجراءات الجنائية**، دون دار نشر، موسوعة القضاء والفقه،ج1،ط1 ،مصر ،ص 50.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 86.

كما اشترط المشرع ايضا الى جانب كون الجريمة جنحة ان تكون المعاقبة عليها بالحبس او عقوبة اشد.

ب- أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج اقليم الجمهورية، أما اذا كان المتهم غير هارب او مقيما داخل اقليم الجمهورية، فإنه يصدر في حقه امرا بالإحضار، ثم ان أراد المحقق حبسه اصدر في حقه أمر بالإيداع بعد استجوابه.

ومما سبق نستنتج أن أمر القبض لا يكون إلا بعد عدم جدوى أمر الإحضار والإيداع، لغير الفار والمقيم بالجزائر، فان فر المتهم بعد صدور أمر بإيداعه مؤسسة إعادة التربية كان أمر القبض في حقه إجراء قانونيا وهذا ما وضحته المادة 119-2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ت- أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية في ذلك الأمر، إن استطلاع رأي وكيل الجمهورية المنصوص عليه في المادة 119 من القانون السالف ذكره يخالف التأشير المنصوص عليه في المادة 109 من نفس القانون، وذلك لان هذا الأخير الهدف منه هو إعطاء نوع من القوة والنفاذ لذلك الأمر بينما الأول القصد منه هو اخذ رأية فيما يريد إصداره من أمر.

قاضي التحقيق في هذه الحالة وان كان صاحب السلطة، الا أن حريات الأفراد أيضا يجب المحافظة عليها قدر الإمكان، ولهذا لما كان أمر القبض أشد الأوامر خطورة وأعنفها استلزام المشرع فيه اخذ راي وكيل الجمهورية.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو في حال ما اذا لم يؤشر على ذلك الامر او لم يستطلع فيه رأي وكيل الجمهورية، فهل يعد ذلك الامر باطلا؟

ويمكن القول أن ما ذكرته المادة 109 المذكورة أعلاه من طلب البيانات في أوامر قاضي التحقيق لم ترتب عليه عند فقدان بطلان الآمر، وإنما كل الذي ذكرته هو يتعين ويجب مما يجعلنا نقول انه على الرغم من ضرورة هذه البيانات ،فانه مادام لا يترتب عليها انتهاك لحقوق الدفاع ولا إهدارها، فان البطلان بها نسبي متى احتج بها المتهم على حامل الأوامر او الذي يريد تنفيذه، فرجل الضبطية بعد ذلك لا يستطيع وهو الحامل لأمر معيب إجبار ولا إرغام المتهم حتى يصحح ما به من عيب او يكمل ما به من نقص.

أما ما نصت عليه المادة 119 المذكورة أعلاه ،فإنه يخالف ذلك لأن هذا الاستطلاع أتى به قصد المحافظة على الحريات ،وهو إن أجاز للخصم أن يتنازل عنه ، الا أن هذا التنازل لابد

وأن يكون صريحا وفق ما نص عليه في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري .

ب- أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه ،لقد نصت المادة 121 من القانون المذكور أعلاه ،أن على القاضي التحقيق الذي أصدر أمر القبض أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه، وهذا يعد ضمانة له حتى لا يزج به في السجن وينسى أمره أو يماطل في استجوابه مدة قد تصل إلى أيام أو شهور.

فالمشرع رأى بأن المدة 48 ساعة كافية للقاضي التحقيق أن يبرمج فيها جلسة لاستجواب المتهم فان لم يقم قاضي التحقيق باستجوابه خلال هذه المدة يجب إطلاق سراحه وإلا أعتبر محبوس حبسا تعسفيا.

والجانب العملي جرى على أن أوامر التحقيق التي تؤشر من طرف النيابة وترسل بمعرفتها للتنفيذ فان مأمور الضبط القضائي أو العون الذي قام بتنفيذها يقدم المتهم المقبوض عليه إلى وكيل الجمهورية مع أصل الأمر بالقبض ،وهذا الأخير يقوم بالتأشير على هامش الأمر بعبارة صالح للحبس ،وبعدها يسلمه المأمور إلى رئيس حرس السجن، وفي نفس الوقت فإن وكيل الجمهورية يرسل محضر المثبت لتنفيذ أمر القبض إلى قاضي التحقيق رغم أن القانون وفقا للمادة 120 من نفس القانون المذكور أعلاه لم يشترط هذا [1] .

والهدف من هذه الإجراءات جميعها في الجانب العملي هو إمكانية المراقبة والإشعار لجميع الأطراف حتى يأخذ كل الاحتياط لاستجواب المتهم قبل مضي 48سا ،فاذا مضت هذه المدة دون استجواب المتهم تطبق أحكام المادتين 112-113 من القانون المذكور ،وفق ما أحالتنا عليه الفقرة الأولى من المادة 121 المذكورة أعلاه .

والمادة 112 من نفس القانون كانت تنص فيما مضى على أنه إذا انقضت المهلة ولم يستجوب قدمه المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف باستجوابه ،وفي حال غيابه فمن أي قاض أخر من قضاة المحكمة ،الا أخلي سبيله، فان حبس بعد ذلك، يعد حبسه تعسفيا وفق نص المادة 113 من نفس القانون المذكور.

[1]- ليتيم محمد ،المرجع سابق، ص 57.

ولكن التعديل الجديد قد غير مضمون المادة 112 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،حيث صار استجواب المقدم بأمر إحضار فوري دون أي انتظار أو إيداع بمساعدة المحامي مما جعل أثر المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مقصورا عليها من حيث المدة ،فان لم يستجوب حتى مضت 48 سا، وجب تقديمه أما وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق القيام بذلك ،وفي حال غيابه فمن أي قاضي أخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال والا أخلي سبيله، وعلى هذا فإذا طبقا المادة 121 من القانون السابق عرضه ،وذلك بأن استجواب قبل تمام 48سا فان يستجوب دون محام أما إذا رجعنا إلى أحكام المادة 112 المذكور أعلاه، وذلك بعد فوات المدة الاستجواب لا يكون إلا بمساعدة محام له[1].

ت- عدم استطاعة القائم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن للتفتيش عن المتهم الفار قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا وقد راعى المشرع في هذه المادة ظروف الأشخاص وأحوالهم ،وما يحتاجون من راحة واستقرار، فطلب من رجل الضبطية أو القائم بالتنفيذ، عدم الدخول في غير الأوقات المسموح بها، وفي هذا ضمانة لصاحب السكن، وراحة المتهم.

الفرع الثالث :أمر الايداع وضماناته :

سنتطرق إلى أمر الإيداع وذلك بتعريفه وبيان السلطة المصدرة له وكذلك ضمانات المتهم أثناء أمر الإيداع.

أولا: تعريف أمر الايداع والسلطة المصدرة له

أ- **تعريف أمر الايداع:** لقد عرف المشرع الجزائري أمر الإيداع في نص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نصت على "أمر الإيداع هو الأمر الذي يصدره القاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقابية باستلام وحبس المتهم" وقد أشار إليه المشرع في المادة 118 المعدلة بموجب قانون 12-6-2001 بمصطلح مذكرة أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر أو المذكرة وقيده في ذلك بشرطين أوردتهما المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهما ،أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب

[1]- ليتيم محمد ،المرجع السابق،ص 58.

المتهم قبل اصدار الأمر ،وأن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

والأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم يعد أساسا و سندا لحبس المتهم احتياطيا ،ولكن يمكن أيضا أن يكون سندا للبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية من كان فارا من حبس ناتج عن أمر ايداع ،وعلى هذا قلنا أن وجهة نظر الكثير من القوانين التي لم تنص عليه اكتفاء بأمر الحبس في حقه، ذلك لأن قاضي التحقيق اذا كان الشخص هاربا، وفارا اكتف بوضعه في مؤسسة اعادة التربية بأمر القبض وان كام موجود بين يديه، فبعد أن يستجوبه يصدر في حقه أمر الحبس فما الفرق بين الأمر بالحبس للمتهم احتياطيا والأمر بإيداعه مادام كل منها يستلزم الأخر ،فلا حبس الا بأمر الإيداع ،فلم يصدر الحبس وكفى[1].

وقاضي التحقيق بإصدار أمر الإيداع يضع المتهم تحت تصرفه ،فقد استجوبه متى شاء أو تبليغه الأوامر متى ما اتخذها.

والمفروض في أمر الإيداع أن يكون الشخص موجود يدي قاضي التحقيق فهو حينما يستجوبه أن رأى ضرورة لإيداعه الحبس أصدر ذلك الأمر ،وهذا ما يفهم من نص المادة 117– 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري التي توضح لنا كيفية التبليغ بنصها وتبليغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ،ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب.

ب- السلطة المصدرة للأمر الايداع:

من خلال تفحص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المادة 109 من القانون السالف ذكره قد خول قاض التحقيق صراحة حق إصدار الأمر، كما أن المادة 117 من نفس القانون ، تكلمت عن هذا وان اختلف القانون الجديد عن القديم من حيث صلاحيات النيابة.

وفي ظل التشريع الحالي فإذا كان أمر الإيداع لا يحتاج في حد ذاته الى تسبيب خاص فانه يعد اجراء مستقلا بداية وإنما أصبح مجرد أداة تنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت وهذا الأمر الذي يستجوب دائما التسبيب [2].

---

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 402.

[2] – أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص100 .

ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة عقابية ،غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبه ،فإذا رفض يتعين عليه أن يصدر أمر بذلك طبقا للمادة 118 أما إذا استجاب إلى طلب وكيل الجمهورية فيتعين عليه إصدار أمر الحبس بالوضع في الحبس المؤقت يتبعه بإصدار أمر الإيداع بمؤسسة عقابية يأتي تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية صدور قانون 26-6-2001 لم يكن قاضي التحقيق مطالبا بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذ يكفيه ملأ مذكرة لا تندرج ضمن الأوامر القضائية ،بل مجرد إجراء يدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق كمحقق ،في حين أنه كان ملزما، إذ ترك المتهم في الإفراج المؤقت خلافا لطلبات وكيل الجمهورية ،بإصدار أمر قضائي مسبب.

يبلغ القاضي التحقيق أمر الإيداع للمتهم ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، ويقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلم إليه إقرار باستلام المتهم، وإذا أفلت المتهم من أيدي العدالة بعد مثوله أمام قاضي التحقيق وتبليغه بالأمر بالإيداع، يرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية طبقا للمادة 117من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: ضمانات المتهم في أمر الإيداع.

لقد منح المشرع للمتهم عدة ضمانات أثناء إصدار قاضي التحقيق لأمر الإيداع وهذا لضمان حقوقه وصيانة حرياته، وحمايته من تعسفات السلطة المالكة له، واهم هذه الضمانات هي :

أ – انه لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه لان الاستجواب به يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه ويوضح ما التبس على قاضي التحقيق ، أو يتعهد له بضمانات كافية للاستجابة لطلباته، فمن خلال الاستجواب يستطيع المتهم أن يثبت ما يبرء ساحته أو يشكك فيما نسب إليه، حتى يستطيع قاضي التحقيق بعد ذلك اتخاذ الإجراء المناسب، وتلقي قاضي التحقيق للتصريحات الأولى لا يعد استجوابا ومن ثم لا يجوز حبسه احتياطيا، وخاصة اذا تمسك بحقه في الصمت او طلب مهلة لاختيار محام، حيث في حالة

كهذه تثور إشكاليات في الجانب العملي خاصة إذا ما كانت هناك ضرورة او أسباب ملحة لإصدار مثل هذا الأمر[1] .

فالقاضي التحقيق يجد نفسه أمام وضعيين محيرين: المتهم يطلب مهلة قصد الآيتان بمحام وتحضير اوجه دفاعه، وإجراءات التحقيق، تفرض عليه إيداع المتهم مؤسسة إعادة

التربية حتى يضمن وجوده وحضوره مدة التحقيق، وفي هذا الصدد يقول عبد العزيز سعد: أما الطريقة التي يتبعها معظم قضاة التحقيق في بلادنا، والمتمثلة في إصدار أمر الإيداع ضد المتهم المقدم إليهم بعد سماعه عند حضوره لأول مرة مباشرة وقبل استجوابه وتوجيه الأسئلة إليه حول وقائع الجريمة آو الجرائم المنسوبة إليه، وقبل معرفة أو التأكد من نوع ومدى قوة الأدلة المتوفرة له ومدى صحتها آو عدم صحتها فان ذلك في اعتقادنا عمل غير سليم ومخالف لنص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وان ترك المتهم حرا طليقا وان كان مذنبا أفضل من عدم حبسه احتياطيا قبل الحكم لمجرد اتهامه أو مجرد الاشتباه فيه، وقبل أن تتوفر الأدلة الكافية التي تثبت دوره في الجريمة وتقوي احتمال إدانته من اجلها[2] ، و المشرع بالنص على استجواب المتهم قبل إيداعه مؤسسة إعادة التربية كما هو منصوص عليه في المادة 118 السابق عرضها، اراد تحقيق غرضين اثنين من وراء ذلك الاستجواب وهما:

1. تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة القائمة ضده.
2. استجلاء الحقيقة وتقصيها من المتهم شخصيا ومباشرة قبل تقييد حريته وهذا حتى لا تنتهك الحريات أو تهدر لأدنى سبب.

أ- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس او بعقوبة اشد معنى هذا ان قاضي التحقيق لا يستطيع إصدار أمر الإيداع، لو طلب منه التحقيق في الجريمة هي في حقيقتها مخالفة او لم تكن عقوبتها السجن او اشد من ذلك بالرغم من استطاعة إصدار أمر بالإحضار الذي لم يشترط فيه المشرع مثل هذا الشرط وذلك لان المشرع وازن بين الجرائم وعقوبتها من جهة وحرية الأفراد وضرورة إيداعهم من عدمه من جهة أخرى، فوجد أن تلك الجرائم قليلة الخطورة لا تستدعي تقييد حريات الأفراد ولا المساس بها فمنعه ومن ثم لو ارتكب شخص جنحة من الجنح القانون العام لم يقررها القانون سوى غرامة وذلك مثل ما جاء في

[1] -عبدالعزيزسعد،المرجع السابق، ص 72.
[2] -عبدالعزيز سعد، المرجع السابق ، ص ص 72 ،73.

المادة 390 من قانون العقوبات الجزائري فانه لا يجوز بل يمنع منعا باتا إصدار أمر بالإيداع المتهم.

وهذا المنع يعد ضمانة للمتهم حيث لو حبس في جريمة ليست جنحة وكانت عقوبته اقل مما هو محدد قانونيا يعد حبسا تعسفيا يعرض القاضي المصدر لهذا الأمر إلى جزاءات .

المطلب الثاني: أوامر التصرف وضماناتها

يقوم قاضي التحقيق في سبيل الوصول إلى الحقيقية ومعرفة مرتكب الجريمة بالإجراءات قانونية محددة في قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك إصدار مجموعة من الأوامر وبعد استنفاد جميع هذه الإجراءات والأوامر التي يتطلبها التحقيق ،وإتباعه باكتمال العناصر المتعلقة به وكفايتها للتصرف فيه، ويصدر قاضي التحقيق أحد الأوامر التالية وهي الأمر بالأوجه لمتابعة المتهم ،الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة، الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام[1].

الفرع الأول : الأمر بألا وجه للمتابعة وضماناته

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة الموجودة ضد المتهم غير كافية أو يرى قاضي التحقيق أي التحقيقات التي أجريت في الدعوى أو ظروفها أن لا محل لرفع الدعوى أمام المحكمة فيصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة موقفا إجراءات التحقيق .

أولا :تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة و الفرق بينه وبين الأمر بالحفظ

أ- تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة: لقد عرفه الدكتور محمد نجيب حسني بأنه "**قرار المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة** " .

أما الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد حسن فقد عرف الأمر بألا وجه للمتابعة بأنه "يعد أمرا قضائي يصدر بمقتضى سلطة المحقق القضائية و يفترض بلا شك أن يكون مسبوقا بتحقيق ابتدائي ولا يصدر فاصلا في موضوع الدعوى بل يقتصر أثره على الوقوف بها عند الحد الذي بلغته وقت صدوره اذا ما توافرت أحد الأسباب التي تبرز ذلك ويحوز حجية ذات طبيعة خاصة"[2].

---

[1]- محمد نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات** ،القسم العام ،دار النهضة العربية ،ط1،مصر ،1962 ،ص 733.

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، مصر ،2004،ص 653.

أما الدكتور عبد الله أوهابية فقد عرف الأمر بألا وجه للمتابعة بكونه «**الأمر بألا وجه للمتابعة هو أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق الابتدائي**»[1].

فهو أمر يوقف السير في الدعوى لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة.

والتعريف الذي يمكن أن نقدمه للأمر بألا وجه للمتابعة هو: الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عند غلق التحقيق بتبرئة المتهم بسبب وجود أسباب قانونية أو موضوعية تمحو الصفة الإجرامية عن الفعل وتنقل الفعل من دائرة الإجرام الى دائرة الإباحة.

ب- الفرق بين بألا وجه للمتابعة والأمر بالحفظ

إن الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بالحفظ يختلفان من حيث الطبيعة وكذلك من حيث السلطة الصادرة عنها، ومن حيث ارتباط كل منهما بعملية التحقيق ،ومن حيث مدى حجية كل منهما وقابلية الطعن فيه.[2]

1-من حيث الطبيعة:

إن القرار بألا وجه للمتابعة هو بمثابة حكم قضائي صادر عن سلطة التحقيق ،وعليه بهذه الصفة يكتسب حجية تحول، كقاعدة عامة دون إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم وتمنع من العودة إلى مواصلة التحقيق من جديد من ناحية ثانية، أما الأمر بحفظ أوراق الدعوى فهو مجرد قرار إداري تصدره النيابة العامة بمجرد الاطلاع على محضر جميع الاستدلالات الضبطية القضائية، ويترتب عليه جوازية الرجوع فيه.

2-من حيث السلطة الصادرة عنها:

يصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة عن سلطة التحقيق (قاضي التحقيق)، أما الأمر بحفظ الأوراق فيصدر عن النيابة العامة.

3-من حيث ارتباط كل منهما بعملية التحقيق

لا يجوز صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة يمنع المحاكمة إلا بعد ختام التحقيق في الدعوى الجنائية، اذن فهو يفترض سبق القيام بالتحقيق ،أما الأمر بحفظ الأوراق فلا يسبقه

---

[1] ـ الدكتور عبد الله أوهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، التحري والتحقيق، مطبعة الكاهنة،ج1 ،الجزائر ،1998،ص212.

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد حسن ،المرجع السابق، ص ص 654، 655.

تحقيق ابتدائي وإنما يصدر بمجرد الاطلاع على محضر جميع الاستدلالات الذي يعده رجال الضبطية القضائية.

4-مدى حجية كل منهما و قابلية الطعن فيها:

للأمر بألا وجه للمتابعة بوصفه من قبيل الأحكام والقرارات القضائية حجية تحول دون إحالة الدعوى إلى المحكمة أو العودة للتحقيق من جديد، أما الأمر بحفظ الأوراق فليس له مثل هذه الحجية، فالقرار إداري يجوز العدول عنه ومواصلة سير الدعوى الجنائية ويترتب على ذلك قابلية القرار بألا وجه للمتابعة للطعن فيه بالاستئناف، فيجوز استئناف هذا القرار أمام الهيئة الاتهامية على العكس من ذلك فان الأمر بحفظ الأوراق لا يجوز الطعن فيه بالتظلم أو الاستئناف[1] .

ثانيا: ضمانات الأمر بأن لاجه للمتابعة:

ان الأمر بان لا وجه للمتابعة يتضمن جملة من الضمانات تتمثل فيما يلي:

1-**الإفراج الفوري على المتهمين:** ويتوجب ذلك أن يتضمن الأمر نصا صريحا بإطلاق صراح المتهمين، واسترداد أمر إيداعهم بالسجن الذي كان قد أصدره قاضي التحقيق بحقهم ألا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ،مالم يكونوا محبوسين لسبب أخر فانه يتم إخلاء سبيل المتهمين احتياطيا في الحال[2].

حيث تنص الفقرة 2 من المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم **«ويخلى سبيل المتهمين احتياطيا في الحال اذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب أخر»**

فيسترد بذلك المتهم حريته الجسدية وكذا مقومات شخصية المعنوية من حيث الاعتبار.

2-**البحث في شأن رد الأشياء المضبوطة :** يجب على قاضي التحقيق البث في شأن الأشياء المحجوزة طبقا للمادة 3/163 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري «**ويثبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة**» وإذا لم يبث في ذلك يصبح البث فيها من اختصاص وكيل الجمهورية.

---

[1]- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية**، القاعدة الاجرائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط1 ،لبنان ،1996.

[2]- عبد الحميد عمارة، المرجع سابق ،ص 456.

3-تصفية أو حساب المصاريف: وهو أمر لازم يجب مراعاته ،بحيث يلزم المدعي المدني أن وجد في الدعوى[1].

ويجوز لقاضي التحقيق أن يعفيه من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب إذا كان حسن النية، طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري«.....**ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني إذا وجد في القضية مدعي مدني، غير أنه يجوز أن يعفي المدعي حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب** ».

الفرع الثاني: الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وضماناته

اذا قرر قاضي التحقيق وجود أدلة كافية ضد المتهم على ارتكابه جريمة فانه يصدر أمر بإحالته إلى المحكمة الجزائية، ويكفي لإصدار هذا الأمر ترجيح المحقق إدانته للمتهم دون اليقين منها فذلك لازم للحكم بالإدانة في الدعوى العمومية.[2]

أولا: التمييز بين الجنح والمخالفات في امر إحالة الدعوى إلى المحكمة:

اذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل مخالفة أو جنحة يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة وهذا استنادا للمادة 164 من قانون 11-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري.

وهنا يجب التمييز بين الحالة التي تكون فيها الوقائع مخالفة وتلك التي تكون فيها الوقائع جنحة.

- اذا كانت الوقائع تشكل مخالفة تكون الإحالة الى قسم المخالفات، ويترتب على الاحالة الى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال اذا كان محبوسا من اجل الوقائع التي احيل لأجلها، ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها، باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.
- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين والى قسم الاحداث بالنسبة للقصر.

[1]- المرجع نفسه ،ص 456

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،ج2، الجزائر،2001، ص295.

وفي هذه الحالة اذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية، تبقى الرقابة قائمة الى ان ترفعها المحكمة (المادة 125 مكرر3)، واذا كان المتهم في الحبس المؤقت بقي محبوسا، مع مراعاة أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها أنتبث في الأمر (المادة 164-2 من قانون الإجراءات الجزائية).

وفي حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة [1] .

وتختلف طريقة الإحالة باختلاف الجهة المحلية، فإذا كانت هذه الجهة هي قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة فان الإحالة تتم في تشكل أمر يصدر بتا، إما إذا كانت النيابة العامة هي التي تقوم بذلك فان الإحالة تأخذ صورة التكليف بالحضور، والفرق بين الإحالة والتكليف بالحضور ليس فرقا شكليا بل هو فرق تترتب عليه نتيجة عامة، فالدعوى الجنائية تعتبر مرفوعة بمجرد صدور أمر الإحالة، أما من حيث التكليف بالحضور فالدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا إذا كلف المتهم بالحضور، أي أعلن بصحيفة الدعوى ويعد مجرد أمر إداري، بحيث يجوز أن يعدل عضو النيابة عن رأيه وان يستأنف التحقيق أو يأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وسواء تمت إحالة ملف الدعوى إلى الجهة المختصة عن طريق امر من قاضي التحقيق او عن طريق التكليف بالحضور من النيابة العامة، فإنه يتحقق اتصال المحكمة بالدعوى ويلزمها الفصل فيها ولهذا يجب ان يشتمل كل منها على البيانات التي تحقق هذا الغرض، ويمكن إجمال هذه البيانات اللازمة فيما يلي:

أ- تحديد المتهم تحديدا نافيا للجهالة أي بيان اسمه ولقبه وسنه ومحله طبقا للفقرة 2 من المادة 169 من قانون الإجراءات المعدل والمتمم الجزائية.

ب- بيان الواقعة المنسوبة إلى المتهم والظروف المحيطة بها والعناصر الجوهرية.

ث- تكييف الواقعة وتحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 162، 163.

ج-بيان المحكمة التي يجب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الدعوى، ويجب ان تمنح للمتهم بعض من الوقت فيما بين اعلانه وحضوره لكي يتسنى له إعداد دفاعه. [1]

ثانيا: ضمانات المتهم في الامر بالإحالة.

أ- تسبيب امر الاحالة:

لقد فرض المشرع على قاضي التحقيق ان يبين في أمر الإحالة أدلة الاتهام التي توصل إليها والتي على أساسها أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفضل فيه، وهذا حرصا من المشرع على قاضي التحقيق لكي يولي العناية اللازمة في تمحيص الأدلة التي توصل إليها تمحيصا دقيقا ويبين من خلالها دواعي إحالة المتهم على المحكمة المختصة.[2]

ب- اخلاء سبيل المتهم المحبوس:

إذا صدر الأمر بالإحالة وكانت الجريمة جنحة أو مخالفة فيجب على قاضي التحقيق إطلاق سراح المتهم حالا إذا كانت الجريمة مخالفة، إذ أن الحبس الاحتياطي لا يجوز في المخالفات ويجب إطلاق صراح المتهم أيضا إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة أقل من سنتين و مكث المتهم في الحبس الاحتياطي 20 يوما فأكثر طبقا للمادتين 164-2، 124-1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري.

ت- إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة:

بمجرد انتهاء التحقيق يجب على قاضي التحقيق إرسال ملف القضية مباشرة إلى وكيل الجمهورية قصد إبداء طلباته النهائية خلال10 أيام على الأكثر، وبعد أن يرد إليه الملف وفي حالة إصداره لأمر الإحالة فيبعث الملف مرة أخرى إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله بدوره ودون تباطؤ إلى قلم كتابة الجهة القضائية إعمالا للنص المادة 165 من قانون 1الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري .

ث- تبليغ الاوامر الى محامي المتهم وإحاطة المتهم علما بها:

---

[1]- محمد عوض، **حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق**، مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن وزارة العدل التونسية، العدد5، تونس، 1980،ص 480.

[2] -عبد الفتاح مراد، **أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها**، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق الرسمية،ج1،مصر،1997،ص553.

طبقا للنص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري فإنه على قاضي التحقيق ان يبلغ محامي المتهم الأوامر القضائية في ظرف 24 سا بكتاب موصى عليه وقت صدورها، كما يحيط المتهم علما بأوامر الإحالة إلى وكيل الجمهورية وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها المتعلقة بالتبليغ المحامي.

أما اذا كان المتهم محبوسا فيكون التبليغ بواسطة المشرف رئيس اعادة التربية، ولهذا الابلاغ فائدة للمتهم بحيث يستطيع تحضير دفاعه بالإتيان بما يفندها أو بما يخفف عنه.

الفرع الثالث: الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام وضماناته

أولا: تعريف أمر الإرسال

لقد عرف الدكتور محمد محدة أمر الإرسال بأنه «ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بعد اقتناعه بانتهاء تحقيقاته قصد تقييم وتقرير أدلة الاتهام، ومن كفايتها لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه»[1]، وإذا كان المتهم رهن الحبس يبقى محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام.

أما المرصفاوي فقد عرف أمرا لإرسال بأنه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى غرفة الاتهام فيما يخص الجرائم التي تحمل وصف الجنايات بغرض تمحيصها وتقرير ما يراه بشأنها". [2]

أما تعريف الذي قدمه الدكتور أحسن بوسقيعة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق في الوقائع التي تشكل جناية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرض الملف على غرفة الاتهام[3].

والتعريف الذي نقدمه للأمر الإرسال: هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى النائب العام بغرض عرض هذا الأخير الملف المتعلق بالجناية إلى غرفة الاتهام، حيث تقوم غرفة الاتهام بدراسة الملف وتتخذ ما تراه مناسب في ذلك سواء بإحالة الملف إلى محكمة الجنايات، أو رفض الإحالة.

ثانيا: ضمانات المتهم في امر الإرسال

ومن أهم الضمانات التي منحها المشرع للمتهم في أمر الإرسال ما يلي:

---

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 464.

[2]- حسن المرصفاوي، **ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي** ، المجلة العربية لعلوم الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، العدد 9، مصر،1962، ص 463.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 163.

أ- عدم منح المشرع السلطة لقاضي التحقيق في الإحالة مباشرة على محكمة الجنايات

ويعد عدم منح المشرع السلطة لقاضي التحقيق في الإحالة مباشرة على المحكمة الجنايات أبرز وأهم ضمان أحاط به المشرع المتهم بالجناية، حيث يشترط أن يقوم قاضي التحقيق بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام وهذا طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات المعدل والمتمم الجزائية[1]. ويتم هذا الإرسال بمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا، وبعد قيام غرفة الاتهام بدراسة الملف وتمحيصها للأدلة التي توصل إليها قاضي التحقيق وتقرر ما تراه بشأنها، فإذا تبين لها أن الأدلة غير كافية وان التحقيق غير مستوفى للإجراءات فلها أن تطلب من قاضي التحقيق استكمال الإجراء الذي تراه ضروريا ولم يتخذه قاضي التحقيق، والذي عليه اتخاذ الإجراءات المطلوبة منه ويعيد إليها الملف، ولها أن تأمر بإلغاء أمر إرسال المستندات لمواصلة التحقيق للإلمام بالنقائص التي تشوب التحقيق، ثم يأمر بإرسال مستندات ملف القضية من جديد.

ب- وجود أدلة الإثبات فيأمر الإرسال

حيث فرض المشرع على قاضي التحقيق في المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يرفق أمر إرسال المستندات بقائمة أدلة الإثبات، لان هذه القائمة تمكن غرفة الاتهام من دراسة تلك الأدلة ووسائل الإثبات وتقدير ما يصلح منها ليكون دليل وما لا يصلح.

ت- تبليغ المتهم ومحاميه بأمر الإرسال

ألزم المشرع قاضي التحقيق بتبليغ المتهم ومحاميه بأمر الإرسال الذي أصدره في الدعوى الجنائية في ظرف 24 سا بموجب كتاب موصى عليه كسائر الأوامر الأخرى، ليكون على علم بما توصل إليه قاضي التحقيق.

[1]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 554.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء إصدار الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

إن أمر الحبس المؤقت هو سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري من طرف قاضي التحقيق، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية فبل المحاكمة، لهذا يستجوب على قاضي التحقيق عند إصدار هذا الأمر مراعاة شروط وشكليات والتي تعد بمثابة ضمانات للمتهم تكفل حقوقه وحرياته وتضمن عدم تعسف قاضي التحقيق في إصدار هذا الأمر، أما الرقابة القضائية في إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 86-05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، ولقد قسمنا هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: الأمر بالحبس المؤقت وضماناته.

المطلب الثاني: الأمر بالرقابة القضائية وضماناته.

المطلب الأول: الأمر بالحبس المؤقت وضماناته.

الحبس المؤقت إجراء يباشر استثناءا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي ومقتضى هذه القاعدة لا يجزي الفرد عن فعل اسند إليه مالم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية، ومن اجل التوفيق بين مبدأ الأصل في الإنسان البراءة من جهة وضرورة الحبس المؤقت كإجراء للتحقيق من جهة أخرى، يجد المشرع نفسه في وضع دقيق يفرض عليه تقييد كل منهما بقدر ما اقتضى به هذا دون إفراط ولا تفريط.

الفرع الأول: تعريف أمر الحبس المؤقت وأسبابه

اولا: تعريف أمر الحبس المؤقت.

لقد عرف المحامي اشرف شافعي الحبس المؤقت بأنه عبارة عن إجراء يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وذلك وفق ضوابط معينة قررها القانون.[1]

ويعرف فرانسوا كدريك الحبس الاحتياطي بأنه «وسيلة إكراه تتضمن حبس فرد ما من أحل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للادعاءات الموجهة ضده »[2].

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فيعرف أمر الحبس المؤقت بكونه سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[3]

أما المشرع الجزائري فلم يعطي تعريف للحبس المؤقت وأكتفي فقط باعتباره إجراء استثنائي وهذا في الفقرة الأولى من المادة 123.

والتعريف الذي يمكن أن نقدمه للأمر الحبس المؤقت:

إجراء استثنائي يتمثل في وضع المتهم في الحبس مدة من الزمن بأمر من قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق مع مراعاة شروط معينة ضمانا لحقوق المتهم.

---

[1] - أحمد المهدي واشرف شافعي، المرجع السابق، ص 86.

[2] - Francoisclers ,**la détention préventive en Suisse** .R,S ,c .1975.p63.

[3] - أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 130

ثانيا: أسباب حبس المتهم احتياطيا:

إن مصلحة التحقيق قد تتطلب اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم قبل أن يصدر حكم بإدانته ومن هذه الإجراءات الحبس الاحتياطي وقد سيقت عدة مبررات لإيجاد سند لحبس المتهم احتياطا قبل صدور حكم بإدانته .

أ: الحبس الاحتياطي إجراء أمني:

للحبس الاحتياطي فائدة في حماية المجتمع والمتهم في نفس الوقت فهو يعوق بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة إذا ما أطلق سراحهم ،وقد يكون حبس المتهم احتياطيا لصالح المتهم إذا ظل طليقا من اعتداء أفراد المجتمع عليه [1]. فالهدف من الحبس الاحتياطي إرضاء الشعور للعام وبث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع لأن ترك المتهم طليقا في هذه الحالة يثير شعور العامة ويضعف إيمانهم بسلطة القانون خصوصا المجني عليه وأفراد عائلته الذين قد يعتدون على الجاني ومن هنا تنبع أهمية إبعاد المتهم عن الأخطار وذلك بحبسه احتياطيا[2].

ب: الحبس الاحتياطي كوسيلة لتنفيذ العقوبة

قد يخشى المتهم العقوبة التي ستوقع عليه إذا ما تم إدانته فيقرر الهرب إذا ما أفرج عنه وقد يكون المتهم مجهول الهوية، فإذا ما أفرج عنه قبل التحقيق من شخصيته وكذا إقامته فان تنفيذ العقوبة عليه فيما بعد يكون شبه مستحيل فكثير من الأحكام الغيابية يسقط لعدم تنفيذه وكان نتيجة هذا أن كثرت الأحكام التي لا تنفذ لذلك يتم حبس المتهم احتياطيا حتى يتفادى هذه الافتراضات.

ج: الحبس المؤقت كوسيلة للكشف عن الحقيقة:

كما أن من أسباب إصدار قاضي التحقيق لأمر الحبس المؤقت في حق المتهم ،في حالة كونه الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء ،والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، فعدم إصدار أمر الحبس المؤقت في حق المتهم في جريمة قتل على سبيل المثال قد يجعل المتهم يقوم بإخفاء الأدلة المادية كالسكين والقميص الذي يحتوي على قطرات من الدم .....الخ من مسرح الجريمة بغرض التضليل مجريات التحقيق، كما قد

[1] - اسماعيل محمد سلامة ،**الحبس الاحتياطي**،رسالة دكتورة، قسم الحقوق،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،1981،ص51.
[2] - المرجع نفسه ،ص 52 .

يجعل المتهم يقوم بممارسة إكراه مادي أو معنوي على الشاهد في جريمة القتل كالتهديد بالقتل في حالة الإدلاء بالشهادة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق [1].

د:مخالفة المتهم إجراءات الرقابة القضائية:

إن من أسباب إصدار قاضي التحقيق لأمر الحبس المؤقت في حق المتهم هو مخالفة الأخير لإجراءات الرقابة القضائية المفروضة عليه من قبل قاضي التحقيق ومن ذلك مخالفة الالتزامات الايجابية كعدم مثول المتهم دوريا أما المحاكم أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق، عدم تسليم وثائق السفر ، عدم تسليم الرخص المهنية، عدم الخضوع إلى بعض الفحوصات العلاجية ،أو مخالفة الالتزامات السلبية كالمغادرة المتهم إلى حدود إقليمية معينة، الذهاب إلى أماكن محددة رغم منعه من طرف القاضي التحقيق الذهاب إلى تلك الأماكن، ممارسة بعض الأنشطة المهنية رغم منعه من طرف قاضي التحقيق ، الاتصال ببعض الأشخاص رغم تقيد قاضي التحقيق له في الاتصال بهم ،إصدار شيكات رغم منع قاضي التحقيق من إصدارها.

ومن ثم فإن مخالفة المتهم لإجراءات الرقابة القضائية هو بمثابة تضليل المتهم لمجريات التحقيق وإمكانية فراره للإفلات من العقاب ،ولهذا أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار أمر الحبس المؤقت في حق المتهم المخالف لإجراءات الرقابة القضائية .

ه: الحبس المؤقت وسيلة لتحقيق العدالة.

الحبس المؤقت ليس عقوبة وإنما هو إجراء يلجأ إليه لحسن سير الدعوى فالضرورة هي المبرر الوحيد له، وتتمثل هذه الضرورة في تحقيق العدالة فهو أحد الوسائل التي عن طريقها تتحقق هده الغاية[2].

وقد نص الدستور المصري الصادر سنه 1981 في مادته 41 على أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، فالدستور المصري اتخذ من ضرورة التحقيق وصيانته أمن المجتمع مبررات لإصدار أمر الحبس الاحتياطي.

---

[1]- أحمد المهدي وأشرف شافعي ،المرجع السابق ،ص 92.

[2]- اسماعيل محمد سلامه، المرجع السابق،ص52.

الفرع الثاني: ضمانات الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت بموجب أوامر التحقيق مساسا بالحرية فهو يحرم المحبوس مؤقتا من الحرية ويجعله بمعزل عن العالم الخارجي ويعطله عن ممارسة أعماله، كما يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته[1].

أولا: استثنائية الحبس الاحتياطي:

لقد اعتبر المشرع بموجب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إليه والأمر بيه أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية.

حيث لا يجوز الأمر بالحبس المتهم مؤقتا أو الإبقاء على حبسه إلا في الحالات التالية:

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة الى وقاية من حدوثها من جدد.
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

كما أن المشرع وضع حد أقصى للحبس المؤقت لا يجوز تجاوزه طبقا للمادة 125،1/125،124 من قانون الإجراءات الجزائية وقرر وجوب تسبيه وإمكانية استئنافه من طرف المتهم وهو ما يثبت أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

[1]- فرج علواني هليل ،**التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،1999،ص825.

ثانيا: استجواب المتهم

لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار قرار حبس المتهم احتياطيا قبل استجوابه، لان وضع المتهم في الحبس دون استجوابه يحرمه من معرفة الفعل المنسوب إليه والظروف التي احاطة به وأدت إلى اتهامه وهذا طبقا للنص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية ،والتي تنص على انه «لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم»، وعليه مادام الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي فان استجواب المتهم قبل حبسه وفر له ضمانات جد هامة ذلك لأنه بالاستجواب يتمكن قاضي التحقيق من معرفة قيمة ما تحصل عليه من الأدلة ومدى تجاوب المتهم مع التزامات المراقبة القضائية من عدمها.[1]

ويجب أن يخضع الاستجواب للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما منها المادة 100،103 من قانون الإجراءات الجزائية كالتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته، وإحاطته صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وتنبيهه بكونه حر في عدم الإدلاء بأي قرار والتنويه عن ذلك التنبيه في المحضر....إلخ.

ثالثا: بلاغ المحبوس احتياطيا بأمر الحبس وأسبابه

لقد ألزم المشرع جهة التحقيق إبلاغ أمر الحبس الاحتياطي للمتهم والنص على هذا التبليغ بمحضر الاستجواب طبقا للمادة 117–2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب أن يتضمن هذا الأمر على المبررات التي تجعل من حبس المتهم احتياطيا آمر لازم وكذا أن تحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي آدت إلى صدوره.

وتنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجب أن يؤسس آمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون وقد حددت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب التي يبني عليها الأمر بالإيداع في الحبس.[2]

---

[1]- بارش سليمان ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الشهاب،ط1،مصر1986،ص215.

[2]- عبد الله أهيبة ،المرجع السابق،215.

رابعا: تحديد عقوبة الجرائم التي يمكن فيها إصدار أمر الحبس المؤقت.

ينبغي أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم معاقب عليها بعقوبة الحبس، وبأي عقوبة اشد جسامة، حتى يبرر قاضي التحقيق إصداره لأمر الحبس المؤقت، والمشرع الجزائري أعطى للقاضي مصدر الأمر السلطة التقديرية في تكييف الواقعة المادية، معتمد في ذلك على قانون العقوبات وما قرر في الواقع من عقاب وفقا للتشريع القائم لذلك، فالحبس الاحتياطي يقتصر على الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس دون المخالفات ولو عوقب عليها بالحبس طبقا للمادتين 124، 125 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن الجنح المعاقب عليها فقط بالغرامة، لا يجوز لقاضي التحقيق فيها اصدر أمر بالحبس المؤقت.

وتكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح غير انه من الجائز أن تكون اقل أو أكثر بحسب جسامة الجريمة، بحيث تكون عشرين يوما في بعض الجرائم وتبلغ ثمانية أشهر في جرائم أخرى، والجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت 20 يوما يشترط فيها: أن يكون الحد الأقصى للعقوبة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين، أن يكون المتهم مقيما بالجزائر، أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من اجل جناية أو جنحة.

اما الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر يشترط فيها: اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات،وأما الجنح التي تصل فيها مدة الحبس المؤقت إلى ثمانية أشهر يشترط فيها أن تزيد العقوبة المقررة قانونا على ثلاث سنوات حبس طبقا للمادة 125–2 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفي كل الأحوال، يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق وذلك بناء على طلبات وكيل الجمهورية المسببة.[1]

خامسا: إمكانية طلب المتهم أو محاميه الإفراج المؤقت.

يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

وعلى قاضي التحقيق أن يبث في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية(08)أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، فإذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3، للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف 30 يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم مالم يكن قد قرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه، كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط.

ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات إلا بالانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

سادسا: خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة والتعويض عن البراءة

وهذا ما تضمنته المواد 531مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري، وكذا ما جاء به دستور 1996 في أحكام المادة 40 وكذا ما تضمنه الأمر 72/02 الصادر في 1972/02/10 المتعلق بتطبيق السجون وإعادة تربية المساجين.

حيث تنص المادة 531 من قانون 11-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري على انه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءة أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

غير انه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137مكرر1 و 137 مكرر 4 من هذا القانون.

كما أن المادة 531 تنص على أن الدولة تتحمل التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.

أما المشرع المصري فقد اعتبر أن كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الإعتداء.[1]

سابعا: حقوق المحبوس احتياطيا داخل السجن.

لقد خص المشرع الجزائري للمحبوسين مؤقتا معاملة خاصة وفق قواعد وأحكام تضمنها الأمر رقم 72/02 الصادر في 10 فيفري 1972، المتعلق بتنظيم المساجين وإعادة تأهيلهم وكذلك المراسيم والقوانين والقرارات المكملة له.

1- إذا كان المحبوس احتياطيا قد وقع صدور الأمر بالإفراج عنه من طرف جهة متخصصة فان القاعدة العامة في هذا المجال هي انه «لا يجوز على الإطلاق صدور الأمر بإعادة إيداعه الحبس المؤقت مرة ثانية لنفس الأسباب ولنفس الظروف» والاستثناء من ذلك إذا توفرت شروط معينة حددها المشرع في المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري .

-عدم وفاء المتهم حق تعهداته وظهور ظروف جديدة.

- الحكم بعدم الاقتصاص.

- سلب المتهم حق الاستفادة من قرار الإفراج.

2-تخصيص مكان منفصل للمحبوس مؤقتا عن غيره من المسجونين حفاظ لمضار الاختلاط، حيث تنص المادة 30 من الأمر 72/02 «**تشمل مؤسسات البيئة المغلفة على أجنحة توضع فيها عدة أصناف للمساجين المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والمكرهين بدنيا**»

3-حق ارتداء ملابسهم الخاصة واستحضار ما يلزمهم من الغذاء، حيث تنص المادة 44 من قانون إصلاح السجون« **يجب أن يكون قوت المساجين سليما وبقدر الكفاية**».

4-حق المحبوسين مؤقتا الاتصال بغيرهم، حيث تنص المادة 55 من قانون إصلاح السجون «**للمحبوسين حق مراسلة أفراد عائلتهم، وأي شخص آخر إلا إذا تسببت هذه المراسلة أي ضرر في إعادة تربيتهم وأي اضطراب في حفظ النظام العام...**»

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوى ، **ضوابط الحبس الاحتياطي ، التوقيف –الوقف** ، منشأة المعارف ، الجزء الأول ، مصر ، 2003 ، ص 206.

5-كذلك يجوز أن يؤذن للمحبوس احتياطيا أن يخرج تحت مراقبة الشرطة بمعرفة الشرطة، في حالة وفاة فرد من عائلته على أن يكون الإذن بآمر مسبب والتنفيذ يكون بمعرفة الشرطة، ولا يجوز تشغيل المحبوس داخل السجن الا بناءا على طلبه [1]تطبيق السجن الجماعي وعدم فرض نظام العزلة على المحبوس لماله من تأثير وقسوة قد تؤدي إلى انتحار أو جنون، حيث تنص المادة 32 من قانون إصلاح السجون على تطبيق السجن الجماعي في مؤسسة الاحتياط وإعادة التربية الذي من شانه أن يجعل المساجين يعيشون فيه جماعيا.

6-حق المحبوس في القيام بالواجبات الدينية داخل المؤسسات العقابية ومنحهم حق القيام بالصلاة والصوم وتمكينهم من زيارات العلماء والأئمة لهم.

7-حق المحبوس مؤقتا في التظلم والشكوى في حالات المساس بحقوقه الممنوحة لهم بحكم القانون أو في حالة وقوع اعتداء عليهم داخل المؤسسة العقابية.

8-في حالة القصر فانه لا يجوز حبس المتهم الذي لم يبلغ 13 سنة كاملة حبسا احتياطيا فإذا بلغها ولم يتجاوز سنة 18 سنة فلا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء أخر طبقا للمادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري.[2]

المطلب الثاني: الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية وضماناتها.

إن الرقابة القضائية إجراء جديد ادخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 4-03-1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، وتعتبر الرقابة القضائية إجراء وسيط بين إطلاق الحرية والحبس الاحتياطي حيث بها يطلق سراح المتهم، ولكن يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء فهي نوع من التدابير الاحترازية ولكنها لم تصل إلى حد وضع المتهم في الحبس الاحتياطي، وعندما يصدر قاضي التحقيق أمر الرقابة القضائية في حق المتهم، يجب عليه مراعاة شروط موضوعية وشكلية والتي تعد بمثابة ضمانات للمتهم أثناء مرحلة التحقيق.

[1]- عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 413.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 286.

الفرع الأول: مضمون الرقابة القضائية.

يعد نظام الرقابة القضائية بديلا للحبس المؤقت ، وإن كان ذات طبيعة مزدوجة إذ يقصد به تحقيق أهداف الحبس الإحتياطي ، سواء كانت تلك الأهداف متعلقة بصالح إجراءات التحقيق او بصالح امن المجتمع. [1]

ولقد اتجهت العديد من التشريعات للأخذ بالنظام المراقبة القضائية، ومن تلك البلدان السويد ، النرويج ،الدنمارك، سويسرا ، بريطانيا ....الخ . [2]

وتكمن الرقابة القضائية في التشريع الجزائري، الخضوع إلى احد الالتزامات وعددها ثمانية أو أكثر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتمثل هذه الالتزامات أحيانا في فرض أعمال معينة على المتهم وفي غالب الاحيان في منعه من القيام بعمل محدد ومن ثم يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات ايجابية وأخرى سلبية.

أولا: الالتزامات الايجابية:

وردت هذه الالتزامات في البنود 7،4،3 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتتمثل في:

أ- مثول المتهم دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق:

وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد على غرار المشرع الفرنسي السلطات التي يلزم المتهم بالحضور أمامها فغالبا ما تكون مصالح الشرطة القضائية.

ب- تسليم وثائق السفر:

ويقصد بهذا الإجراء سحب جواز السفر من المتهم لمنع هربه خارج الوطن، وهو من اخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حرية التنقل، وعلى خلاف الالتزام سالف الذكر، حدد المشرع هذه المرة الجهة التي تسلم إليها وثائق السفر وهي كتابة الضبط آو مصالح الآمن التي يعينها قاضي التحقيق[3].

[1] -قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق،ص215.
[2] -أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص261.
[3] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص124.

ت- تسليم البطاقات و الرخص المهنية:

ويقصد بهذا الإجراء سحب البطاقة المهنية من المتهم والرخص التي تسمح له بممارسة نشاط مهني.

إن الغرض من هذا الالتزام غامض ويحتمل قراءتين: فإما أن يكون هدف هذا الإجراء وقائيا وهو منع المتهم من استعمال البطاقات المذكورة ليس إلا، وإما أن يكون الهدف منه منع ممارسة مهنة وفي هذه الحالة يكون هذا الالتزام متداخلا مع الالتزام الذي ورد في البند 5 بعنوان الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

ث- الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية:

يجوز لقاضي التحقيق آمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو إلى علاج معين او أي إجراء طبي أخر ولو اقتضى ذلك دخوله إلى المستشفى، لاسيما من اجل إزالة التسمم، ويجب على المتهم الخضوع لأمر قاضي التحقيق وذلك بإجراء الفحص الطبي الذي يطلبه منه، وفي حالة عدم الامتثال لأوامر قاضي التحقيق فإن المتهم تترتب عليه مسؤولية عدم امتثاله[1].

وبمطالعة التشريع الإجرائي في بلدان السويد والنرويج و الدنمارك، نجد تلك التشريعات قد قضت بإجراءات بديلة للحبس الإحتياطي، وتمثلت هده الإجراءات في شقها الإيجابي: الحضور لمكتب الشرطة في مواعيد محددة، سحب جواز السفر أو أوراق إثبات الشخصية، دفع كفالة مالية [2] .

ثانيا: الالتزامات السلبية

لقد وردت هذه الالتزامات في البنود 8،6،5،2،1 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائري و تتمثل فيما يلي:

أ- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة:

ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق، بحيث لا يجوز له مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها له قاضي التحقيق إلابإذن منه.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص124.

[2] -أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق،ص261.

ب-عدم الذهاب إلى أماكن محددة:

يجوز لقاضي التحقيق منع المتهمين الذهاب إلى أماكن محددة ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع تردد المتهم عل بعض الأماكن كالحانات، ومحلات لعب القمار ومكان ارتكاب الجريمة...الخ، وهذا حفاظا على السير الحسن لمجريات التحقيق من جهة وحماية للشخص المتهم من جهة أخرى.

ب- الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية:

لقاضي التحقيق أمر المتهم بعدم قيام ببعض النشاطات المهنية إذا كانت الجريمة، قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة هذه النشاطات وكذا عندما يخشى من ارتكاب جريمة ثانية، فالموظف الذي يمارس نشاطه في مؤسسة مالية والمتهم باختلاس أموال في حالة عدم توقيفه عن العمل قد يقوم باختلاس الأموال الأخرى.

ت- عدم الاتصال بالغير:

يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من رؤية أشخاص يعينهم او الاجتماع ببعضهم ويهدف هذا الإجراء أساسا إلا منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة وكذا بالشهود.

ث- الامتناع عن إصدار شيكات:

وهو التزام قاضي للامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية ويهدف هذا الالتزام، المرفق بإيداع نماذج الصكوك لدى كتابة الضبط، إلى الحظر على المتهم إصدار شيكات إلا بإذن من قاضي التحقيق وهذا إما لمنعه من تنظيم إعساره و إما لتفادي تكرار فعل إصدار شيكات بدون رصيد، ويجوز لقاضي التحقيق إعادة النظر في هذه الالتزامات بالإضافة أو الحذف أو التعديل ويكون ذلك بموجب قرار مسبب غير قابل للاستئناف، كما قضي في فرنسا.

وما يلاحظ على الالتزامات المذكورة هو أنها لم تتضمن مجموعة من الالتزامات الأخرى التي وردت في التشريعات المقارنة، لا سيما منها الفرنسي، نذكر منها على وجه الخصوص: حظر مغادرة محل الإقامة أو المسكن، الامتناع عن حمل السلاح او حيازته، الامتناع عن السياقة رغم ما لهذه الالتزامات من أهمية عملية وما تحققه من أغراض وقائية[1] .

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص ص 124،125.

والإلتزمات السلبية التي نصت عليها التشريعات الإجرائية في بلدان السويد ، النرويج، والدنمارك ،وتتمثل في: الحجز في السكن تحت المراقبة، حظر مغادرة محل الإقامة أو منطقة معينة دون إذن القاضي، منع الإنتقال خارج حدود إقليمية معينة و الإلتزام بأن يكون له محل إقامة أو مكان عمل يسهل الوصول إليه [1].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الضمانات التي منحها المشرع للمتهم في الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية.

أولا: حق المتهم في طلب رفع الرقابة القضائية الى قاضي التحقيق.

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 2 قانون 11-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري على انه« يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا او بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية».

ونستنتج من خلال نص المادة 125 مكرر 2 ان المتهم له الحق بطلب رفع الرقابة القضائية عنه، ويجب على قاضي التحقيق ان يفصل في طلب المتهم في اجل 15 يوم من يوم تقديم الطلب، كما ان قاضي التحقيق بإمكانه أن يأمر تلقائيا برفع الرقابة القضائية على المتهم، ونفس الشيء بالنسبة لوكيل الجمهورية اذ يمكن له ان يطلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم.

ثانيا: حق المتهم في طلب رفع الرقابة القضائية إلى غرفة الاتهام

للمتهم الحق في طلب رفع الرقابة القضائية إلى غرفة الاتهام وهذا في حالة إذا لم يفصل قاضي التحقيق في اجل 15 يوم من تقديم طلب المتهم برفع الرقابة القضائية عنه وهذا إعمالا للفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري.

كما أن وكيل الجمهورية بإمكانه أن يلتجئ إلى غرفة الاتهام في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية ضمن الآجال القانونية المذكورة سالفا.

ثالثا: فصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب:

لقد نصت الفقرة 2 من المادة 125 مكرر2 على انه يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب.

[1] -احمد فتحي سرور ،المرجع السابق،ص561.

نستنتج من هذه المادة أن قاضي التحقيق عليه أن يفصل بأمر مسبب في اجل 15 يوم، وعدم تسبب قاضي التحقيق للأمر يجعل هذا الآمر باطل[1].

وتسبب قاضي التحقيق لأمر الفصل في طلب الإفراج يعد ضمانة للمتهم فمن جهة يمنع تعسف قاضي التحقيق ومن جهة أخرى تتمكن غرفة الاتهام من مراقبة مدى مشروعية أمر قاضي التحقيق من عدمه.

ومع ما منح للمتهم من ضمانات في هذا الموضوع نقول لو أراد المشرع أن تسير النصوص على نسق واحد متكامل محافظة على الحريات ومكرس لضمانات المتهم لطلب تسبب أمر الحبس الاحتياطي، وعدم تسبب المراقبة القضائية وهذا لسببين:

أ- إن طبيعة الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي وفق ما نص عليه المشرع في المادة 1/123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تتطلب تضيقه فلو لم يطلب المشرع تسببه لبقي حاله كما هو عليه الجانب العملي حاليا عندنا، من أن الاستثناء صار قاعدة، ومحل القاعدة صار استثناء.

بينما من نظر إلى التعديل الجديد يجد فيه القاعدة في المتهمين هي الرقابة القضائية ، بينما الحبس الاحتياطي هو استثناء لمن لم تفد فيه هذه الرقابة.

ب- انه بالتسبب أمر الحبس الاحتياطي يدفع قاضي التحقيق إلى تطبيق هذا الإجراء، أي المراقبة القضائية في حالات كثيرة دون اللجوء إلى الحبس الاحتياطي لاحتياج المحقق فيه لأسباب ومبررات، وبهذا تبقى القاعدة، قاعدة والاستثناء استثناء.

رابعا: تحديد الجرائم التي يمكن فيها إصدار أمر الرقابة القضائية

بما أن الرقابة القضائية تعد بديلا ومدخلا للحبس الاحتياطي ولا يلجأ لهذا الأخير إلا إذا رأى قاضي التحقيق عدم جدواها وفائدتها وان التزاماتها غير كافية.

ومن نظر إلى هذه الرقابة القضائية يجد أن المشرع قد قصرها على الأفعال التي تعرض صاحبها للحبس أو لعقوبة اشد من ذلك المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري، وهذا ما تنص عليه المادة 1/118 من نفس القانون، حيث وضحت بأن قاضي التحقيق لا يحق له إصدار أمر إيداع الا فيما وصف من الجرائم بأنه جنحة ومعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد من ذلك.

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص129.

وعلى هذا فإننا نقول يمنع منعا باتا ومطلقا على قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء من إجراءات المراقبة القضائية أو الحبس الاحتياطي مالم تكن الجريمة المنسوبة إلى المتهم هي جنحة من جنح القانون العام ومعاقب عليها بالحبس أو عقوبة اشد.

خامسا: مراعاة الظروف الخاصة للمتهم

لقد نص المشرع المصري على كون المتهم الذي لا تسمح ظروفه الخاصة بتقديم كفالة ،أن يلزمه القاضي بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التي يحددها في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة [1].

[1] -قدري عبد الفتاح الشهاوي ،المرجع السابق، ص 219.

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق ، تبين لنا أن المشرع الجزائري قد وفق نسبيا في تكريس ضمانات للمتهم تكفل حقوقه أثناء مرحلة التحقيق ، سواء ما تعلق بضمانات المتهم أثناء اجراءات التحقيق، لاسيما ما نصت عليه المواد 44،105،100 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، من حق المتهم في الاتصال بمحامية ، حق المتهم في استجوابه في حضور محامية أو بعد دعوته قانونا، حق الدفاع في الاطلاع على ملف الاجراءات الخاصة بالمتهم والحصول على نسخة منه ،وجوب تنبيه المتهم من طرف قاضي التحقيق بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح ،مرعاة اجراءات وشكليات أثناء تفتيش مسكن المتهم في ظل اجراءات التحقيق ،وسواء ما تعلق بضمانات المتهم اثناء أوامر التحقيق لاسيما ما نصت عليه المواد 118 ، 117،112،123، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، من مراعاة شروط شكلية وموضوعية وأثناء اصدار قاضي التحقيق للأمر الحبس المؤقت ، أمر الاحضار ، أمر القبض على المتهم ، أمر ايداع المتهم في المؤسسة العقابية.

غير أنه سجلنا بعض النقائص للضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في التشريع الجزائري وتكمن في :

-من خلال تفحص نص المادة 68 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تنص " **تحرر نخسة عن الاجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الاطراف عندما يكونوا مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها**".

يتبين لنا أن نص هذه المادة غامض من حيث مكان استخراج نسخة عن ملف الاجراءات فهل يكون استخراج المحامي لنسخة عن ملف الإجراءات في مكتب قاضي التحقيق ؟ أو أن المحامي يستخرج عنها صور في مكتبه أو في أي مكان أخر لاستخراج الصور ، واذا فعل ذلك ، ألا يعد ذلك إخلالا بسرية التحقيق ؟ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يكمن غموض نص هذه المادة في الجانب المادي لاستخراج نسخ عن ملف الاجراءات ، فهل ان المحامي يتحمل مصاريف النسخ من ملف الإجراءات أم أن قاضي التحقيق هومن يتحمل ذلك.

-عدم تطرق المشرع الجزائري ضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الى مصير لجوء قاضي التحقيق الى الانابة القضائية للقيام بالإجراءات لا تخرج عن دائرة اختصاصه الاقليمي لا لسبب الا لتراكم الملفات أو تخاذله عن أداء مهامه ، فيكلف غيره من ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه لإجرائها نيابة عنه ، وما مصير الحريات الفردية اذا ما عهد بقيادة التحقيق لمصالح الشرطة ؟ وألا يعد ذلك تنازل من قاضي التحقيق عن صلاحياته واضراره بالسير الحسن للتحقيق .

- صمت المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بخصوص جواز تفتيش مسكن المتهم تنفيذا لأمر الاحضار من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 110 من عدمه وفي حالة حصول التفتيش ، ألا يعد ذلك خرق لمبدأ الشرعية الجنائية ؟

-عدم تطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للحق المتهم الموجود في الحبس المؤقت ضمن اوامر قاضي التحقيق من حقه في مراسلة محامية، ومنع قاضي التحقيق من حجز الرسائل أو فتحها ، وتعد هذه الضمانة من الضمانات الأساسية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق .

- نص المادتين 163-2، 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم جعلتا استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج الذي ينطوي عليه الأمر بانتفاء وجه الدعوى ،ويوقف كذلك تنفيذ الأمر برفع الرقابة القضائية الذي ينطوي عليه الأمر بانتفاء وجه الدعوى، ففي الحالتين المذكورتين خطرا على الحريات الفردية ومساس باستقلالية التحقيق .

-لقد نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على كون الحبس المؤقت اجراء استثنائي ، وبناء على ذلك كان على المشرع تقيده بقيود خاصة من حيث تسبيب أمر الحبس المؤقت ، فالتسبيب أمر الحبس المؤقت يعد ضمانة للمتهم من جهة في عدم تعسف قاضي التحقيق في اصدار هذا الأمر ،ومن جهة أخرى تسهيل مراقبة أمر الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام .

لكون المتهم في حاجة ماسة الى المساعدة في مرحلة التحقيق ، نرجو أن نكون قد أعطينا الموضوع حقه في هذه الدراسة التي تمت بعون الله.

التوصيات والمقترحات:

وعليه نقدم بعض الاقتراحات للتدارك هذه النقائص .

– اصدار وزارة العدل نصوص تنظيمية للتوضيح كيفية تطبيق نص المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الشق المتعلق بمكان استخراج النسخ عن ملف الاجراءات وفي الشق المادي المتعلق بالتحديد من يتحمل مصاريف نسخ ملف الاجراءات .

–نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية على حق عدم جواز لجوء قاضي التحقيق الى الانابة القضائية للقيام بإجراءات لا تخرج عن دائرة اختصاصه الاقليمي لصالح الضبطية القضائية وادراج نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات تقرر مسؤولية لقاضي التحقيق في حال مخالفته ذلك.

–نص المشرع الجزائري على امكانية أو عدم امكانية تفتيش مسكن المتهم تنفيذ لأمر الاحضار وهذا لإزالة اللبس وتكريس للشرعية الاجرائية وضمانا لحقوق المتهم .

–نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية على حق المتهم الموجود في الحبس المؤقت في اطار التحقيق في مراسلة محاميه وعدم جواز قيام قاضي التحقيق بحجز الرسائل أو فتحها .

–نص المشرع الجزائري على كون استئناف وكيل الجمهورية لا يوقف الامر برفع الرقابة القضائية وكذلك لا يوقف الأمر بأن لا وجه للمتابعة صيانة لحقوق وحريات المتهم وإعمالا لمبدأ الأصل الانسان البراءة .

–نص المشرع الجزائري على وجوب تسبيب أمر الحبس المؤقت ضمانا لعدم تعسف قاضي التحقيق في اصداره وتكريس لحقوق وحريات المتهم .

نتمنى أن تكون الاقتراحات التي قدمنها فيما يخص نقائص ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق سلسلة للموضوع أخر يكمل مسيرة البحث في ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

الفهـــــــــــــــــرس

مقدمـــــــــــــــــة

الفصل التمهيدي : مفهوم المتهم والتحقيق.....ص 5

المبحث الأول: مفهوم المتهم ص6

المطلب الأول : تعريف المتهم والفرق بينه وبين المشتبه فيه.....ص7

الفرع الأول : تعريف المتهم ص7

الفرع الثاني: الفرق بين المتهم والمشتبه فيه.....ص8

المطلب الثاني: بداية الاتهام.....ص10

الفرع الأول: إلزامية إتهام الشخص المسمى من طرف قاضي التحقيق.....ص10

الفرع الثاني: القيود على مبدأ إلزامية إتهام الشخص المسمى من طرف قاضي التحقيق.....ص11

المطلب الثالث : انتهاء الاتهام.....ص13

الفرع الأول : إصدار أمر بأن لأوجه للمتابعة.....ص13

الفرع الثاني: الحكم.....ص14

المبحث الثاني: مفهوم التحقيق.....ص16

المطلب الأول :تعريف التحقيق وتميزه عن التحريات الأولية.....ص17

الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي.....ص17

الفرع الثاني: التمييز بين مرحلة التحقيق ومرحلة التحريات الأولية.....ص18

المطلب الثاني: الجهات المنوط بها سلطة التحقيق.....ص19

الفرع الأول :الجهات المنوط بها سلطة التحقيق في التشريعات المقارنة.....ص19

الفرع الثاني: الجهات المنوط بها سلطة التحقيق في التشريع الجزائري..... ص20

المطلب الثالث: أهمية التحقيق.....ص21

الفصـــــل الأول: ضمانات المتهم أثناء إجراءات التحقيق.....ص24

المبحـــث الأول : ضمانات المتهم في ضل السلطات التي يمارسه قاضي التحقيق بنفسه....ص26

المطـــلب الأول : الاستجواب وضماناته.....ص27

الفرع الاول: تعريف الاستجواب ومقوماته.....ص27

الفرع الثاني: ضمانات الإستجواب.....ص29

المطـــلب الثاني : التفتيش وضماناته..... ص38

الفرع الأول: تعريف التفتيش ومحله..... ص38

الفرع الثاني: ضمانات التفتيش..... ص40

المطـــلب الثالث: الشهادة وضماناتها.....ص40

الفرع الأول: تعريف الشهادة ص44
الفرع الثاني: ضمانات الشهادة ص45
المبـــــحث الثاني : ضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه..... ص50
المطلـــب الأول: أساليب التحري الخاصة وضماناتها..... ص51
الفرع الأول: تحديد أساليب التحري الخاصة ص51
الفرع الثاني :ضمانات اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.....ص53
المطـــلب الثاني : الإنابة القضائية وضماناتها..... ص56
الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية..... ص56
الفرع الثاني: ضمانات الإنابة القضائية..... ص57
المطـــلب الثالث : الخبرة وضماناتها..... ص61
الفرع الأول: تعريف الخبرة والفرق بينها وبين ما يشتبه معها.....ص61
الفرع الثاني: ضمانات الخبرة.....ص64
الفصـــــــل الثاني :ضمانات المتهم أثناء إصدار الأوامر القضائية.....ص 70
المبـــــحث الأول : ضمانات المتهم أثناء إصدار الأوامر القسرية وأوامر التصرف في التحقيق..... ص71
المطلـــب الأول : الأوامر القسرية وضماناتها.....ص72
الفرع الأول: الأمر بالإحضار وضماناته..... ص72
الفرع الثاني: الأمر بالقبض وضماناته.....ص76
الفرع الثالث: أمر الايداع وضماناته.....ص82
المطـــلب الثاني : أوامر التصرف وضماناتها.....ص86
الفرع الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة وضماناته.....ص86
الفرع الثاني:الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وضماناته.....ص89
الفرع الثالث: الامر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام وضماناته.....ص92
المبحـــــث الثاني : ضمانات المتهم أثناء إصدار أوامر الرقابة القضائية والحبس المؤقت....ص94
المطـــلب الأول : الأمر بالحبس المؤقت وضماناته.....ص95
الفرع الأول: تعريف أمر الحبس المؤقت وأسبابه.....ص95
الفرع الثاني: ضمانات الحبس المؤقت.....ص98
المطـــلب الثاني: الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية وضماناتها.....ص103
الفرع الأول: مضمون الرقابة القضائية.....ص114
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الاوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية.....ص107
الخاتمـــــــــــــــــــة

ملـــخـــــص

من خلال كل ما تقدم نخلص إلى القول، أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للمتهم و التعريف الذي نقدمه للمتهم: هو ذلك الشخص محل الإتهام الذي يخضع للتحقيق من طرف قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق .

ولقد منح المشرع الجزائري عدة ضمانات للمتهم أثناء إجراءات التحقيق، سواء في ظل السلطات التي يمارسها بنفسه أو بواسطة مساعديه ،وأهمها ما نصت عليه المواد 100،101،105 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم من حق للمتهم أثناء استجوابه من طرف قاضي التحقيق في حضور محاميه ، وحقه في الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح ،كذلك حق الدفاع في الإطلاع على ملف الإجراءات الخاص بالمتهم قبل 24ساعة من الاستجواب، وكذلك ما نصت عليه المواد 44،47 على مراعاة شروط إجرائية، وموضوعية أثناء تفتيش مسكن المتهم تكفل حرمة مسكنه .

كما أن المشرع الجزائري قد منح عدة ضمانات للمتهم أثناء إصدار قاضي التحقيق لأوامر التحقيق سواء تعلقت بضمانات للمتهم أثناء إصدار الأوامر القسرية وأوامر التصرف في التحقيق أو تعلقت بضمانات المتهم أثناء إصدار الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت وأهمها ما نصت عليه المواد117، 118، 123من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة مراعاة قاضي التحقيق لشروط شكلية وموضوعية تحول دون انتهاك لحقوق المتهم وحرياته أثناء إصدار قاضي التحقيق لأمر الحبس المؤقت ،أمر الإحضار، أمر القبض، أمر الإيداع.

ملخص الفصل التمهيدي

من خلال كل ما تقدم نخلص في هذا المبحث التمهيدي إلى القول، أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للمتهم، وكذلك لم يوضح الفرق بين المتهم والمشتبه فيه ، ولكن من خلال إستقراء نصوص المواد 40،41،42،83 من قانون الإجراءات الجزائية ، نستخلص أن المتهم هو ذلك الشخص محل الإتهام الذي يخضع للتحقيق من طرف قاضي التحقيق، سواء التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي، وتكون التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه بالنظر إلى الجهة التي يخضع للتحري أو التحقيق أمامها ، فإن كان يخضع أمام الضبطية القضائية للتحري يطلق عليه مصطلح المشتبه فيه وإن كان يخضع للتحقيق أمام قاضي التحقيق يطلق عليه مصطلح المتهم.

ملخص الفصل الأول

لقد منح المشرع الجزائري عدة ضمانات للمتهم أثناء إجراءات التحقيق في شقين ،الشق الأول ويتعلق بضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي بنفسه وذلك من ضمانات أثناء سماع الأشخاص والتفتيش، وكذلك من ضمانات أثناء الشهادة ، الشق الثاني ويتعلق بضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه من ضمانات أثناء اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والإنابة القضائية، وكذلك من ضمانات أثناء إجراء الخبرة.

وهذه الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمتهم ، تحول دون تعسف قاضي التحقيق في حق المتهم أثناء إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم حقوقه وحرياته.

ملخص الفصل الثاني

لقد منح المشرع الجزائري عدة ضمانات للمتهم أثناء إصدار الأوامر القضائية وذلك في شقين ،الشق الأول ويتعلق بضمانات المتهم أثناء إصدار قاضي التحقيق للأوامر القسرية وأوامر التصرف في التحقيق ، وأهمها مراعاة قاضي التحقيق لشروط شكلية وإجرائية أثناء إصدار أمر الإحضار وأمر القبض وأمر الإيداع ، الشق الثاني ويتعلق بضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه من ضمانات اثناء إصدار الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت، وأهمها مراعاة قاضي التحقيق لشروط شكلية وإجرائية أثناء إصدار أمر الحبس المؤقت لما يشكله هذا الأخير من مساس بالحرية التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية والقانون.

وهذه الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمتهم ، تحول دون تعسف قاضي التحقيق في حق المتهم أثناء إصدار الأوامر القضائية ، بما يكفل للمتهم حقوقه وحرياته.

شكر وعرفان

أول الشكر وأخره إلى الله القدير الذي وفقنا للقيام بهذا الموضوع.

كما أتقدم بشكري العميق للأستاذة المشرفة مزغيش عبير على هذا الموضوع التي وضحت مضامينه بتعليقاتها وإرشاداتها القيمة ووجهت معانيه إلى الطريق السليم.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من قدم لي يد العون والدعم سواء كان ماديا أو معنويا.

واخص بالذكر أمي التي لطالما شجعتني وأنارت دربي بدعواتها وإلى والدي الذي لم يبخل علي بالتوجيه والإرشاد ، وإلى أختي وإخواني الأعزاء.

كما لا أنسى أن أتقدم بشكري للأساتذة وموظفي إدارة قسم الحقوق.

الطالب : عربيد سيف الدين

الفصل التمهيدي:
مفهوم المتهم والتحقيق

المبحث الأول : مفهوم المتهم

المبحث الثاني : مفهوم التحقيق

خلاصة الفصل التمهيدي

الفصل الأول:

ضمانات المتهم أثناء اجراءات التحقيق

المبحث الأول : ضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه.

المبحث الثاني : ضمانات المتهم في ظل السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه.

خلاصة الفصل

الفصل الثاني:

بضمانات المتهم أثناء إصدار الأوامر القضائية

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء إصدار الأوامر القسرية وأوامر التصرف في التحقيق.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء إصدار الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت .

خلاصة الفصل الثاني

قائمـــة المراجـــع

أولا: القـــــوانين

-دستور 1996 المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية،رقم63 ،المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون 11-04، الجريدة الرسمية،العدد14،2011.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون 11-02، الجريدة الرسمية عدد 12، 2011 .

- الامر رقم 02/72 الصادر في 10 فيفري 1972، المعدل والمتمم بموجب قانون 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: المصادر

- الأية 06 ، من سورة الحجرات .

-إبن منظور، **لسان العرب المحيط**، دار لسان العرب المجلد الثاني،لبنان،1970.

ثالثا: الكتب .

1-الكتب باللغة العربية

1-أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي** ، دار هومة، ط9، الجزائر ،2010.

2-أحمد المهدى ، أشرف شافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

3-أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

4-أحمد عبد العزيز الألفي، **النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية**، المركز العربي للدراسات،ط1، السعودية، 1976.

5-أبو اليزيد علي المتيت ، **النظم السياسية والحريات العامة**، المكتب الجامعي الحديث ، ط1،مصر 1986.

6-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار الطباعةالحديثة،ط7،القسم الاول مصر،1994.

7- أحمد الخمليشي ، **شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي** ، مكتبة المعارف ، ج2 ، ط2، المغرب ، (دون سنة).

8-أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2،الجزائر،2003.

9-أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

10- بارش سليمان ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الشهاب،ط1،مصر،1986.

11-جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة،مصر،2003

12-حسن الفكهاني، **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية**،ج2،الدار العربية للموسوعات، مصر 1980.

13-رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، دار الفكر،ط2،مصر،1972.

14-عبد الوهاب حومد، **الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية**، مطبوعات جامعة الكويت،ط2، الكويت 1977.

15-عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات عويدات،ط1،مصر،1986.

16-عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الإحتياطي والإفراج المؤقت**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

17-عبد الفتاح مراد، **أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها**، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق الرسمية،ج1،مصر،1997.

18-عبد الله أهيبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،التحري والتحقيق، مطبعة الكاهنة ج1،الجزائر،1998.

19-عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي** ، منشأة المعارف،مصر،1988

21-محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**،دارالهدى،ج3، الجزائر،1991،1992.

22–محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية،ط2،مصر،1988.

23–محمود نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية،ط1،مصر،1962.

24–مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر،ج1،مصر،1988.

255–فرج علواني هليل، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

26–قدري عبد الفتاح الشهاوي، **ضوابط الحبس الإحتياطي**، التوقيف–الوقف، منشأة المعارف ج1،مصر2003.

2–الكتب باللغة الفرنسية

1- Francoisclers ,**la détention préventive en Suisse**,1em edition,1975

2-Merle et A- Vitu , T**raité de droit criminel Procédure pénale**, 1emedition,Paris,1975

ثالثا : المطبوعات والرسائل

1–رسائل الدكتورة

1–إسماعيل محمد سلامة، **الحبس الاحتياطي**، رسالة دكتورة، قسم الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981.

2– محمد سامي النبراوي، **استجواب المتهم** ، رسالة دكتورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،مصر1968–1969.

2–رسائل الماجستير

2–عبد الحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،(غير منشورة)،الجزائر،1998.

رابعا : المقـــالات القانـــونية

1-أحمد فتحي سرور، **المكالمات الهاتفية**، مجلة القانون والإقتصاد، العدد1،مصر،1983.

2-الطاهر المنتصر، **التحقيق في القضاء والتشريع**، المجلة تصدر عن وزارة العدل التونسية،العدد6،تونس،1982.

3-حسن المرصفاوي ،**ضمانات المتهم في التحقيق الإبتدائي**، المجلة العربية لعلوم الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، العدد9،1962.

4-فاروق الفحل، **الإستجواب**، مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العدد1، سوريا،1988.

5-ليتيم محمد، **أوامر العدالة** ،نشرة القضاة، تصدر عن وزارة العدل، العدد1، الجزائر،1985.

6- محمد عوض، **حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق**، مجلة القضاء والتشريع، تصدر عن وزارة العدل التونسية،العدد5، تونس،1980.